المادون او غيرها مما علم بوجه مخصوص اذ التهمة بالمصلي كالحمامات في الخانات فالاولى تقييدها بغيرها وهو حسن
ان لا اذن فيها الا مع امارة القطع بالاذن كما لا يخفى لعدم دليل على جواز الاعتماد على الظنون في نحو الحمامات
وما صنعت منه ما ينافي من ان الاولى بجواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم
المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضاء نعم لو ظهرت من المالك امارة عدم الرضاء لم تجز الصلوة فيه
فقط وذلك لعادة مشاهد جواز التصرف في مثل الغير اذ مثلا عدم تضرره بالتصرف فيه لا داعي [illegible] اهتمام بحرمة
قطعا [illegible] العرف [illegible] المتحد اعتبار القطع بالرضا عادة ولا يجوز الاعتماد على الظن الا مع قيام دليل عليه
فيما تقدم من الصلوة في الصحاري والبساتين مع عدم العلم بكراهة المالك فقد نفى عنا الخلاف على الاطلاق جماعة
ومنهم شيخنا الشهيد في الذكرى وصاحب الذخيرة لكن في الاول كون الاذن فيها بالفحوى فيكون مقطوعا عليه
فلا ينظر شمول دعواه نفي الخلاف لما اذا شك الحال في هذه المواضع ظنا وكيف كان فالاحتياط يقتضي
التورع عن الصلوة مع عدم القطع بالاذن [illegible] ولا تصح الصلوة في المكان المغصوب ولو منفعة
مع العلم بالغصبية حال الاختيار اجماعا في الظاهر المنقول في جملة من العبائر كالناصريات ونهاية الاحكام والذكرى وكنز
وعن المحقق انه ذلك في الذخيرة نفي الخلاف فيه بين الاصحاب وهو الحجة مضافا الى ما مر في بحث اللباس
من القاعدة ونص وصية مولانا امير المؤمنين ع لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه
وحله فلا قبول [illegible] في الوسائل وغيره [illegible] في باب [illegible] بين من يطلق على غير السنة وبين
المطلقة اذا فرضت وهي في عدتها [illegible] عن الفضل الصحة [illegible] ويحتمل كلاما لا لزام
ولا فرق بين الفريضة والنافلة كما صرح به جماعة ويقتضيه اطلاق الفتوى والرواية وكثير من الاجماعات
المحكية بل والقاعدة خلافا للمحكي عن الماتن فصحح النافلة لان الكون ليس جزء منها ولا شرطا فيها يعني
تصح ماشيا موميا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به وفيه نظر [illegible] مختص بما اذا
صليت كذلك لا الى قائم وراكع وساجد فان هذه الافعال وان لم تشتمل عليها فيها لكنها احد افراد الكون
فيها وعن المرتضى وابي الفتح الكراجكي القول بالصحة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت الحال تشهد به من الاذن
وليس فيها مخالفة لما ذكرنا من البطلان مع العلم بالغصبية ومنع الاذن في الصلوة حال الغصب [illegible]
حصوله ولو استصحابا وهو من [illegible] الى الحجية [illegible] فان صلى في مكان مغصوب
مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل

مغصوبا

معقول لم يجز الصلوة وليس فيه ايضا مخالفة لما ذكرنا من الصحة مع الاذن بل على ان يكون المراد على [illegible]
هو الغاصب لما لك لا فيه الفاضل في كثير وانما يستفاد منه الصحة وقرب العكس ونقلنا الثاني وقال لا
لا يذهب الوهم الى احتمال دلالات التعليل لا يطابقه [illegible] ووجهه بانا المال لم يكن متمكنا من التصرف
فيه لم يقل الاذنة الاباحة كالو باعد فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه [illegible] ان [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به الحلي [illegible] على
المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى [illegible] لبعض المحققين [illegible] الا مكنة
والمصلين والاحوال والاوقات في منع الغصب [illegible] استصحاب الذي شهدت به الحال [illegible]
بالغصبية حاصل حكمها اما ثانيها [illegible] الاخير هنا الاجماع في المنتهى
مع ناسي الحكم كما مضى وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي او امامه مع عدم الحائل بينهما او لا بعد
عشرة اذرع قولان مشهوران احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما له كانت او اجنبية
وهو اختيار اكثر القدماء بل ادعى عليه في الخلاف والغنية الاجماع [illegible] مضافا الى النصوص المستفيضة
في الصحيح عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن [illegible] ان كانت تصلي [illegible]
بجنبه فلا وفي الموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي فقال ان كانت المرأة قاعدة
او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس [illegible] المحاذاة والامام [illegible]
من التحريم الا انه محمول عليه بقرينة النهي في الاخبار السابقة الظاهرة فيه مضافا الى الاجماع [illegible]
والصحيح المصرح بالفساد عن امام في الظهر قامت امرأته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك
على القوم وما حال المرأة في صلوتها [illegible] وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد
المرأة واكثر هذه النصوص وان شملت باطلاقها صورتي وجود الحائل و[illegible] عشرة اذرع المرتفع
فيهما المنع كراهة وتحريما اجماعا كما يأتي الا انها مقيدة بغيرهما لذلك مضافا الى الموثق عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت
عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه
ونحو [illegible] وفي [illegible] الموثق [illegible] لا ترتفع المنع بل [illegible] كما يظهر من الحلي والقول الاخر الجواز
على كراهية ذهب اليه المرتضى والحلي ويحتمله كلام الشيخ في الاستبصار حيث حمل بعض الاخبار المانعة على الاستحباب

صه ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة
آه

القولين

وتبعهما عامة المتاخرين عن الماتن هنا نظرا الى التردد كالصيمري والفاضل المقداد حيث اقتصرا على نقل
من غير ترجيح ولكن جعل الاخير الكراهة احوط وهو غريب فان الاحتياط في القول بالحرمة ان كان في
نظر الى الاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المصرحة بعدم المنع اما مطلقا كما في الصحيح لا باس ان تصلي
المرأة بحيال الرجل وهو يصلي الخبر ونحوه المرسل او مقيدا واصرح منها الخبر عن امرأة صلت مع الرجال
وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد او اذا كان بينهما شبر كما
في الصحيحين وغيرهما او قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع كما في اخرين او موضع رحل كما في مثلهما
او يتقدمها بقدر صدره كما في الصحيح او اذا كان سجودها مع ركوعه كما في المرسلين والباقي المفهوم منها
بغير هذه المقادير فان احتمل التحريم الا انه مندفع بالاصل وضم بعضها الى بعض مضافا الى الاجماع
على قايل بالمنع تحريما بغيرها فالجواز معها الا بحيث فتعين المنع فيما دون عظم الذراع والجواز معه
ولكن الدال عليه من النصوص قليل ومع ذلك معارض بما يدل على اناطة المنع بشبر وهو دون عظم
الذراع بيقين ومع ذلك فهو شاذ لم يعمل الا قليل بل ظاهر الاجماع على خلافه حيث ادعوا عدم القول بالفرق
بين القولين المشهورين وهو ذلك في دعوى الاجماع على فساد القول الثالث وبالجملة فهذه النصوص
مع صحة اكثرها او استفاضتها واعتضادها بالشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع بل هي اجماع في الحقيقة
واضحة الدلالة على نفي الحرمة واثبات الكراهة ولو مختلفة المراتب ضعفا وقوة ومع ذلك معتضدة بالاصل
البراءة والاطلاقات بل ما استدل لهما ايضا جل الطائفة ولا ريب فيها بالاضافة الى الاخبار
مع قصور اكثر اخبارها سندا ودلالة وقبولها الحمل على الكراهة دون هذه الادلة ... اكثرها
الحمل على شيء يجمع بينهما وبين تلك مع مراعاة عدم القايل بالفرق بين الطائفة الظاهر المصرح به
كلام جماعة كما عرفت فالعمل بتلك يوجب ترك هذه بالمرة ولا كذلك العكس لقبولها الحمل على الكراهة
دون هذه نعم يبقى الكلام في دعوى الاجماع على المنع فان تاويلها الى الكراهة في غاية البعد لتصريح
الناقل له ببطلان الصلوة حيث منع عنها وهو لا يجتمع مع الكراهة لكن اطراحها اولى من اطراح هذه الادلة
القوية على الحرمة مضافا الى الصحيحين المعتبرين عن المنع بل ينبغي كما في احدهما مع الاكتفاء ... بشبر
اصرح الشهيدين والاحتمالين ويمكن كما في الثاني في المروي في العلل ورد ليحملها على كل من التحريم والكراهة
وان كان غير ظاهر ... الا ان الاشعار فيهما بالكراهة حاصل فيما في الادلة مضافا الى ضم ... الاخبار اليها

فالقول

فالقول بالجواز اقوى وان كان التجنب احوط بل لا ينبغي تركه ويتفرع على القول بالحرمة فرع جليل لا ينبغي

لنا ترك ذكرها وهو ان بعض لحيثاديثنا الكراهة ولو كان بينهما حايل من ستر ودون ظهر دانقى بعد يعني ...

او تباعد عشرة اذرع فصاعدا يبين موقفيهما كما هو المتبادر او كانت متاخرة عنه ولو بقدر الجبد

بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه ارتفع المنع وصحت صلوتهما اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما من الجزء

المتم المتقدم لبعضها الاشارة بل في جملة من الصحاح المتقدمة انتفاء المنع مطلقا بالذراع والشبر ونحوهما

كما عن الجامع وهو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى لكن في صورة تاخرها الا مطلقا كما عن المعلم في كتابي الحديث

وبه قال في الذخيرة ايضا ولا باس به لولا الموثقة السابقة الظاهرة في بقاء المنع في صورة التاخر الى ان تتاخر

عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه والاخبار الصحيحة وان ترجحت عليها من وجوه عديدة ولكن

الاخذ بها اولى في مقام الكراهة بناء على التسامح في ادلتها مع شهادتها بحمل بها ايضا فليحمل الصحاح على خفة

الكراهة لا انتفائها وعليه يحمل الموثقة وهل يعتبر في الحايل كونه ساترا بحيث لا يرى احدهما الاخر كما

هو المتبادر من النص والفتوى ام يكفي مطلقا ولو لم يكن ساترا كما في الصحيح عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه

كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وجهان والاول اشبه بمقام

الكراهة ويرتفع المنع ايضا مطلقا مع الضرورة كما صرح به جماعة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من النص

لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافا الى فحوى ما ورد من جواز الصلوة في المسجد

مع الضرورة وفي الصحيح المروي في العلل انما سميت مكة بكة لانها تبك بها الرجال والنساء والمرأة

تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان

وعليه فلو كان كل منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد ولا الحايل لا فضل احد على غيره وضاق الوقت

ارتفع المنع مطلقا مع عدم الضيق على الرجل اولا ثم المرأة استحبابا للامر به في بعض الصحاح المتقدمة

المعول عليه عند نا قطعا وكذا عند جملة من القائلين بالمنع اذ هو لا يقتضي تعين تقدم الرجل بل تعدد

احدهما على الاخر كما في ظاهر الموثق كالصحيح اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت

وقال الحلي عن الشيخ بعض تقديم الرجل عليه واعلم ان لهذا الامر كما في الصحيح وعدم وضوح الصحيح الاخر

في ارادة التقديم الفعلي لاحتمال الحاق بل فهم صاحب الذخيرة فاستدل به على جواز تقديم المرأة

مكانا من غير حرمة ولكنه بعيد لظهور الاحتمال الاول للاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة في تقدم المرأة مكانا

في الحديث انما سميت مكة بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء ... ١٢

بعد توافقهما وشهادة فحوى الثاني قرينة على تعيين الاحتمال الاول فيصرف بها الامر في الصحيح الاول عن ظاهره

الى الاستحباب ثم ان هذا الحكم يختص بالمكان بما عينا او منفصلة [illegible] فيه [illegible] او نحو ذلك

و[illegible] فلا او [illegible] للرجل في [illegible] الا ان يا [illegible] وهل الاول [illegible] تا [illegible] لم تكن [illegible] لا يحتمل

وما لا فلا حرج ولا باس به ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد نجاسته الى المصلي او محموله

المذكور يشترط طهارته [illegible] ويمنع من الصلوة ولا طهارة مواضع المساجد السبعة عدا موضع الجبهة

فيعتبر طهارة القدر المعتبر منه في السجود مطلقا اجماعا [illegible] وعدم اعتبار طهارة فيما عداه مشهور

بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل لا يكاد يعرف فيه خلاف الا من المرتضى والحلبي فاعتبرا طهارة

مكان المصلي مطلقا وان اختلفا في تفسيره بالمساجد السبعة كما عليه الثاني او مطلق مكان المصلي كما عليه

المرتضى ولا حجة لهما يعتد بها عدا ما يستدل لهما من النصوص المانع احدهما عن الصلوة على الموضع القذر

يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس لكنه [illegible] وثانيهما عن الصلوة على [illegible] التي يصيبها

الاحتلام [illegible] والرجز فاهجر [illegible] اذا اصلي عليه ووجوب تجنيب المساجد النجاسة وانما هو

لكونها مواضع الصلوة والنهي عنها في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة وفي الجميع نظر لضعف

معارضتها بالمعتبرة المستفيضة المجوزة للصلوة في كل من الموضعين [illegible] عن الصلوة عليها في الجرتين في الصحيح عن

البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال

نعم ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهو كثير وفي الصحيح عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل

فقال لا باس ونحوه الخبر بدون قوله في المحمل وهي مع كثرتها وصحة جملة منها واستفاضتها واعتضادها

بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع ظاهرا تترجح على الخبرين فليطرحا

او يحملا على الكراهة او النجاسة المتعدية او مع موضع الجبهة خاصة وعلى احدهما يحمل النهي في الرواية

الاخيرة على تقدير تسليمها مع ان النهي فيها بالاضافة الى الحمام للكراهة فليحمل بالاضافة الى الباقي عليها ايضا

بقرينة الادلة [illegible] ان المراد بالرجز النجاسة فلعل المراد به العذاب والغضب ودعوى كون وجوب

تجنب المساجد لكونها مواضع الصلوة ممنوعة مع احتمال [illegible] في اعتباره مواضع السجود والعلة

صلاحيتها للسجود على اي موضع اريد منها ثم ان كل ذا اذا صلى على [illegible] الموضع النجس من غير [illegible]

بطل [illegible] الا [illegible] الاجماع عليه [illegible] الجبهة [illegible]

الى القوم

الى النصوص الكثيرة الناطقة بجواز ذلك فانه احق بالمسجد الذي عليه من تراب ما يوضع فيه الى ان
يكون حقا لانه اذا نسف ويتخذ مسجدا نقل الحق عليه من التراب حتى يواري ونحوه تسوية وان
ويستحب صلوة الفريضة المكتوبة في المسجد بالاجماع بل الضرورة والنصوص المستفيضة بل المتواترة الا
العيدين بغير مكة كما يأتي في الاشارة وكذا الفريضة في جوف الكعبة فيكره او يحرم على الخلاف المتقدم اليه
الاشارة في بحث القبلة واما النافلة ففي المنزل افضل كما عن نص والمهذب وجامع وفي
وشرحه للمحقق الثاني وفي الجملة المشتمل على الفتاوى المصرح به في الذخيرة بل حكيا عن المعتبر والمنتهى انه فتوى
علمائنا وحكي عن غيرهما ايضا وهو حكاية للاجماع عليه واستدل لعليه بعض بانها ابعد من الرياء الاقرب الى الاخلاص
وابعد عن الوسواس ولذا كانت الاسرار بالصدقات المندوبة افضل والنصوص المتواترة منها افضل
الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومنها امر رسول الله ان يصلوا النوافل في بيوتهم ومنها في
وصيته لابي ذر المروية في مجالس الشيخ يا اباذر ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا اباذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا
المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل
في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا اباذر ان صلوة النافلة تفضل في السر
على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وفي الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الادلة وفي الحكم ضعف
والقول الاخير حسن واجاد بذلك على ما حكاه عن الشهيد الثاني انه رجح في بعض فوائده ان فعلها في المسجد
ايضا كالفريضة قال نعم لا يستحب ذلك وتدل عليه اخبار كثيرة والاولى في المسألة المتقدم كصحيحة ابن ابي عمير و
وصحيحة معوية بن عمار وحسنة هرون بن خارجة ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابي حمزة ورواية
نجم بن حطيم ورواية الاصبغ والعمومات الكثيرة وقد مر بعضها عند شرح قول المصنف وكلما قرب من العمران كان افضل
خبر صحيح ولعل ان النبي ص يصلي صلوة الليل في المسجد في خبر قال في فضل صلوة الجمعة منه
ليستحب لكل مسلم تقديم دخوله المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس الطيب
وقص الشارب والاظافير وان تغتفل فرطا من وفعل الجمعة المذكورة فقط فرضها وكان حضور مسجد
الجامع لصلوة النوافل وفي الظهر والعصر مندوبا اليه وعن السرائر ان صلوة نافلة الليل خاصة
في البيت افضل ولعله للنصوص الدالة على ان علي الامير اتخذ مسجدا في داره فكان اذا اراد

ان يصلي في الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى البيت فيصلي وللشهيد الثاني ره وغيره

قول اخر فقال فلو كان يصلي النافلة في الملاء اقتدى الناس به ورغبتهم في الخير وامن على نفسه الرياء

ونحوه مما يفسد العبادة لم يفعل ذلك الكراهة كما في الصدقة المندوبة وتؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن

ابي جعفر ع قال لا باس ان تحدث اخاك اذا رجوت ان ينفعه ويحثه فاذا سئلك هل

قمت الليل او صمت فحدثه بذلك ان كنت فعلته فقل رزق الله تعالى ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب

ثم ان اطلاق العبارة كغيرها من الفتوى والرواية يقتضي عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد بين

ان يكون المصلي رجلا او امراة وفي الفقيه وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها

افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن

دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ولم تقف على مفت بها من الاصحاب عدا قليل ولكن في المدارك

نسبها الى الاصحاب فقال واما النساء فذكر الاصحاب ان المستحب لهن ان لا يحضرن المساجد لكون

ذلك اقرب الى الاستتار المطلوب منهن وعن ابي عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت رواه الشيخ عن

يونس بن ظبيان في القوي ورواه في التهذيب في باب فضل المساجد ويكره الصلوة في بيت الحمام ودون المسلخ

وسطحه وفي بيوت الغائط اي المواضع المعدة له ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال

والحمير وبطون الاودية ومجرى المياه وفي ارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن الجبهة من السجود عليها [illegible]

التمكن للنهي عن جميع ذلك في النصوص المحمول على الكراهة بلا خلاف الا من الحلبي فقال لا يحل الصلوة في

الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل

ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور قال ولنا في فسادها

نظر انتهى وهو شاذ كقول المفيد لا يجوز في بيوت الغائط والسبخة وكذا ما رواه في العلل في الخبر بعد

الاجماع على الظاهر المحكي في بيت الحمام ومعاطن الابل وعن الغنية في الجميع عدا بطون الاودية والثلج

وهو الحجة المعارضة للنهي لكن الكراهة مضافا الى شهادة سياق جملة منها بها بناء على تضمنها النهي عنه في

البيت بحمام فيه اجماعا وانه لا يجوز استعمال النهي في المعنيين الحقيقي والمجازي على الاشهر الا ان يدعى كونه

جمع بينها وبين جملة من المعتبرة صريحة بالجواز في بيت ومعاطن الابل ففي الصحيح عن الصلوة في بيت الحمام

فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس ويكره الوقوف فيه وسئل عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم

فقال

فقال إن نضحته بالماء وكان يابساً فلا بأس هذا ومع احتمال الكلام لما المشتمل على ارادة من لا يمنع الكراهة

مع استعمال فيها في عبارة ولا بأس به وعلماء فلا في لا معنى التقى ولا يخفى ندرته وضعف قول المنع

منه تردد في الفساد مع كونه مقتضى النهي المتعلق في النصوص بالصلاة التي هي من العبادات واما

من عدم نهي في بطون الاودية فتحمل مناقشته في المروي في الفقيه في جملة من المناهي المنقولة عنه انه نهى ان

يصلي الرجل في المقابر والطرق والاحجرة والاودية ومرابض الابل وعلى ظهر الكعبة ويستفاد من هذه الرواية

حيث تضمنت النهي فيها عن ... الابل التي هي مطلق مباركها صحة ما في العبارة وعليه الفقهاء لا خبرة والتحرير

والمنتهى من تعميم معاطن الابل الوارد في النصوص لمطلق المبارك مع اختصاصها عند اكثر اهل اللغة

بمنزل الابل حول الماء للشرب وعلله صيد فهل مع اشعار تعليل المنع الوارد في النبوي بانها خلقت من

الجن به وقريب منه الصحيح عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف

على متاعك الضيعة وكنس ثم رش بالماء وصل فتدبر مع ان المحكي عن العين والقاموس ما يوافق هذا وفي

المقابر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهر المنتهى وعن الغنية الاجماع عليه للنهي عنه في النصوص

المستفيضة المحمول على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن الصلاة بين القبور قال لا بأس ونحوه

المحكي عن الديلمي فانها اخذا بظاهر النهي وغيره نظر لضعف سنده المشتمل على النهي عن الموثق عن الرجل يصلي بين

القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع

خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهو معارض بما هو اصح منه سنداً

واشهر بين الاصحاب ومع ذلك لا يمكن ان يقيد به اطلاقهما بان يحمل على انه لا بأس مع التباعد بعشرة اذرع

كالموثق للصدوق والمنتهى الحلبي فلم يجوز الصلاة اليها قبل الموثق لا بأس بالصلاة بين المقابر

ما لم يتخذ القبر قبلة والصحيح قلت له الصلاة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة ونحوه

غيرهما وقواه بعض المعاصرين قال لان الصحيحين السابقين المنافيين للبأس مع عومهما بين الاصحاب

اشتهاراً كاد ان يكون اجماعاً بل اجماع من المتأخرين حقيقة وقد مر نقله عن الغنية صريحاً والمنتهى ظاهراً

مع قصور هذين دلالة فان النهي الى القبر اعم من اتخاذه قبلة لان النهي المحرم منها اعم من التحريم

فلا يحمل شيء منهما لاشعار تحمله مع معارضتهما زيادة على ما مر بالنصوص الكثيرة الدالة على جواز الصلاة

خلف قبر الامام عليه السلام بل استحبابها كما يستفاد من بعضها بالنسبة الى الحسين عليه السلام منها الصحيح المروي في التهذيب

اضعف

على ما ان ونحن لا يخطر على ظنه ان مطلقاً على بعضهم ففيه حسن لوح على الحال على العدمي على الجمع بين الاستقبال بلا امتثال امر

عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء
القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند رأسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه
ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام
لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ومنها ما اسنده ابن قولويه عن زرارة عن هشام [illegible] قال
سئل هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه [illegible] ما اسنده عن محمد [illegible]
عن ابيه [illegible] في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله
يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه وما اسنده عن الحسن بن عطية [illegible] قال اذا فرغت
من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك [illegible] كثيرة
وكثير منها [illegible] الاجماع المتقدمة والاخبار المتقدمة [illegible]
فيها الى الرواية الاخيرة فان جعل القبر بين يديه غاية الظهور [illegible] الا ان [illegible] اعترف
بدلالة هذه الاخبار على الجواز وجعلها [illegible] المانعة قائلا انه لا حرمة في الصلاة
الى قبور الائمة عليهم السلام مستدلا الى الروايات المذكورة وهو [illegible] قال لم يقل بها القائلون [illegible]
في المفيد فانه بعد المنع قال وقد روي انه لا باس بالصلاة الى القبلة فيها والامام [illegible]
ذلك انه قال بالكراهة الى قبورهم عليهم السلام مع ان بعض الروايات صريحة بالاستحباب خلف قبر ابي عبد الله
واعلم انه يستفاد من الصحيحة المنع من الصلاة بين يدي الامام عليه السلام وظاهر الاطلاقات وصريح جماعة الكراهة
قائلا [illegible] جماعة من متأخري المتأخرين وهو غير بعيد ان لم ينعقد الاجماع على خلافه [illegible]
بغير [illegible] مما مضى لكنه [illegible] والادلة [illegible] المعتبر [illegible] المنع عن الصلاة الى القبر
بضعفه وشذوذه واضطراب لفظه قيل واصل الضعف لان الشيخ ره رواه عن محمد بن احمد بن داود
عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه صاحب الاحتجاج مرسلا والاضطراب [illegible] كما سمعت وفي
الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى
في [illegible] بالى [illegible] الاحتجاج [illegible]
ولم [illegible] ضعف السند [illegible] نظر فان الشيخ ره [illegible]

قبرهم

بل لم اجد

الحديث

الحمّام لكن قال في [illegible] في [illegible] احبنا لكنه [illegible] وبه قال جماعة منهم محمد بن النعمان والشيخ في
[illegible] فاحكى عن [illegible] عبد [illegible] وهو في صحيحة [illegible] بل لا تصح [illegible] جماعة من اصحابنا انهم
رووا انها [illegible] فلا يمكن الاستناد اليها للمنع عن الصلاة محاذيا للامام مع [illegible] الصحيحة
بجوازها مضافا الى النصوص الكثيرة [illegible] الجبايي [illegible] وغيره من الائمة [illegible] بالصريح [illegible]
بالثقال [illegible] الصلاة خلف [illegible] مع انه لا قايل بالمنع [illegible] الاصحاب [illegible]
وظاهرهم الاطباق [illegible] لكنه احوط الا مع حايل او بعد عشرة اذرع [illegible] المنع مطلقا [illegible]
المصرح به في التذكرة واما ان تقاعد مع الاول فهو وان لم يجد [illegible] النص [illegible] الا انه [illegible] يخرج عن
الفاظ النصوص [illegible] والاولى [illegible] الكراهة [illegible] مع ان الاطلاق [illegible] النهي في
المقامين وان اختلفت العبارات في التعبير عنها بالاطلاق كما في صلاة الجامع والاقل [illegible] وغيره [illegible]
او [illegible] الاول [illegible] ودون [illegible] فيها [illegible]
موضوع قبل [illegible] نصوص الحيلولة [illegible] وتعميم الثاني للبعيد بالمكان [illegible]
وغيره والنزهة او ما سوى الخلف كما عن [illegible] المهذب في الوسيلة والجامع والاصباح ونهايتنا الاحكام
وكره في بيوت المجوس وبيوت النيران والخمور [illegible] بلا خلاف فيهما بين المتأخرين [illegible] الاجماع على الثاني
وهو الحجة فيهما [illegible] في بيت فيه خمر او مسكر [illegible] الاول [illegible] في بيت فيه
مجوسي فلا بأس ان يصلي فيه يهودي او نصراني [illegible] ربما [illegible] الكراهة فيه النصوص المتضمنة للصحيح الامرة
برش بيت المجوسي ثم الصلاة فيه خلافا للمحكي عن جماعة [illegible] في الصلاة فيهما [illegible]
بل صرح الاول بالفساد فيهما [illegible] وعن المقنع [illegible] في الاخير لكن قال [illegible] المنع
صرح في الفقيه [illegible] ونقل رواية [illegible] وهو الاقوى [illegible] لان [illegible] ضعيفة [illegible]
فانه بحسب السند [illegible] بالشهرة العظيمة التي هي من المتأخرين
اجماع في الحقيقة فترجح عليه مضافا الى اعتضادها بالاصل والعمومات فالقول بالمنع ضعيف ولا سيما في
بيوت النيران لعدم ورود نص فيها بالخصوص وانما علل المنع فيها بان في الصلاة فيها تشبها بعبادها
وهو كما ترى لا يفيد المنع قطعا بل الاكثر الكراهة [illegible] بل صرح [illegible] انهما
بعد [illegible] التعليل [illegible] الكراهة [illegible] عبادة النيران لانها ليست موضع [illegible]

عبادة الله سبحانه بل قطع به ذلك وذكر جماعة أن المراد بيوت النيران الموضوعة للعبادة [illegible]
كالأتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم إعداده لها كالمسكن [illegible] فيها يعني في
جواد الطرق أي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها كما ذكره جماعة للنهي عنه في الصحيحين [illegible]
بظاهر الصدوق والمحكي عن النهاية [illegible] خلافا للسرائر [illegible] فحملوه على الكراهة
جمعا بينه وبين الأصل والعمومات [illegible] أحدهما الصحيح لا بأس أن تصلي بين الظواهر وهي
جواد الطرق ويكره أن يصلي في الجواد وفي غيره لا ينبغي [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] على إجماعنا ويستفاد من جملة من النصوص وفيها الموثق
كراهة الصلاة في مطلق الطرق الموطوءة وبه صرح جماعة ولا بأس [illegible]
لكنها معارضة بالنصوص المتضمنة لنفي البأس عن الصلاة في الظواهر التي بين الجواد وفيها الصحيح وغيره
الأرض [illegible] الأكثر [illegible] الكراهة [illegible]
في هذه الطرق النافذة وأما المرفوعة [illegible]
بين يديه نار مضرمة أو سراج [illegible] أو مصحف مفتوح [illegible]
الأمن والحلبي [illegible] للنهي في النصوص المحمول عند الأكثر [illegible]
الكراهة جمعا بينها وبين الأصل والعمومات وخصوص بعض النصوص المصرحة بالجواز في الأول إما مطلقا
كالمرسل لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي
بين يديه أو لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران كما في المرسل الآخر المروي في الاحتجاج وفيه لا يجوز
ذلك لمن كان من عبدة الأوثان والنيران ولكنه مع ضعف سنده شاذ غير معروف القائل ويمكن حمله على
تفاوت مراتب الكراهة والخبر المروي عن قرب الإسناد في الثاني عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في خاتمه كأنه
يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في قبلته فقال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها وضعف الإسناد
مجبور بالشهرة بل الإجماع ويستفاد من هذه الرواية إلحاق كل مكتوب ومنقوش كما ذكره جماعة وعلل في
[illegible] على المرغوب عنه في الصلاة ولا بأس بالبيع والكنائس [illegible] أن يصلي فيهما على الأشهر
لنفي البأس عنه في النصوص المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها وفي ظاهر المنتهى الإجماع عليه في الأولين خلافا للحلي
عن المراسم والمهذب والغنية [illegible] والإصباح والإشارة والنزهة فكرهوها فيهما وهو [illegible]

[illegible]

لم اظفر بمستندهم سوى توهم النجاسة في التشبيه باهلها وعن الغنية الاجماع عليه ولا بأس بمرابض
[illegible] وذلك السنة في الصحيح [illegible] وصل [illegible] ظاهرها [illegible] وصرح في المنتهى والحلبي [illegible]
[illegible] في الفساد كما حكي عنه في التحرير والمنتهى [illegible] عن الصلاة في اعطان الابل ومرابض البقر والغنم
فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا وهي [illegible]
بما هو كذلك عندنا واضح سنده واعتضادا بفتوى الفقهاء والاصل [illegible] القوم المتقدمين مرادا وقيل
ويكره الصلاة الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل الحلبي كما حكاه عنه الاصحاب مؤذنين
بعدم الوقوف له على مستند الا ان بعضهم استدل له في الاول باستفاضة الاخبار باستحباب السترة
ممن يمر بين يديه ولو بعود او عنزة او قصبة او قلنسوة او كومة من تراب وفي الثاني بالخبر [illegible]
في قرب الاسناد عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة
او قاعدة قال يدنيها عنه [illegible] وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه كره ان يصلي الرجل ورجل
بين يديه قائم والاستدلال للاول لعلة [illegible] لتلك معارض بالاخبار لكثرة الناهية عن الصلاة الى ان
تكون المرأة بحذاء المصلي قائمة او جالسة [illegible] الا ان يخص [illegible] ولكنه
مع التكافؤ المفقود هنا الا ان يكون في مقام الكراهة مغتفرا

في بيان ما يجوز السجود

عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتته كالجلود والصوف والشعر
كما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن من نحو الذهب والفضة والملح والعقيق ونحو ذلك
باجماعنا بل الضرورة من مذهبنا مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة من اخبارنا ففي الصحيح وغيره
لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الحديث وفي [illegible] قالت
اسجد على الزفت اي على القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا
على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وفي [illegible] لا تصل على الزجاج وان حدثتك
نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وفي الخبر [illegible] على الذهب والفضة
الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الآتية الى جملة منها الاشارة ويستفاد منها انه يجوز السجود على الارض
وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا ولا ملبوسا بالعادة مضافا الى الاجماع عليه بل الضرورة فلا اشكال
في شيء من احكام المسألة وانما الاشكال في [illegible] المستحيلة بالحرق وغيره عن مسمى الارض كالجص والنورة

والخزف فان في جواز السجود عليها قولين فالاكثر على الجواز بل يعد يا اشرعيا نفى القاطعين وغير عليه الاجماع

في الخزف فان يتم والا فالاحوط بل الاظهر المنع وفاقا للجمع اما لعدم صدق الارض عليها او لانتفت فانه كان في

المنع لتعارض استصحاب بقاء الارضية مع استصحاب بقاء شغل الذمة يقينا فيطلب فيتبع الاول من الطهارة

سليمة تخت معارضا الى التحرج برد الوضوء في الاجر في المطبوخ لا يشرنى الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة

وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وقد استدل به على الجواز

لكنه ليس بقوي ومع ذلك فلا يتم يحتمل التقية واحترز بقوله بالعادة عما يؤكل او يلبس نادرا او في وقت

الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لا يعتاد اكلها ولبسها عادة فانه يجوز السجود

عليها لدخولها فيما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها لانصرافه بحكم التبادر والغلبة الى الماكول

والملبوس العاديين لكونهما من افراد المتبادرة منه مثل الزنجبيل والزعفران والدارصيني ونحوها

وجهان اقربهما المنع لاعتياد اكلها ظاهرا واما مثل عود الصندل واصل الخطمي وما ماثلهما فالظاهر الجواز

لعدم صدق الاعتياد ولو اعتيد اكلها او لبسها في قطر دون اخر فاشكال ولو كان لرجحان يؤكل

ويلبس في احدهما شايعا دون الاخر فالاحوط المنع ثم ان الظاهر انه لا يخرج عن الماكول والملبوس بعدم

الانتفاع بها فيهما بل يكفي القوة القريبة منه لصدق العرف فان مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان

يصدق عليها كونها ماكولة وملبوسة عادة مع توقفهما على افعال كثيرة كالطحن والخبز او الطبخ والاخراج

عن القشر ثم الحلج ثم الندف ثم الغزل ثم الحياكة ثم الخياطة خلافا للفاضل في المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية

الاحكام فيما حكي فجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن معللا في الاول بكونهما غير ماكولين عادة وفي

الثاني بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت من صدق كونهما

ماكولين عادة واضحة مع ان في بعض الصحاح المتقدمة التصريح بالنهي عن السجود على الطعام وهو شامل للحنطة

والشعير قبل الطحن قطعا لغة وعرفا وشرعا وفي الرضوي المروي في الخصال ولا يسجد الرجل على كدس

حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يوكل ولا يسجد على الخبز ولا ريب في انه يجوز السجود على القطن والكتان

قبل الغزل والنسج وتوقف بعد الغزل وضعفه ظاهر عامر نعم في الصادقي المروي عن تحف العقول يكون

غذاء الانسان في مطعم او مشرب او ملبس فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض

من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة وهو نص فيما ذكره

الآلات

[illegible] في الاسناد اليه المقطوع بسنده مناقشة فيه بجواز على الكتان والقطن [illegible]
وهو الظاهر المعامل عليه عامة متاخري اصحابنا بل وقدمائهم ايضا عدا المرتضى في بعض رسائله مع انه قد وافق
بالمنع ايضا جملة من كتبه بل ادعى في بعضها الاجماع عليه كالشيخ في ف والفاضل في لف وهو قد كان من ادعى الاجماع على
اشتراط الارضية او ما ينبت منها ما لم يكن ماكولا وملبوسا وهو حجة اخرى معاضدة للرواية [illegible]
واشتراط [illegible] وحصولها [illegible] منها ومنها زيادة عليها [illegible] يكون [illegible] الاثبات
في المطعم والمشرب في التمر والكثر فلا يجوز الصلاة عليه ولا على الاثبات القطن والكتان والصوف
والوبر والجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما خرج من الارض الا ان يكون [illegible]
والنهي في المروي من الخصال لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان
الى غير ذلك من النصوص واما الروايات المتابعة فيجواز [illegible]
بالجملة منها ضعيفة ومع ذلك نادرة غير [illegible] ما قد سمعناه من الادلة مع [illegible] العامة
فلتكن مطرحة او محمولة على التقية [illegible] واذا استدل [illegible] عن السجود عن غير تقية
اذ لا يلزم الامام [illegible] الا الجواب بما فيه مصلحة [illegible] وان احتج عليه [illegible] الحكم من غير تقية
واما الجمع بينها وبين الاخبار المانعة بحملها على الكراهة كما استحسنه في المعتبر وتبعه بعض من تبعه فضعيف
في الغاية لكونه فرع التكافؤ [illegible] رجحان الاخبار المرخصة مع الاصل [illegible] لما عرفته مع ان المنع في جملة من
الاخبار المانعة لا يكون صرفا الى الكراهة لتعلقه بجملة مما لا يجوز السجود عليه [illegible] باجماع الطائفة
ملحقة واستعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد مرغوب عنه عند المحققين
كما تقرر في محله فتدبر وبالجملة القول بالجواز ضعيف في الغاية [illegible]
[illegible] ونحوه الفاضل في التحرير والسيد في [illegible] بحيث اقتصر [illegible] على نقل الروايتين او القولين [illegible]
المنع الى المشهور من غير ترجيح في البين بل المقطوع به المنع الا مع الضرورة [illegible] ما يصح السجود عليه او
التمكن منه لتقية ونحوها فيصح السجود عليه اتفاقا فتوى ونصا وفيه زيادة على ما تقدم الصحيح
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ونحوه الموثق [illegible] وان كان
حارة تخاف على جبهتك ان تحترق او كان ليل مظلم خفت عقربا او حية او شوكة [illegible] ونحو ذلك
فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان [illegible] كثير من النصوص الدالة على جواز السجود

الجواب

او غيرها

الارض

عليهما في شدة الحر والرمضاء مضافاً الى الادلة الآتية الدالة على جواز السجود على ما لا يصح عليه في حال
الضرورة منطوقاً في بعض وفحوىً في اخرى لا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا والدليل رجحانه مع عدم
منها فان منعه الحر او البرد او نحوهما عن السجود عليهما ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد مثلا سجد على
ثوبه مقدماً فان لم يتمكن منه سجد على ظهر كفه بلا خلاف للضرورة المبيحة لكل محذور وللنصوص المستفيضة
بل المتواترة ولو معنى وقد مضى بعضها وسيأتي جملة منها اخرى واما الترتيب بين الثوب والكف
بتقديم الاول على الثاني فقد ذكره جماعة من الاصحاب من غير نقل خلاف وربما يتعرض من الخبر
في احدهما قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على
بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها
احدى المساجد وفي الثاني المروي عن علل ... عن الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى
عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على
ظهر كفه فانها احدى المساجد ولا دلالة فيهما على اعتبار الترتيب بل ولا اشعار فيهما يتحمل اتباعهم
فيها ولا بالقاعدة ايضا اذ الثوب من غير القطن والكتان من نحو الصوف لعدم الفرق
بينهما وبين الكف في عدم جواز السجود عليهما اختيارا واشتراكهما في الضرورة المبيحة له عليهما اصلا
نعم لو كان من القطن والكتان امكن القول بالاولوية تقديمهما على اليد بناء على الفرق بينهما وبينها
في حالة الاختيار في الاجماع على العدم فيها والخلاف فيهما نصا وفتوى فتقديمهما عليها اولى فتأمل
جدا ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوها مع عدم الارض وما ينبت منها
فان لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه كما مضى مضافا الى النصوص ... المستفيضة
في الخبر اني اكون في الجبال ... لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه
الصحيح عن الصلوة في السفينة الى ان قال يصلي على القير والقفر ويسجد عليه وفي اخر عن السجود على
القفر والقير فقال لا باس به ويستفاد منه كغيره جواز السجود مطلقا ولكنها حملت على الضرورة او
التقية جمعا بينها وبين الادلة المانعة من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة المانعة عن السجود
عليه عموما وخصوصا والجمع بينها بحمل المانعة على الكراهة انما لو لم ينعقد الاجماع على الحرمة ولا
لكثرة الادلة المانعة ومخالفتها العامة وموافقتها الخاصة فيكون هذه الروايات بالاضافة اليها

عموماً

امكن صح

مجوهر

وجوهه لا يمكن الالتفات اليها بالكلية ولا باس بالسجود على القرطاس بلا خلاف فيه في الجملة بل عليه الاجماع
في كلام جماعة وصريح المنتهى والتذكرة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل
يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وعمومه من وجهين كاطلاق الرواية وكلام الاصحاب على الظاهر المصرح
في كلام جماعة يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين القطني وغيره حتى الابريسم خلافا للفاضل في التذكرة
[illegible] وغيره فاعتبر كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد للنص
وكلام الاصحاب من غير دليل عدا مراعاة الجمع بينه وبين ما مضى من لزوم اعتبار كون ما يسجد عليه
ارضا او ما انبتته بحملها على ظاهرها واطلاق ارجاع النص والفتاوى هنا اليها بتقييده بما اذا
كان من نبات الارض لا مطلقا ولا دليل عليه مع عدم امكانه من حيث اشتمال القرطاس على النورة
المستحيلة فلا فرد له يبقى بعد التقييد او التخصيص بل لا بد من تخصيصها بالعمل باطلاقه والالحاق
به ايضا فما نحن فيه ومعها نتعين [illegible] ولا يتوجه ان يحمل اطلاق النص هنا ميلا للتقييد بالنسبة
الى النورة خاصة ويبقى بالنسبة الى غيرها لان هذا تخريج بحت لا يمكن المصير اليه قطعا لمعارضته
ثم انه لا ذا على تقدير صدق كونه من نبات الارض عرفا ان اتخذ منه وعدم خروجه واستحالته
بصيرورته قرطاسا الحقيقة كما مر والا فلا اشكال لذلك الاطلاق في النص والفتوى هنا متضمنا للاذن
المانعة عن السجود على ما ليس بارض ولا نباتها فالتعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا
لا من وجه والجمع بينهما لا يكون الا بتخصيص العام بالخاص قطعا مع ان قولهم لو شك في جنسه
كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه لتوقفه حصول شرط الصحة وبهذا يندفع بالسجود عليه غالبا
وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب وبالجملة فما ذكره من التقييد ضعيف والاضعف منه
توقف الشهيد في اصل السجود عليه مطلقا حيث قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة
المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة
يرد اليها اسم الارض فان هذا الايراد متوجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما
دفع به الاشكال لغير واضح فان الغلبة المستوعبة لا يكفي مع امتزاجه بغيره ما [illegible] عما يجب السجود عليه
وكذا جمود النورة [illegible] اليها اسم الارض على ما في الضعف ويكره منه ما فيه كتابة بلا خلاف للصحيح
كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة والكراهة فيه يراد بها المعنى الاصطلاحي بالاجماع والصحيح المانع هذا

انه لابد في الجبهة ما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة والا [illegible] انه لا يكفي اذ [illegible]

من طين ونحوه مما يصح السجود عليه لانه فرد نادر لا ينصرف اليه اطلاق النص المتقدم وفي [illegible] يجب ان

يكون مملوكا للمصلي او [illegible] او ماذونا فيه كما مر خاليا من النجاسة اجماعا محققا ومحكيا

في كلام جماعة كالمنتهى والمعتبر والنهي [illegible] ذكره في الذكرى وروض الجنان [illegible] للمحقق الثاني و

غيرهم ولعله [illegible] المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن البول يكون على السطح او في المكان الذي

يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقريب منه الصحيح [illegible] الحسن بن محبوب

عن السجود على الجص الموقد عليه بالنار وعظام الموتى والعذرة فكتب عليه بخطه ان الماء والنار قد

طهراه [illegible] النصوص الدالة على اشتراط [illegible] التطهير [illegible] التراب والبول

[illegible] النجاسات [illegible] المعتبرة الواردة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني

اذا كانت يابسة غير واضحة [illegible] اختصاصها بالنجاسة ما عدا موضع الجبهة

كما هو [illegible] الذين لو [illegible] طهارة ما عدا موضعها [illegible] لم تتعد النجاسة [illegible] تلك

المسألة [illegible] كثيرة [illegible] وما ينقل عن الراوندي وصاحب

الوسيلة من المخالفة في المسألة [illegible] معلومة [illegible] في المفاتيح [illegible] الباب السابع في الاذان

والاقامة والنظر هنا يقع في امور [illegible] المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه

اما المؤذن فيعتبر في صحة اذانه [illegible] العقل حال الاذان وكذا الاسلام اجماعا

الظاهر [illegible] المعتبر ذكره [illegible] عن المحقق الثاني والذكرى وروض الجنان لكن في الاخير [illegible]

[illegible] فالحق [illegible] عبادة توقيفية [illegible] قصد [illegible]

من [illegible] الاذان [illegible] المؤذن [illegible] الوصفين ولا [illegible] من النصوص

من طرق الخاصة والعامة منها المؤذن مؤتمن والامام ضامن [illegible] المؤذنين انهم امناء

[illegible] والمجنون [illegible] الاسلام [illegible] الجزء [illegible] كانه [illegible] اذان [illegible] في

حكم الصبي الغير المميز [illegible] اشتراط الايمان [illegible] النصوص الظاهرة [illegible] الا

على اذان هؤلاء [illegible] الصحيح صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد [illegible] الوقت [illegible]

اذا نقص [illegible] الاذان وانت [illegible] ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه [illegible] اشتراط

وفاقا لجماعة

وفي [illegible] لتمام من [illegible] و [illegible] عبادة [illegible] كما في النصوص الكثيرة وخصوص [illegible]
يؤذن لهم [illegible] كما صرح به [illegible] ان يبتغوا [illegible] من الاذان [illegible] بحضرة ان يكون
غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز الاذن [illegible] الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
[illegible] فلم يكن عارفا فلم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به [illegible] العارف الامام [illegible]
من [illegible] النصوص [illegible] الصحيح اذا دخل الرجل المسجد [illegible] ثم [illegible] على الامام [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله وليدخل في الصلوة [illegible] الجزاذن خلف من قرات خلفه [illegible] الخبرات [illegible] و [illegible]
[illegible] الشرع فانما [illegible] مع [illegible] في [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاعتداد [illegible] معرفة الوقت حيث لا يمكن العلم بدخوله الا [illegible] على [illegible] منه [illegible]
الاذان لسماع [illegible] والثالث [illegible] المؤذن [illegible] المنقص لبعض الفصول
سهوا لا عمدا ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية [illegible] ذكر [illegible]
على [illegible] المصرح [illegible] المنتهى ذكر [illegible] في المعتبر ذكره [illegible] القول [illegible] المحقق [illegible]
في الاول [illegible] وهو الحجة [illegible] الى العموم [illegible] الى [illegible] لما [illegible]
الله [illegible] وخصوص المعتبرة [illegible] الاول [illegible] الصحيح [illegible] لا باس ان يؤذن [illegible] يحتلم
مضافا الى الاجماع [illegible] وما [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] الاعتداد عند الاكثر الا ان يؤذن المرأة للنساء [illegible] المؤتم [illegible] لا يؤذن
الا رجل مسلم عارف [illegible] ان [illegible] عموم الجواز اذان الصبي [illegible] والمجار [illegible] الاحاد
[illegible] الخصص [illegible] الثاني [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] لا يسمع [illegible] كان
اذا [illegible] يتقدى به [illegible] بانه عن كيفيته [illegible] لا يقتضي [illegible]
[illegible] فيما اذا [illegible] لا [illegible] لسماع الاجانب [illegible] اتفق ان سمعوه [illegible] فاشتراط السماع في
[illegible] لم يكره للجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى كما قيل [illegible] نظرها [illegible] الثلاثة فانه
الا انه يحتمل خروج ما فرض فيه عن محل النزاع خلافا [illegible] المبسوط فاطلق [illegible] الحال [illegible] قيل ان
الاعتداد مع الاسرار [illegible] لان المقصود بالاذان الابلاغ [illegible] على [illegible]

عقلى صوتا وان اراد مع الجهر فابعد المنهي عن سماع صوت المراة الاجنبية الاذان ويقال انه متحمل الاذكار

وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال والتعلم منهم والمحاورات الضرورية في الحجر

في الحالين [illegible] الاعتداد باذانه لاختصاصه وعن بعض فقهائنا انه الغير كحكم البلاد وغيره

بغير اذنها ليكون بالاصل وبدونه مما مضى [illegible] المشهور من الامن المؤتمة وغيرها

ويستحب ان يكون عدلا بلا خلاف الامن الاسكافي فاوجبه [illegible] المعتبر [illegible]

المنتهى نفاه المحقق [illegible] النهاية [illegible] وهو الحجة عليه مضافا الى النصوص المتضمنة [illegible]

لعدم تعقل [illegible] من اوصاف المخالفين [illegible] ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد

في دخول الوقت وعليه فلا خلاف [illegible] شديد الصوت [illegible] من التصويت لما [illegible]

[illegible] من النصوص وفيها الصحيح وغيره ولان الاعلا ابلغ في [illegible]

بصيرا [illegible] من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها ولا خلاف في جواز اذان

غيرهما فان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله والجاهل بالاوقات ليس سوى حال الاعمى

لكنهما انما يجوز لهما ان يؤذنا اذا سددا ولا يعتمد على اذانهما في دخول الوقت نعم اذا علم

الوقت واذنا اكتفى باذانهما للاصل والعمومات متطهرا من الحدثين اجماعا على الظ المصرح به

في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وهو الحجة مضافا الى النبوي المشهور حق وسنة ان لا يؤذن احد الا

وهو طاهر وظاهره عدم الوجوب لان الخبرة المستفيضة وفيها الصحيح وغيرها وفيها الدلالة

في [illegible] الاقامة [illegible] لسلامتها عن المعارض بالكلية على الاصل ويجب تخصيصها [illegible]

الاكثر من الاستحباب فيها ايضا غير ظاهر الوجه [illegible] اجماعا [illegible] الكتب المتقدمة ونهاية الاحكام

للعلامة والنص المحمول على الاستحباب [illegible] المستفيضة بجواز الترك وفيها ايضا الصحاح وغيرها

وظاهرها المنع في الاقامة ايضا كما هو ظاهر المفيد [illegible] جماعة خلافا للاكثر فحملوها نعم في جواز

بعض الاخبار المرخصة في الاقامة وهو ماش الى الصلاة [illegible] وان كنت اماما فلا تؤذن

الا من قيام ويستحب على موضع مرتفع بلا خلاف الا من [illegible] فقال لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة

او على الارض [illegible] الاستحباب والافضل [illegible] ويستحب ان يكون المؤذن

على موضع مرتفع [illegible] ونهاية الاحكام الاجماع وهو الحجة

الاعتداد

قيامه

مضافا الى

مضافا الى الخبر بصحة الجماعة صحيح كما قيل عن ... قال الكاظم ان اشكال يقول اذا دخل الوقت
يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان مع ان المبالغة في الابلاغ المقصود من شرعيته ويستقبل
القبلة اجماعا محققا ومحكيا والكلام في وجوبه في الاقامة وعدمه كما تقدم فيما بعد قوله
في دليلا وبيانا كما في الشهادتين للصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشي في الحكم اذا كان في التشهد
مستقبل القبلة فلا بأس وارفع به صوتك للصحاح المستفيضة منها زيادة على ما مر عن الاذان فقال
اجهر به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ومنها كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك
كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ومنها اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله تعالى يأجرك
مد صوتك فيه ... يكره للمرأة عن الاجانب لان صوتها عورة يجب ستره او يستحب وظاهر الاصحاب
استحباب الترسل والتأني فيه مطلقا والحدر في الاقامة ولا بأس بجعل الاول لان الاذان بالجملة
المقصود منها كما يرشد اليه من النصوص ما مر في استحباب ان لا تخفي المساجد وان تصلوا بها في بيتها
افضل منها فيه ويكره الالتفات به يمينا وشمالا لانه ينافي الاستقبال المأمور به كما عن بعض
العامة العمياء ولو اخل بالاذان والاقامة ساهيا وصلى تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل
صلاته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر للصحيح اذا
افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح
الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك وفيه دلالة على حكم النسيان والعمد منطوقا
في الاول ومفهوما في الثاني ومصرح فخر المحققين وبعض ... في زيادة على عموم دليل تحريم ابطال
العمل مع اختصاص ما دل على جوازه هنا بالصورة الاولى للامر بالاعادة في الرواية وهي
الصورة محمولة على الندب بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ففي الخبر رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلاة قال ليس عليه شيء ونحوه اخبار بزيادة التعليل بقوله فانما الاذان سنة وفي الخبر رجل نسي
الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد ونحوه غيره خلافا للنهاية والمراسم فقالا
بالعكس يرجع اذا لم يركع مع تعمد الاخلال ويمضي مع النسيان وللمبسوط فاطلق الرجوع ما لم يركع
وحجة القولين غير واضحة مع مخالفتهما الاصل المتقدم في العمد منها والى مخالفتهما الصحيح المعتضد بفتوى
الاكثر نعم يمكن الاستدلال لما ذكره للصورة الثانية بالمستفيضة المتقدمة الدالة على عدم الاعادة فيها

اكثرهم

وصحيحة لا اعادة موهن للاصل المتقدم تجري بها ابطال العمل واصرح الصحيح الخبر عن رجل نسي ان يؤذن

ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في

صلوته ولا ينصرف فان مفهومه عدم الاستمرار في الصلوة اذا لم يكن من نيته الاذان وهو عام

شامل لسورة العمل وغيره الجميع نظر لضعف هذا الخبر سندا بل ودلالة لاحتمال تعدد وعدم دلالة المستفيضة

الاعلى علم لزوم الرجوع لا من منه واستفادته من الاصل المتقدم وحسن ان لم يكن الصحيح من السابقة

الصريحة في الرخصة لا اقل منها موجودة واما موها لجب تخصيص الاصل بها سيما مع اعتضادها

بالشهرة وباخبار اخر محتملة للموافقة لها في الدلالة على الرخصة منها الصحيح في الرجل ينسى الاذان والاقامة

حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبي ص ثم ليقم وان كان قد قرء فليتم

صلوته والحسن عن الرجل يستفتح الصلوة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرء فليسلم على

النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلوته فالمتحرك بعد نقلهما اشتمالهما

بالصلوة على النبي ص او لاحتمال ان يراد بها في هذه الرواية القطع للصلوة فيمكن ان يكون السلام على النبي ص قاطعا

لها ويكون المراد بالصلوة هنا السلام وان يراد الجمع بين الصلوة والسلام فيحمل القطع بدلا من خصوصيات

هذا الموضع لانه قد ورد ان التسليم على النبي ص اخر الصلوة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع على

ينافي الصلوة اما استدبارا او كلاما ويكون التسليم على النبي ص مستحبا لا انه ظاهره كما ترى القطع فلعلهما

بموافقة هذين الخبرين للصحيحة في الدلالة على الرخصة كما هو [illegible] جماعة واجابوا عن [illegible]

لها من حيث الدلالة على المضي وعدم الرجوع اذا شرع في القراءة بجواز ان يكون الوجه ان الرجوع

قبل القراءة اكد منه بعدها ولعل اذعانهم بدلالتهما على ما في الصحيحة من جواز القطع انما هو للجمع

بين الادلة لما عليه ظاهر القوة احتمال ان يكون المراد الامر بالصلوة على النبي ص او السلام ثم الاتمام

ثم تمام الصلوة من دون قطع ولا استبعاد فيه بعد ورود جملة من النصوص بمعناه في الخبر قلت لابي

الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف

اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك

وصلوتك وقد تمت صلوتك ونحوه الرضوي وعلى هذا الاحتمال يخرج الروايتان عن حيز الاعتضاد

الكلام في جواز العمل بهما على هذا الاحتمال وما شابههما واستشكال الشهيد في كون خلافه ويشكل بان كلام

ليس من الصلوة

والاحلال لاتمام

لحن من الصلوة ولا من الاذكار [illegible] عنه المصنف لكونه [illegible] ولا يعتد فيه بعود [illegible]

به سيما مع وجود النطاق المتفق عليها انتقل دم الرعاف وتكلل الجبهة دار [illegible] الصبي في الصلوة

مع خروجها عنها اتفاقا فلا يعود فكون ما نحن فيه كذلك ايضا وهو حسن ان لم [illegible] الاجماع

عليه والا فالاصح كذلك كما [illegible] قصور الطريق منها [illegible] وسابقه سندا والتصحيح وما بعد

دلالة القوة ما احتمال ظهور [illegible] فيها فيمن يتهما القوم من حال نظرا الى اقوالهم فليتم على صلوته [illegible]

في القراءة الظاهرة انه لا يتم عليها قبل الرجوع فيها ولا يكون [illegible] الا ابطالها ظاهرا هذا مع

الجميع عن المفارقة مستندا الى حديث وهنا رواية صحيحة ظاهرها جواز الرجوع الى الاقامة لمن

يفرغ من صلوته ولو بعد الركوع ولكنها مطلقة محتملة للتقييد بما قبله كما اجاب به عنها جمع منهم

الفاضل ذلك مدعيا الاجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع مع ان [illegible] الشيخ في المنتهى [illegible] العمل

بالاطلاق حيث حملها على الاستحباب ولعله لجواز القطع بين الابطال من غير ان يتقيد [illegible]

كما نقض متاخري متاخري الاصحاب وهو شاذ وهنا اقوال اخر شاذة لا يعبأ بها والتعرض لنقلها

ولا فائدة مهمة ثم ان ظاهر العبارة وغيرها الصحيحة الاولى اختصاص جواز الرجوع بما اذا نسي

الاذان والاقامة معا والاصح جوازه الاقامة خاصة ايضا وفاقا لجماعة للصحيح والخبر المنجبر

مضافا الى الصحيح الاخير بالتقريب الذي قدمناه في الجمع وعلى هذا الاذان وحده لعدم الدليل عليه

لاختصاص النصوص جملة بنسيانهما معا او الاقامة خاصة والاصل حرمة ابطال العمل كما عرفته مضافا

الى دعوى الاجماع عليه في الايضاح هذا قال الشيخ المحقق في الاول ثلاثا [illegible] في التمهيد [illegible] الثاني فيهم

وما ابعد ما بينهما ثم ان الفاضلين في الشرايع والتحرير اقتصرا على بيان المنفرد ولعله لاكتفاء الجامع باذان

غيره مع بعض [illegible] الجمع او التنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح وانما [illegible] ان يؤذن ويقيم لكل صلوة

في الصلوة الخمس اليومية ومنها الجمعة لا غيرها اجماعا من العلماء كافة [illegible] المنتهى [illegible]

وفي كلام المحقق الثاني قال اتفاقا وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الترغيب واختصاص [illegible] ثبوتها

باليومية في الخبر الوارد في العيدين ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلاث مرات

وهو صريح في نفيهما فيهما وتتم المطلوب بعدم القائل بالفرق وظاهره استحباب النداء بالصلوة ثلاث مرات كما

افتى به جمع من الاصحاب ودون الظلمون لا اقتصار في محل [illegible] التعميم لغير اليومية مطلقا

حتى انه افضل ولا باس بهذا انه لو حمل التحريم على ما يجب ولا لاولوية استحبابها للبدوية [illegible]

استحبابها [illegible] الا عن كره وهى حادة على الاول الاجماع عليه واستحباب استحبابه [illegible]

[illegible] والشاة المنفرد منهما ما لجامع بل المتاكد فيه اقوى كما ذلك عند الاظهر [illegible]

من ناس الفاضل والصحاح المستفيضة وغيرها الظاهرة بل الصريحة استحبابه [illegible]

كل اسم القايل بالوجوب بينهما كما [illegible] الفاضل المصرح بنفيه [illegible] فالقول باستحبابه

على موضع وجوبها [illegible] للاجماع المركب هذا مضافا الى بعض المعتبرة الاخبار الظاهرة استحباب

الاقامة [illegible] المتقرب الذي [illegible] وفي الصحيح المروي عن علل [illegible] والاقامة و

والاذان في جميع الصلوات فضل وفي الرضوي انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء

اذان ولا اقامة ينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا

وقيل [illegible] جملة من القدماء انهما يجبان في صلاة الجماعة [illegible] او على الرجال خاصة

عن الخلاف [illegible] جماعة لم يجز الا باذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا

تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر

فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وهو مع ضعف سنده وعدم مكافاته لما تقدم قاصر الدلالة لان

الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء في الصحة كذا يجوز ان يراد الاجزاء في الفضيلة وهو وان كان خلاف

لكن يجب حمله عليه [illegible] من هذه [illegible] ذيلها المعرض عن

الاجزاء المفهوم من قوله وان كنت وحدك الى قوله تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب بقوله فيهما فانه ينبغي

ان تؤذن فيهما وتقيم ولفظة ينبغي ظاهرة في الاستحباب مضافا الى [illegible] ارادته منها هنا [illegible]

ما دل من الصحاح المستفيضة وغيرها على استحباب الاذان وهو احد ما يتعلق به لفظة ينبغي

فيكون [illegible] الاضافة الى الاقامة للاستحباب ايضا لوحدة السياق [illegible] ان المراد بالاجزاء [illegible]

الاستحباب [illegible] لوحدة السياق هذا مع انه معارض زيادة على اطلاق جملة من الصحاح بخصوص

جملة من النصوص منها الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع

قلت تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم والخبر [illegible]

[illegible] ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة [illegible]

[Margin: ...مبين ان تكون]

[Margin: ...رسول الله]

وعدم

وعدم القايل بالفرق اصلا ومنها كذا الاستحباب منها فيما يجهر فيه بالقراءة كما سبق والمتأخر ولكونه الصلاة
والمغرب للعترة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرها ففي الصحيح [illegible] حرة
الا الغداة والمغرب وفيه ان ادنى ما يجزي من الاذان [illegible] الليل اذان واقامة [illegible]
باذان [illegible] الجور [illegible] عن اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصر فيها [illegible]
ولا يسوغ تجويز اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاقامة والاذان في جميع
الصلوة افضل وفيه كظاهر البواقي مساواة [illegible] للظهرين في استحباب الاذان وفي الملتق
بين وغيرها [illegible] تاكيده في المنار [illegible] الوصف [illegible] ان الجهر
اعتنا الشارع بالتنبيه والاعلام وشرعهما لذلك في الاستنا [illegible]
استقلال الاذان المقام مقام الاستحباب لا يا في فيه [illegible] الاصحاب وصرح [illegible] وان ارادت
الوجوب في الصلوتين لكونها محل تاكد الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها
هي ما بين مطلقة للاستحباب كما مر والصحيح انه ع كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة
ولم يوذن والصحيح [illegible] اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان والصحيح [illegible] في المغرب كالصحيح
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ولا قايل بالفرق بينها
وبين الغداة فالقول بوجوبهما فيهما كما عن العماني والمرتضى والاسكافي ضعيف واضعف منه
الاول لو شرطيتهما فيهما [illegible] بطلانهما اذ لا اثر لذلك في النصوص المتقدمة وغيرها
ويقاضي الفرايض الخمس اليومية يوذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة واحدة
بلا خلاف للصحيحين والرضوي وغيرها ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل
على المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه [illegible] الناصرية والخلاف وعليه الاجماع وهو الحجة
مضافا الى اطلاق اكثر السنة الواردة باستحباب الاذان والاقامة في الصلوات الشامل عمومها
وهو الصحيح المتقدم المتضمن لقوله ع والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل ويفضله عموم
الصحيح من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والخبر عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان
والاقامة قال نعم بل استدل بهما جماعة ولكن ينظر فيهما [illegible] لعدم
في الاول [illegible] ان المتبادر من قوله ع كما فاتته [illegible] الداخلة تحت [illegible] دون

الامور الخارجة عنها احد الثاني من حيث عموم الدليل لجميع تعديها للصلوة المعادة بل ظاهره دخول كونها

وهي خارجة عن محل فرض المسئلة قيل وهذا الوجه جار في الرواية الاولى حال الثانية مع ذلك ضعف

عملها سندا وفيه كتبت اليه هل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيد

باقامة فيمكن التفصي عن الجميع باعتبار تصوير السند بالجهل مع اختصاصه [illegible] الصحيح الى

ابراهيم ومنع اختصاص الكيفية المفسر بها للامور الداخلة فيه لاتفاق على الاستدلال بالرواية على اثبات

الامور الخارجة عن الصلوة مما هو زيد فيها كالطهارة عن الحدث المعادة لاطلاقه لترك الاستفصال

في مقام جواب السؤال المفيد للعموم في المقال ومنه يظهر ما في دعوى ظهور رواية الواحدة فانها فاسق

كدعوى ظهور الصحيحة فيما يعم ذلك لنظير ما عرفت وهو استدلال الاصحاب بها لاثبات كثير مما

يعتبر في الخاصة الغائبة من حيث تخصيصها بالواحدة والمتقدمة والرواية المعارضة مع قصور

سندها وعدم جبرها من ذكر الظاهر لدلالتها على استحباب الاقامة خاصة وطرحه في الاولى ورده

والقابلين من الاصحاب ومع ذلك لا يعترض بها ما قابلها من الرواية المنجبرة بالعمومات والاجماعات

المحكية والشهرة العظيمة ومن هنا يظهر فساد ما عليه بعض الماهرة من افضلية ترك الاذان في الصلوة

الثانية مما فوقها من وجوه واضعف منه قول بعض متاخري الطائفة من عدم المشروعية لعدم ثبوت

التعبد به على هذا الوجه [illegible] فان التعبد ثابت بما قدمناه من الادلة [illegible] ان يجمع يوم الجمعة

بين الظهرين باذان واحد واقامتين [illegible] المنتهى الى علمائنا [illegible] يوم الجمعة يجمع فيه بين الفرضين

ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفي فيها باذان واحد اقول وعلى هذا لا يختص سقوط الاذان للثانية

بصلوة العصر يوم الجمعة بل يجري في كل صلوتين جمع بينهما فانه لا ينبغي ان يؤذن للثانية اجماعا على الظاهر

المصرح به في [illegible] بالحكم على العموم [illegible] الفاضل في المنتهى وغيره من اصحابنا مستدلين عليه بالصحيح ان

رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان و

اقامتين ونحوه [illegible] صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين

ونحوها [illegible] الماتن [illegible] يوم الجمعة بالذكر مع اشتراكها الكل صلوتين [illegible]

جمع بينهما في سقوط الاذان للثانية لاختصاصها باستحباب الجمع بينهما بناء على ما [illegible] في سنن الجمعة

من ان منها تقديم نوافلها على الجمعة الى الزوال فلم يكن جمع بينهما [illegible] الجمع كما في

الموثق

الموثق مضعفا بالحق ... يعتد الجمع بين الصلوتين اذ لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع
فلا جمع ... بقوله اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع وبما ذكرنا من الفرق بين ظهري الجمعة
وغيرها صرح المفيد وغيره ايضا فقال في باب عمل ليلة الجمعة والفرق بين الصلوتين لسائر الايام
مع الاختيار وعدم العوارض افضل لتثبت السنة الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة
ثم ان ما في الموثق وغيره من تحديد الجمع بان لا يصلي بينهما نافلة كالصريح في ذلك وليستفاد ذلك
كون ايضا لكن لا يخفى انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا بحيث لا يقع بينهما فصل معتد به ولا تخلل
عوارض خارجة عن الامور المرتبطة بالصلوة قال وبهذا ... بعض الاصحاب ان مناط الاذان
في الجمع حصول وقت فضيلة احديهما وهو على اطلاقه مشكل لا مكان تحقق التفريق بالتعقيب مع
ثم لو طال التعقيب بحيث صدق معه الوصف اشكل وعليه يحمل اطلاق المقيد ... استحباب الاذان
لعصر يوم الجمعة بعد ان عقب للاولى والا فالاقيا بقائه على اطلاقه والحكم بحصول التفريق بمطلق التعقيب
حد لانهم يستحبون الجمع بين صلوة الجمعة والعصر والحكم باستحباب ... التعقيب بعد صلوة الجمعة
بعيد قطعا بل غير ... المتصرح باستحبابه في عبارة المفيد والمشار اليه مضمونها ولو صلى قوم في
مسجد جماعة ثم جاء اخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت
الصفوف باقية عن ... على المشهور للنص ... رجلين دخلا المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال
لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وضعف السند مجبور بالعمل واطلاقه
الاذان والاقامة مقيد ببقاء الصفوف بالاجماع والنصوص الاخر منها الموثق قلت له الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم و
اقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ونحوه غيره وهي وان اختصت بالمنفرد الخارج عن موضوع
العبارة وذكر الا انه ملحق به عند جماعة معربين عن عدم الخلاف فيه الا من ابن حمزة وضعفوه بالنصوص
المزبورة والاولوية المستفادة من الروايتين السابقتين من حيث دلالتها على سقوط الاذان والاقامة
عن الجماعة الثانية التي تتاكدان فيها ... بوجوبهما فيها فلان ليسقطا عن المنفرد الذي
لا يتاكدان عنده ... كما ... فيها بطريق اولى ومن هنا يظهر ضعف تخصيصهم الخلاف بابن حمزة
حيث خص السقوط بالجماعة الثانية مع ان عبارة الاكثر مختصة ... لعبارة لا تشمل المنفرد

كان مع

بها

بالفتوى وبه صرح في [illegible] فقال فما تضمن الحكم الثانية بالجماعة لا انه يسقط وعنها حكم المنفرد بطريق اولى

وفيه يجوز ان يكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب فتوهما يوجب الحث على

الاجتماع ثانيا وهي مفقودة في المنفرد فلا يختص دليل الالحاق في النصوص مع اكثرها ضعيفة السند

نعم مقتضى ما في الخبر [illegible] اختصاص [illegible] بالجماعة الثانية والموثقة [illegible] الا انها

معارضة بظاهر ما في ذيل الخبر اذا ادركنا الامام حين سلم قال عليه السلام يؤذن ويقيم وهو اوفق بالاصل

والعمومات [illegible] الاكثر فليكن بالترجيح احق وحمله على صورة التفرق مع بعده عن السياق لا وجه له

بعد فرض عمومها [illegible] الموثقة السابقة [illegible] ان يقال انها مقتضية لبيان الحكم [illegible] الجماعة

مع دعويهم عدم الخلاف الا من ابن حمزة وبعض [illegible] لا اجماع ممن اختص عباراتهم بالجماعة فيها

[illegible] المختصة بالمنفرد كما عرفت فلولا عدم الفرق بينه وبين الجماعة لكان الاشد لا اتم على الاوجه

بالجملة [illegible] الموثقة الاخيرة على الرخصة والنهي في النصوص الاخيرة على الكراهة جمعا بين الادلة

وهو [illegible] جماعة منهم الشيخ في [illegible] موضع من [illegible] وظاهر [illegible] المنع كما [illegible] جماعة

على السقوط المطلق المحتمل للامرين فلا دليل [illegible] الا ما ورد عن شبهة القول بالتحريم مع مخالفته

لما مر من الاخبار [illegible] بعضنا وطلب [illegible] الشيخ [illegible] علينا وجل المسجد

[illegible] فقال لهم احسنت [illegible] فان دخلوا فارادوا ان

يصلوا فيه جماعة [illegible] ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام لكنه مع ضعف سنده يتوهم منه

المنع عن الجماعة الثانية مطلقا ولو من غير اذان واقامة كما هو في [illegible] وتبعه بعض متأخري المتأخرين

وهو خلاف [illegible] المتقدم والمعروف من مذهب الاصحاب بل لم ينقلوا فيه خلافا مع انه معارض ببعض

الاخبار الدالة على كون السقوط رخصة لا عزيمة ففيه عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه

ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وهل يختص الحكم

بالمسجد كما هو ظاهر العبارة [illegible] جماعة او يعم [illegible] بل قولان اجودهما الاول اقتصارا

فيما خالف الاصل على المتيقن [illegible] واطلاق بعضها يحتمل الورود مورد الغالب فهو

وقوع صلوة الجماعة الاولى التي هي مفروض المسئلة في المساجد وشرطه [illegible] في اشتراط اتحاد

الصلوتين الساقط [illegible] الاذان [illegible] اداء وقضاء كما [illegible] النهاية [illegible] وقال المحقق

نظر

الثاني

الثاني والشهيد الثاني وهو جيد ان كان قد تجاوزه دخول وقت الصلوة الاخرى كما لو اذن
وصلوا الظهر في وقت فالقائل من دخل ليصلي العصر لم يؤذن تمسكا باطلاق الاصل او وقت
وهو بعيد لان في غلبته الاتحاد من جميع الوجوه ولو نقضت وتفرقت الصفوف فيأتي
بتقضيته ... يستفاد من بعض الروايات السابقة وصرح بجماعة بكونه ... الى
... المطلقة مع ظهور بعضها فيه اذن الاخرون واقاموا بلا خلاف للاصل وعموم
النصوص ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف لما
رواه عمار في الموثق في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد في
الذكرى وبما افتى الاصحاب ولم ار له رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم
فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا وفيه اشعار بالاجماع على مضمون الخبر كما
في ... وعبارة المحقق الثاني في شرحه ... ان نقل الخلاف عن الفاضل في المنتهى ايضا وموافقة
للماتن في الاجتزاء وبه صرح في التحرير ايضا واحتج عليه بانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره
مع الانفراد فبان يكتفي باذانه اولى ولا معارض له سوى الموثق وقد عرفت تضعيفه سندا
وكذا في المنتهى وفيه نظر لمنع الضعف ولكونه موثقا وهو حجة كما قرر في محله ... وعلى تقديره
فهو مجبور بعمل الاصحاب والاجتزاء باذان الغير لعله لمصادفته نية السامع مع الجماعة فكانه اذن
لها بخلاف الناوي باذانه الانفراد ويعضد المختار عموم ما دل على تأكد استحباب الاذان والاقامة
في صلوة الجماعة والمتبادر منهما ما وقع في حال نية الجماعة لا قبلها ومع ذلك فالاستيناف احوط
واولى اما كيفيته فاعلم انه لا يجوز الاذان لفريضة الا بعد دخول وقتها اجماعا والنصوص به
والاصل في التوقيت لوضعه للاعلام بدخول وقت الصلوة والحث عليها ويقدم في الصبح
رخصة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وظاهر دعوى الاجماع عليه كالمعتبر وقريب منه
الذكرى في موضع حيث لم ينقل فيه خلافا وكذا المحقق الثاني للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
بل ادعى الجماعة تواترها ففي الصحيح ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك لينفع
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة

الاولى عدمه وروي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح
الا انه نهى عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كانت جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ولكنه شاذ
غير صريح لاحتمال ان الاستحباب عنده يجوز على الاطلاق لكن مع الحكم باستحباب ان يعيده بعد دخول
كما كان بلال يعيد ابن ام مكتوم وروي انه اذن قبل الفجر فامره باعادته [illegible] يؤذن اذا الا
عدم سقوطه بما يقدر بين ما بين ذلك كالمرتضى والحلي وحكي عن الاسكافي والجعفي والحلبي للاصل
بلا ابا الاعادة واذا اذن قبله نهيه عن الاذان حتى يستبين له الفجر والاصل معارض بعموم
النصوص ولاعادة نقول بها ونهي بلال ان ثبت بما عرفت من ان ابن ام مكتوم كان يؤذن
قبله نعم في جملة من النصوص لم يثبت الجواد عن كتاب زيد النرسي ما يدل على المنع لكنها مع
عدم وضوح سندها لا تقاوم الاخبار التي ذكرناها من وجوه شتى فكان طرحها متعينا وان كان
ترك التأذين قبله احوط واحل لئلا يغتر العوام المعتمدون في دخول الوقت على الاذان بل العلماء
لذلك حيث لا يمكن تحصيل العلم به تبعا لجملة من النصوص وينبغي اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر [illegible]
ليوافق اعلام النبي صلى الله عليه وآله للمسلمين بوقته اذانه كما قال الصادق ع وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال
والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح
فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال
فتم لو فرض عدم الاغترار بذلك جاز التقديم بلا اشكال ولعله مراد الاصحاب وان اطلقت الجواز
عباراتهم في الباب على التمهيد [illegible] فقال وينبغي ان يجعل ضابطة لهذا التقديم ليعتمد عليه الناس
وكذا غيره وفصولهما على اشهرها [illegible] الاقوال بل المجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المستفاد من
كثير من العبارات خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد
ثم بالرسالة ثم قوله حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان
والاقامة سبعة عشر فصلا ينقص تكبيرتين من الاربع في اولها ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد
حي على خير العمل وحذف تهليلة من آخرها وعلى هذا فكان كل من الاذان والاقامة مثنى مثنى
مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة [illegible] الحق
كالصحيح سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا

واحدا

يؤذن مع

وامّا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر حرفا ... اجمالا غير مبيّن
لفصولهما بالنحو المشهور الا انه غير مناف لما بعد بثبوت البيان بالنص والاجماع اذ لا قايل بما دل
عليه من فصولهما معا وكونهما خمسة وثلثين والاذان خمسة وثلثين ثمانية عشر والاذان
سبعة عشر مع تغيير الفصول عما عليه الآن مضافا الى ثبوت بيان فصولهما الآن من نصوص اخر
معتبرة في الحسن وغيره الواردين فيه انا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وفي الصحيح تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختم
بتكبيرتين وتهليلتين مع انه لم يعمل بهذه المشهور مساق من هذا القول ... على
تثنية التكبير في اوله وهي وان كانت معتبرة مستفيضة متضمنة للصحيح والحسن وغيرهما الا انها
شاذة لا قايل بالفرق بها بل على خلافها الاجماع في صريح الخلاف والناصريات والغنية والمنتهى
وغيرها من كلام كثير من الاصحاب مع انها ليست صريحة في المخالفة لانها ليست مصرحة في بيان
الفصول بتثنية التكبير وهو يحتمل كون المقصود افهام السايل التلفظ بها لا اتيان تمام عدده كما
ذكره شيخ الطايفة وهو وان بعد في الغاية كما ذكره جماعة الا انه اولى من طرحها او حملها على الموافق
مع كون التفصيل في الاربع كما يستفاد من هذه وغيره وعلى كون التكبير في الاوليين للاعلام كما يستفاد
من غيرها فانه ذكر ذلك عذرا عن الاخبار المعتمدة المجمع عليها وهو غيرها بيّن وان شهد لصحته
الاخير الخبر المروي في علل الفضل عن مولانا الرضا عليه السلام انه قال انما امر بتربيع التكبير في اول الاذان لان اول
الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليين تنبيها على الاذان لعدم مقاومته
للادلة القاطعة بل لا يبعد دعوى ظهوره في موافقتها كما لا يخفى وبين دال على ان الاذان مثنى
مثنى كالصحيحين وغيرهما وهو يحتمل القصد الى بيان اغلب فصولهما ولا بعد فيه الا ترى الى الرضوي
ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة وذكر فيه صورة الاذان والاقامة بالتفصيل
بكون التكبير في اوله اربعا وبعد ذلك مثنى مثنى الا التهليل في آخر الاقامة فانه واحدة ثم بين بعد تمام
الذكر التفصيلي انهما اي الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك وهو قرينة على

كونه التكبير في اول الاذان اربعا ... وحدة التهليل في اخر الاقامة فيكون [illegible]

اليه الفصول الوفاية التي تقدم مضافا الى ثبوت ... بالاجماع

والمعتبر والمنتهى والتذكرة ... الصحيح ... المسجد وهو لا يأتم بصاحبه

وقد ... على الامام اية ... فليقل وقد قامت الصلاة قد

قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا الخبر ... عن دعائم الاسلام الاذان و

الاقامة مثنى مثنى ... الشهادة ... في الاقامة يقول لا اله الا الله مرة واحدة واما

النصوص الدالة على ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان فالجواب عنها لما تقدم الان ومن جملتها ...

تقدم القائل بها من الاصحاب ومن حكى عنه الخلاف ... لتفضيل الاول بين الاقامة ...

عن الاذان فالتهليل فيها ... مرة واحدة ... كالاذان ... التكبير

اربعا او انها مع زيادة قد قامت الصلاة فيها مرتين ... من تلك النصوص ...

على شيء من هذين القولين ... ضعفهما

ضعف ما حكي ... من القول بتربيع التكبير ... ثم ان كل ... الاختيار ويجوز افراد

فصولهما عند الحاجة والاستعجال لما ذكره جماعة من الاصحاب للصحيح رأيت ابا جعفر ع

يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا

وفي المرسل لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن واقيم واحدا واحدا وفي الخبر الاذان

يقصر في السفر كما تقصر الصلاة في الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وفي اخر يجزيك

من الاقامة طاق طاق في السفر والترتيب بينهما وبين فصول كل منهما شرط في صحتهما بالاجماع

والنصوص ... ثم ان ... الابطال فقط كما اذا سهى او جهل فاخل به

بما يحصل معه الترتيب والسنة اي المستحب فيه اي الاذان بالمعنى الاعم الشامل للاقامة

الوقوف على فصوله بترك الاعراب من اواخرها اجماعا على الظاهر المحكي عن المعتبر ذكره وفي ...

وغيرهما للنص الاذان والاقامة مجزومان وفي اخر موقوفان وفي الصحيح الاذان جزم بافصاح الالف

والهاء والاقامة حدر ... من شروطهما كما يحكي ... النصوص ... لكثرة ...

للاصل المعتضد بالشهرة والاجماع المنقول وان يكون متأنيا في الاذان باطالة الوقوف على اواخر

الفصول

الفصول مثنى مثنى الا الاقامة في مرتها انما انبسط الوقف على كل فصل لا تركه لكن اقتصر انهما تمام فصل
بلا خلاف يعرف كما عن كره في الصحيح المتقدم بان الاقامة حدر وكذا في اخر وفي الخبر الاذان ترتيل
والاقامة حدر والفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة
في المغرب ثم لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة عن المعظم بين الاصحاب بل عن المعتبر
في كتبه وغيره الاجماع عليه في المعتبرة بحد مستفيضة ففي الصحيح افرق بين الاذان والاقامة
بجلوس او ركعتين وصحيحه الذي اسقط المقيد كما تستفاد في باستحباب الفصل بالركعتين وكذا
من غير الرواتب في وقت الفريضة لكن ظاهر جملة من النصوص التخصيص بالرواتب في اوقاتها
بعض في الصحيح المعهود في الاقامة والاذان في صلوة الظهر اذا لم يكن قبل الاقامة
يصليها في اخرى حديث اذان الصبح قال السنة ان ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاقامة
والاذان الا ركعتان في الخبر يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر
وروي عن دعائم الاسلام عن مولانا الباقر عم قال ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او
بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس الارض
بيده ويستفاد منها عدم سقوط الفصل بالركعتين في المغرب بين الاذانين ولا يبعد ان يكون
ذلك مراد الاصحاب ايضا كما يرشد اليه استثنائهم المغرب كالجلوس مع احتمال احالتهم ليتأتى الوضوح
من الخارج من عموم تقديم النافلة في وقت الفريضة فهو احوط حتى انه لا يصلي من الرواتب بينهما الا
ما صح وفيما في الخبر لا بد من قعود بين الاذان والاقامة والصلاة الا كثر الاعتبار المتفق وصح لبعضها
استحباب الفصل بالجلوس بينهما مطلقا حتى في المغرب كما عن غير واحد لكنهما قيداه بالخفيف وزاد
وبعضهم زيادة على ذلك الخبر من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل
الله وفي المرسل عن محمد البرقي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في
صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان
يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر ثم والمروي عن فلاح السائل للسيد
الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس ره عن معاوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي
عبد الله عم وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو بدعاء ما سمعت بمثله

الاذان ع

لبعضها

بل في التفصيل بالخفيف كما ذكره ولعله اراد الخلاف عن الاعادة ما دل على التحقيق وقت المغرب لا باس
بل الجلوس مطلقا للمرسل بين كل اذانين في غير المغرب فان بينهما نفسا وفي المؤيد
بالمستند ضعف السند بجبوبه بالشهرة وما عرفته من الاجماعات المحكية وبذلك تترجح على الاخبار المزبورة
مع ان الفرع مشاعير واضحة الاسانيد ومعتبرة مطلقة قابلة للتقييد ومع ذلك فهي بطلانها شاذة
غير معروفة القائل المعترفة من تقييده دين عاليه فيها مع ان ظاهر الحلي تخصيص استحباب الجلسة بالاذان والموعود
المتعلقة بالمنفرد دون الجامع فاستحب له الفصل بالركعتين وذكرهما مع عدم وقوفهم على نص يدل على
استحباب الخطوة والسجود انما نسبوه الى الحلبي مغرين بدعوى الاجماع مع المروي في فلاح السائل
عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده
رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب
عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وروي فيه بعضهم عن ابن ... اذن ثم سجد فقال لا اله
الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا ثم رفع راسه ... وانا احب ان تجلس بين الاذان
والاقامة فاصل فان فيه ... الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله
اليمنى ثم يقول بالله استفتح وذكر الدعاء وفي الموثق اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل
بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال وسألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول
قال الحمد لله وفي الخبر رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ويستفاد
منه كون الفصل بينهما للاستحباب كما هو ظاهر الاصحاب عامة لا منافاة لظاهرة في الوجوب ويكره الكلام
في خلال الاذان وتتاكد في الاقامة بلا خلاف اجده الا من القاضي فكرهه في الاقامة خاصة مشعرا بعدمها
في الاذان وقريب منه الفاضل في المنتهى فقال لا يستحب الكلام في اثناء الاذان الى ان قال ويكره في الاقامة
بغير خلاف بين اهل العلم وفي الكفاية ويكره الكلام في اثنائهما والاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام
في خلال الاذان ومستنده غير واضح اقول بل ظاهر النصوص عدم الباس به ففي الصحيح ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا باس وقال لا باس قلت في الاقامة قال لا وفيه ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس ونحوه الموثق
قال الشهيد الثاني وغيره بعد نقل الصحيح الاول ولا ينافي الكراهة في الاذان لان الجواز اعم ونفي
الباس يشعر به وقطع تواتر العبادة بالاجنبي يفوت اقبال القلب عليها وهو كما ترى لا باس به بعد شهرة

الكراهة

الكراهة بناء على كون ذلك بدعة احدها ما في المجتبى المستفيضة وغيرها وفي المجتبى عن الرجل يتكلم

بعدما يقيم الصلوة قال نعم وعنه انه يكره بزيادة قولهم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة

نقل عن الكلام في اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان

يقيم بعضهم ويتقدم [illegible] الزيادة للمؤذن اذا اقام المؤذن تقديم الكلام الا ان

يكون القوم ليس يعرف لهم امام وظاهرها كغيرها انه الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة

الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك كما عليه الشيخان [illegible]

خلافا لما عند المتاخرين الا النادر فقطعوا بالكراهة للعبرة المستفيضة منها ما في المجتبى وغيره

المجتبى مستطرفات [illegible] تكلم الرجل بعدما يقام الصلوة قال لا باس [illegible]

المجتبى السابق [illegible] الناشئ عن [illegible] الاستقصاء [illegible] كون المقيم مفردا او جماعة [illegible]

قد قامت الصلوة او بعده لما يتعلق بالصلوة ام غيره ونحوه [illegible] عن الرجل يتكلم في اذانه او

فقال لا باس وظاهر [illegible] والسند لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة

بعدما يقيم [illegible] والجمع بينهما وبين الاسناد السابقة وان امكن بتقييد هذه بقبل قوله قد

قامت الصلوة وبعده مع كون الكلام لما يتعلق بها [illegible] المفقود هنا جملة

القائلين بالمنع ومخالفة الاصل المقطوع به المستفيضة الشهرة القطعية التي كادت تكون اجماعا

الغريبة اقوى وان كان الترجيح [illegible] احوط واولى ولو تكلم اعاد [illegible] كما ذكره جماعة

وينبغي [illegible] الى الاصحاب كما في الصحيح لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة

ولو تكلم [illegible] الاذان لم يعده عامدا كان او ناسيا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة

ومثله السكوت الطويل ومن الكلام المكروه الترجيع كما عليه معظم المتاخرين بل عامة

علمائنا [illegible] انه مذهب علمائنا وهو الحجة مضافا الى الاجماع في [illegible]

غير مسنون فيكره [illegible] الثواب عليه بالنسبة الى اجزاء الاذان [illegible]

باجنبي بين اجزائه [illegible] ابتداع وقال ابو حنيفة [illegible]

وفي [illegible] عن ابن حمزة انه لا يجوز وهو حسن ان قصد به التشريع كما صرح به جماعة من المحققين

والا فالكراهة [illegible] للاصل مع [illegible] في [illegible] الاذان [illegible]

متلقاة من الشارع كسائر العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان محمدا وآله
خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان وهو كما ترى فان التشريع
لا يكون الا اذا اعتقد شرعيته من غير جهة اصلا ومنه يظهر جواز زيادة ان محمدا وآله كذا وان عليا ولي الله
مع عدم قصد الشرعية في خصوص الاذان والا فيحرم قطعا ولا اظنها من الكلام المكروه ايضا للاصل وعدم
انصراف اطلاق النهي عنه اليها بحكم عدم التبادر بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب الشهادة
بالولاية بعد الشهادة بالرسالة وقد اشتهر المتأخرون تبعا للشيخ من كراهة الترجيع ما اشار اليه
بقوله الا للاشعار والتنبيه كما في الخبر لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلاة او حي على الفلاح
المرتين والثلاث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وضعف السند
مجبور بالشهرة بل الاتفاق كما في صريح لف والمنتهى وظاهر غيره كما لا كلام على الكراهة بالمفهوم حيث لا يقصد
الاشعار لكنه لا تصريح فيه بلفظ الترجيع ولا بمعناه المشهور وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين
كما في ط وعن مع والتحرير والذكرى وغيرها وفي نهاية الاحكام وعن ط والمبسوط انه تكرير التكبير
والشهادتين في اول الاذان وعن جماعة من اهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما
نعم فسره في الذكرى بتكرار الفصل زيادة على الموظف وهو يوافق ما في الخبر وقريب منه الرضوي
ليس فيهما اي الاذان والاقامة ترجيع ولا ترديد ولا الصلاة خير من النوم فتم وكذا
التثويب يكره سواء فسر بقول الصلاة خير من النوم كما هو الاشهر او بتكرير الشهادتين دفعتين
كما عليه الحلي وغيره او باتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة كما قيل للاجماع على انه
بالمعنى الاول غير مسنون كما في التهذيب بين دف وفيه الاجماع على انه في العشاء الاخرة بدعة
وفي الناصريات انه في صلوة الصبح بدعة وفي الانتصار كذلك الا انه قال انه مكروه والظاهر ان مراده
بالكراهة المنع حيث قال لنا الدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي
تقدم وفي ... الاجماع على انه لا يجوز واستدل عليه كالناصريات وغيره بانتفاء الدليل على شرعيته
وبالاحتياط لانه لا خلاف في انه لا ذم على تركه فانه اما مسنون او غيره مع احتمال كونه بدعة و
كما هو التحريم كما عليه الشيخ على الظاهر المصرح به في لف ولا دليل عليه مع قصد الشرعية كما في المسالك
والا فما ذكره من الادلة على التحريم لا تفيده كما ان الاجماع في شمول دعواه لمحل الفرض اشكال

بل ظاهر

بل ظاهر سياق عبارته الاجماع على انه عند الشيعة بدعة وانه من العامة من كونه سنة فحصل
الاجماع على عدم كونه سنة لا انه محرم مطلقا ولو مع عدم قصد الشرعية وبالجملة الكلام في محل النزاع
الذي يدعى فيه الاجماع انما هو التثويب الذي يفعل بقصد الاستحباب كما عليه العامة ولذا
نسبه المحقق الثاني مع تصريحه بالتحريم مطلقا الى بعض الاصحاب لا الى علمائنا ولعل ما ذكرناه من الاقوال
والاصحاب ثم لو قال المحقق ان الكلام خارج من الاذان اتجه القول بالكراهة لكن لا يكون تثويبا
وبين غيره من الكلام فرق على ان البحث فيه مع من يقول باستحبابه في الاذان وعده من الفصول
فكيف يقبل القول بالكراهة انتهى ولنعم ما افاده رحمه الله تعالى ويعضده ما في كتاب
زيد النرسي عن مولانا الكاظم عليه السلام الصلاة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل
الاذان ولا بأس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل
الاذان فانا لا نراه اذانا انتهى وبه يجمع بين القول بالكراهة والتحريم بحمل الاول على صورة عدم
قصد الاستحباب والثاني على قصده فلا خلاف في المسألة الا من الاسكافي حيث قال لا بأس به في
اذان الفجر والجعفي حيث قال تقول في اذان صلاة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلاة خير من
النوم مرتين وليستا من الاذان وظاهرهما عدم الكراهة بل ظاهر الثاني الاستحباب وهما
شاذان مخالفان للاجماع المحكي بل القطعي فلا يمكن المصير اليهما وان ايد الثاني في الخبرين احدهما
الصحيح كان ابي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم وفي الثاني الموثق النداء والتثويب في الاقامة
من السنة لشذوذهما وعدم وضوح دلالتهما لاحتمال كون النداء في الاول في غير الاذان او
للتقية وعدم معلومية المراد منه ومن التثويب في الثاني كما قيل مع ان الاجود حمله على التقية
ويجاب ايضا عن الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب البزنطي اذا كنت في اذان الفجر فقل
الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل
في الاقامة الصلاة خير من النوم انما هذا في الاذان واما ما استعمله المتأخرون بناء على اشتماله
على حي على خير العمل وهو مما تفرد به الاصحاب فنظر فيه لجواز الاسرار به فلا ينافي التقية ويدل
على كراهة التثويب بالمعنى الثالث زيادة على الاجماع المدعى عليها في الخلاف خصوص الصحيح
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه اما اللواحق فالاول ان

من السنة حكايته اي الاذان عند سماعه ممن يشرع منه بالاجماع المستفيضة النقل والنصوص المستفيضة

ففي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وظاهره كالاطلاق

استحباب الحكاية له بجميع فصوله حتى الحيعلات خلافا للمبسوط في قوله يبدل الحيعلات [illegible]

[illegible] لظاهر هذا ما [illegible] كما ذكره جماعة فالمعتبر فانه [illegible] صحيحه وغيره ما [illegible] عن عمر

ومعاوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحو الرواية وعليه فيشكل الخروج بها عن ظواهر المستفيضة [illegible]

به جماعة وهل يختص الحكم بالاذان ام يعم الاقامة ظاهر الاصحاب الاختصاص لكن [illegible] في النصوص بالاذان

يقتضيه وبه صرح جمع حفظا وفي المحكي عن النهاية وظاهر المهذب في الثاني وهو غير بعيد لعموم التعليل

في بعض تلك المستفيضة بان ذكر الله تعالى حسن على كل حال ولا ريب ان الاقامة كالاذان في كونها ذكرا

ثم ان استحباب الحكاية ثابت على كل حال لا اذا الصلوة مطلقا على ما حكي عن [illegible] في نهاية الاحكام

لان الاقبال على الصلوة اهم وان حكى فيما جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحوقلات وذكر جماعة انه

انما تستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكي اذان عصر الجمعة والمرأة حيث يكون حراما قيل ولا اذان

الجنب في المسجد وفيه نظر لعدم تعلق النهي بالكيفية الخارجة عن اذانه وقول ما يخل به المؤذن

من فصوله عمدا او سهوا تحصيلا للاذان الكامل وفي الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد

ان تصلي باذانه فاتم ما نقص عن اذانه ويكف عن الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة

الا ان يكون بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك بل يكره ذلك كراهة

مغلظة حتى انه قال [illegible] بحرمته جماعة كما تقدم اليه الاشارة وهنا مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام

اذانا جاز ان يجتزي به عن اذانه في صلوة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا في صلوته واذانه

على المشهور بل لا خلاف فيه [illegible] بعض [illegible] الا من نادر لظاهر الصحيح السابق مضافا الى الخبر

المنجبرين بالعمل ان اهلها اصلي بنا [illegible] جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة

الى ان قال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك وفيه لكن معه على السلم

فسمع اذانا متجاوز به الصلوة فقال [illegible] فيما فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزئكم اذان

جاركم وظاهرهما من حيث التضمن للفظ الاجزاء كون السقوط هنا رخصة لا عزيمة وبه صرح جماعة

وكذا ظاهرهما جواز الاجتزاء بالاقامة عنها ايضا لكونه [illegible] اذ ان اشتراط عدم التكلم بعدهما

لان الكلام

مقتضى

لان الكلام من المقيم بعد الاقامة مستقبل لاعادتها في نفسه لا في اثنائها فرضه بطلانها بالكلام
بعدها اولى وهل يجزي المنفرد باذان المنفرد قال التمهيد فيه نظر اقربه ذلك لانه من باب الخبر
بالادنى على الاعلى وهو حسن ثم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المؤذن
بين كونه مؤذنا او مصليا اذ منفردا او جزم بعضهم باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر
فمنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمصر وحمل قول بعضهم
وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلوته لا باذانه وهو خروج عن اطلاق النصوص
وفتاوى المتقدمين بلا مخرج منها الثانية من احدث في الاذان والاقامة بنى بعد
الطهارة وقبلها اذا لم يقع فصل فاحش ولا ينافي بناء على عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن
الافضل اعادة الاقامة لتاكد استحبابها فيها وللخبر المروي عن قرب الاسناد عن المؤذن
يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة
فليتوضا وليقم اقامة وفيه ان يجعله جزء الاقامة من الصلوة ومن حكمها الاستيناف بطرو الحدث
في اثنائها فتكون الاقامة كذلك ويدل على القول باشتراط وجوبها ولو احدث في الصلوة اعادها
اي الصلوة ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام بما لا يتعلق بالصلوة وان اوجبنا الاعادة مع الحدث
في الاقامة كما عن بعض ما قيل والفرق ظاهر فلعل وجهه ما ذكره في المنتهى بعد ان عزى الحكم الى الشيخ
من ان فائدة الاقامة هي الدخول في الصلوة وقد حصل الاولى الاعادة كما يفهم من الرواية
الاخيرة واما الاعادة مع التكلم فللصحيح لا تتكلم اذا اقمت فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام لما مر من عدم الاعتداد باذان
المخالف وللنصوص منها اذن خلف من قرات خلفه ولو خشي فوات الصلوة خلفه اقتصر
من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وفي تهليله كما في الخبر المتقدم في بيان
فصول الاذان والاقامة واما المقاصد فثلثة الاول في بيان افعال الصلوة وهي واجبة
ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن والمراد به ما يلزم منه مع
بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا كالركوع والسجود وربما قيل بالامور الوجودية المتلاحقة
ليخرج التروك كترك الحدث فانها لا تعد اركانا عندهم ويمكن ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلوة

الحدث

بتوكد معه فيكون الامر من قبيل التوكيد لكنه بعيد ومنافي للمصنف عليه بهم وانما قال الخاتم بعد الحكم بالتركيبة

وان كان استعمال الشرط اشهر ولو صح التركيب بهذا المعنى بينهم لما كان بينها وبين الشرطية منافاة فلا وجه

لجعلها مقابلا للركنية وكيف كان فلا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وادعى عليه جماعة اتفاق العلماء

وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة الدالة على اعتبار الاخلاص في العبادة وانه لا عمل الا بنية

والنار شرط او لا او جزء واختلفوا في كون النية شرطا او جزءا فالذي اختاره المائق هنا

الاولى الثاني لان الشرط ما توقف عليه تأثير المؤثر او ما يتوقف عليه صحة الفعل وهو متحقق فيها

وانها تتبع اجزاء الصلاة اعني التكبير او سابقة عليه فلا يكون جزءا وهو ضعيف لكن

الوجه المسألة لبناء القولين وقد فرع عليها امور لا تتفرع بعضها عليهما وبعضها قليل الفائدة

وحيث ان هذه المسألة بعيدة المباحثة لان الفائدة في تحقيقها قليلة فالاعراض عن الاطالة فيها اولى والاشتغال

بتحقيق ما هو اهم احرى وهو انه لا بد في النية من قصد القربة وتعيين الفعل المتعلق به الشرف

لا الزمان والمكان لتميزه عن غيره او لوجه المناسبة كفعل المتعين من ظهر وعصر وغيرهما

والوجوب ان كان واجبا والندب ان كان مندوبا والاداء اذا كان في الوقت والقضاء اذا كان

في خارجه ولا اشكال في اعتبار الاولين لما عرفته ولما ادعى الفاضل في كره وغيره في المنتهى

اجماعا ونفي عنه الخلاف في وهو الحجة مضافا الى ان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه

متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا لكان ترجيحا لبعض دون البعض ترجيحا من غير

مرجح مع ان الامتثال عرفا متوقف عليه جدا ومنه يظهر الوجه في عدم الاشكال في اعتبار الوجه في حيث يكون

الفعل مشتركا بين الواجب والمندوب او الاداء والقضاء اذ مع عدم تشخيص المتعبد به المشترك

بين هذه الافراد باحد مشخصاته لم يصدق الامتثال عرفا مطلقا ولو صرف الى بعض الافراد بعده مع انه ترجيح

من غير مرجح كما مضى واما مع تشخص الفعل في الواقع فيه اشكال جدا واليه اشار بعض الافاضل فقال بعد ان نقل

الاستدلال من الجماعة على اعتبار الفصول الباقية بان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية فكلما امكن

ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية

الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء

ما صورته وهو استدلال ضعيف فان صلاة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهين

الوجوب

الوجوب والندب ليعتبر [illegible] ابن ادريس ان من صلى الفريضة ابتداء لا تجوب عليه ثم الاعادة
ومن اعادها ثانيا لا تقع الامتثال بها وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء الحق لا يمكن ان
ان مرادهم من الامكان الامكان بحسب النية لا بحسب الشريعة وعليه فيمكن وقوع صلوة الظهر الواجبة
بوجهة الندب بحسب قصد المكلف اما عمدا او سهوا وجهلا ولا ريب انها يؤتى بالحقيقة وبذى الصفة
غير مامور بها في الشريعة فتكون فاسدة كما لو صلاها بقصد العصر فسدت وكذلك الكلام لو صلاها
اداء ثم قضاء في ابقاء الوقت مع خروجه وقضاء في ما خرجه مع بقائه ثم مقاطعها كما صرح به في حكي
ما علله من فروع المسئلة مشعرا بعدم الخلاف في الاصل بيننا بل عمم ظاهره في ذكره ان عليه اجماعنا
وهو المحقق المؤيد بالشهرة العظيمة حتى ممن تأمل في اعتبار وقصد الوجه في الطهارة كشيخنا الشهيد
في صرح حيث ان ظاهره في كتاب الطهارة التردد في اعتبار قصد الوجه بل الجزم بعدمه فيها لعدم الدليل
عليه وعدم اشتراط الوضوء وحتى في الوجوب والندب فقال لا اثر في وقت العبادة الوجهية الجميع
لا يكون الا واجبا او بدونه شرطيتين ظاهره في هذا الكتاب الجزم باعتباره فيها كما هو في الجميع
في تقريبه ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن تحصيل القصد اليه اعتبر فيهما
ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركا والقصد الى هذا المعين متقربا ولوجه
كونها معينة الفرض والاداء او القضاء والوجوب او الندب ولا يخفى ما بين كلامية في المقامين من
التدافع وما ذكرنا من التوجيه تصحيح نحو الكلام الثاني يأبى عنه الاعتراض الاول الظهور في ان المراد بالامكان
الامكان بحسب الشرع لا قصد الوجوب المكلف ولا يمكن وقوع الوضوء ايضا من المكلف بقصد الندب
حيث يكون واجبا عليه وبالعكس كما اذا قطع قصد الوجوب بظن دخول الوقت او تيقنه ثم انكشف
عدمه وبالعكس مع انه صرح بعدم حصل شيء في الوجهين وليس الا من حيث انه ليس ايا ما يجب الواقع
وهو جار في المقام كما ذكره من قرر من بعض الافاضل وكون الجواب عنه بما عرفت في لكن يمكن ان يقال
ان مقتضاه وجوب قصد الوجه اذا بنى المكلف على التقدد عملا او تشريعا مثلا واما اذا بنى في
الاعتقاد على كونه في الواقع كذلك وقصده متقربا فقد قصد الذي متصفا بالوجوب او الندب لانه
اخص المنوي المتصف باحدهما واقعا لان الغير امر بسيط فيكون ممتثلا وان لم يخطر بباله كون
ما اتى فاعله واجبا او مندوبا لان الامتثال يحصل بقصد المامور به المعين وان كان الواجب

ماهو متصف بالوجوب بصفة الندب [illegible] مع امكان التامل [illegible] عن المالك

تحقيقا لتركيبة الموقوف بعد ان استند [illegible] علم اشتراط نية الوجوبية تحقيقا للاجزاء

وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وتبعيته لداعي الوجوب والندب

فكي تستفاد [illegible] بكلام شعري ولو كان لم يتحقق الكلام النادي مخطيا [illegible]

لم يكن النية مختصة بالوجوب عن القريب انتهى وهو فائدة الجودة لكن ينبغي تخصيص بوجود

ما اذا نوى [illegible] في الوقت الذي يفعل وكان واحدا كما فرضناه لكن الاحوط اعتياد

الوجوب كما ذكره خروجا عن شبهة الاجماع المدعى بالشهرة العظيمة بين الاصحاب [illegible]

[illegible]

نعم انه ما توهمناه من التروي من التفريق انما يتم لو كان قلبية عليها مناقشة وما حكى
هنا من غير حذف في جزئه الا من المحقق الثاني فانه جمع الى التفريق بينهما احتمال التفصيل بذلك
قال لان الفرضين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية على الاول وعلى الثاني احدهما افضل الصورتين
وعلى الثالث يحتمل ذلك لاحتمال بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر كما لا يقع الزايد
وهو كما ترى ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير جامعة وعسر او انتهاء اشراد من الالف
او قبل استحضارها بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه على اختلاف الاراء وهي اقوال عديدة
اصل المقارنة الجملة على الظاهر بل في كلام جماعة وبظاهر من كره دعوى الاجماع على صحة العبادة
بالمقارنة بالمعنى الاخير وبه يضعف القول الثالث لو اريد به تعيينه مضافا الى ندرته وايراد الحكم
زيادة على الفرض حصولها قبل التكبير بغير نية وبه يضعف الثاني ايضا لو اريد التعيين مع عدم وضوح
ماخذه الا ما يتوهم من ان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل
اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها
ويضعف تارة بان اجزاء التكبير كاشفة عن الدخول في الصلوة من اوله واخرى بان الدخول في الصلوة يتحقق
بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة بالاجماع فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لا
جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على اتمامه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك حكم اخر لا ينافي
المقارنة وثالثة باستلزامه العسر والحرج المنفيين شرعا والحق ان هذا الجواب جار ايضا في التفسير الاول
كما اجاب بعض الحلي على ما حكاه عنه في التنقيح ولذا اختاره هو التفسير الاخير وهو اسهل التفاسير واوسعها
مع دعوى الاجماع على حصول المقارنة به كما مضى هذا مع ان هذه الوجوه التفاسير كلها انما تناسب القول
بان النية هي الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بين الاصحاب دون القول بانها عبارة عن الداعي   عبارة مع
الفعل كما هو المختار كما ان هذا المعنى لا ينفك لاقترانه من الفاعل المختار وقد يحتاج الى هذه التدقيقات
وقد تقدم الكلام فيها وفي وجوب استدامتها حكما حتى الفراغ في بحث الوضوء من كتاب الطهارة
من اراد التحقيق فليراجع ثمة الثاني التكبير تكبيرة الاحرام وسميت به لانه بها يحصل الدخول
في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره وهو ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا
اجماعا منا ومن اكثر العامة بل جميع العامة الا من لا يعتد به كما حكاه جماعة والصحاح المستفيضة   منهم

الصريح جاز منهما بفساد الصلوة بتركه نسيانا ففي العمد وما في معناه اولى وما في سنو … جانيا
بظاهره ونقل عن علم الناس بتركها نسيانا انه اذا كبر للركوع فيمضي … بها في
او قضائها قبل القراءة او بعدها لانه نائب او قبل الركوع والا فيمضي لانه نائب ما دل بنا ويلاد
غير معينة في مقام الجمع بين الادلة وهو ونحوه التي يجب الاقتصار عليها اجماعا … لا اشتهار في
وهي وعين الصيغة وتاتيها بصاحب الشريعة الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على
مواليا بينهما غير متبدل لهما او احدهما بغيره ولا بكلمة اخرى ولا مزيد لهما ولا لحرف منها حتى الالف بين
اللام والهاء من اسمه تعالى على الاحوط بل لا وجه غيره وفي كبر ولا مضيفا له الى شيء ولا … ذلك
وان وافق العربية وفاقا للاكثر خلافا للاسكافي فجوز التعريف … وهم فجوزوا
زيادة الالف بين اللام والهاء اذا مده بحيث لا يزيد على القاعدة او زاد ولكنه لم يخرج الكلمة
عن هيئتها على كراهة كاللام لعدم تغير المعنى وهما ضعيفان لما مر ولا سيما الاول بل هو شاذ على خلاف
الاجماع كما عرفته وما اضرناه في الثالث كما قيل ومنه … الى القاعدة المتقدمة يظهر انه لا
ينعقد التكبير لو ترجمه بمعناه مطلقا ولا مع الاخلال ولو بحرف منه حتى همزة الجلالة
متصلة بالنية المتلفظ بها فان الاخلال بها باسقاطها بالدرج … وان وافقت العربية الا انه
مخالف لما قدمناه من الادلة ومع العجز عن الاتيان به بصيغة العربية المأثورة
يكفي الترجمة عن معناه بلغته او مطلقا مع المعرفة بها ولا يتعين الترجمة بالعبرانية والفارسية ولا
بعدهما وان قيل تتعين الثلاثة مرتبا بينهما الا قلنا لعدم وضوح مستنده وان كان … اتم
اولى وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يظهر فيه منهم خلاف عن بعض متاخريهم فاحتمل
سقوط التكبير وفاقا لبعض العامة العمياء مع … ودعاؤه … لا اكثر العامة
معربين عن كونه مجمعا عليه بيننا وهو لا وجه للاحتمال الذي ذكره من دون … لضعفها بما قال
في توجيه الحكم ودليله كما بينه في المفاتيح من اراده فعليه بمراجعته واطلاق العبارة
ونحوها يقتضي كفاية الترجمة مع التعذر مطلقا من دون اشتراط ضيق الوقت حتى لو
ترجمانه اول الوقت مع علمه بعدم امكان التعلم الى اخره لكفى لكن صرح بعض الاصحاب خلافا
لا يجوز فاشترطوه وهو حسن مع امكان التعلم لا مطلقا ويجب التعلم ما امكن بلا خلاف اجده

لتوقف الواجب عليه ولو تم الامر فيه ولو من باب المقدمة فلا اشكال في ان التكبيرة [illegible]

التلفظ بها ولا يكفي مجرد التصور بها [illegible] ولا [illegible] عن النطق لعارض ينطق [illegible] منها

يحقق قلبه بها اي بالتكبيرة ويلفظها [illegible] عليه [illegible] [illegible] اذ [illegible] بالبا

واما قصد اللفظ فيجب [illegible] الاشارة بلا خلاف [illegible] اعتبارها [illegible] في اعتبار [illegible]

عليها من عقد القلب [illegible] [illegible] وعن [illegible] تحريك اللسان [illegible]

في وجوب [illegible] وعن النهاية [illegible] الاكتفاء بالاشارة [illegible] [illegible]

[illegible] وعن المعتبر والذكرى يكون الظاهر عقد القلب بالتكبير [illegible] الا [illegible]

لها الاشارة [illegible] [illegible] [illegible] العبارة [illegible] الكلام [illegible] تحريك

اللسان واستدل على اعتباره بوجوبه [illegible] على النطق فلا يسقط اذ لا يسقط الميسور

بالمعسور فهو احد الواجبين ولا يخرج عن نوع [illegible] الا باعتبار الاشارة [illegible]

الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] او عدم [illegible] الفرق بين التكبير [illegible] الاحرام [illegible]

كان فلابد من اعتبار [illegible] التحريك لعدم الخلاف [illegible] في بعض الاخبار واما اعتبار

فهو احوط بل لعله الظاهر ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال

للصلوات اليومية [illegible] لان [illegible] مقتضى [illegible] الكيفية الثانية بما قدمناه من الادلة وعليه

فلا يجزي التكبيرة او الصلاة لو كبر غير متطهر او غير مستتر او غير مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر

قاعدا او آخذا في القيام او هاويا الى الركوع كما يتفق للمأموم مع القدرة على القيام بلا خلاف اجده

الا من [illegible] فقال [illegible] المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع [illegible] الى

التكبير منحنيا صحت صلاته [illegible] [illegible] على ما اخذه [illegible] [illegible]

[illegible] هذا الحكم التكبير [illegible] الصلاة [illegible] من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او يأتي [illegible] منحنيا

[illegible] على البطلان احتاج الى دليل قلت [illegible] وبعبارة اخرى كل عبادة خالفت كيفيتها المتلقاة

من الشرع زيادة ونقصانا او هيئة فالاصل بطلانها مطلقا الى ان يقوم دليل على الصحة للاتيان

بالواجب في العبادة التوقيفية [illegible] القاعدة الاصولية مضافا الى الرواية في الصلاة [illegible]

دخول ... وهذا وفي الصحيح اذا ادركت الامام وهو راكع فكبرت وجعلت يديك على ركبتيك قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة فكيف عند ادلا لنا على الغاء عثمان الصيام في التكبير وكون
ايجاد الموثق عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح
وفيه ان وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد
ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد
فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد في
للمصلي المخير في تعيينها اي تكبيرة الاحرام من اي التكبيرات السبع التي يستحب التوجه بها كما بينا
في مستحبات الصلوة بلا خلاف فيه اظنه مصرح به في بعض العبائر بل ظاهر الذكرى اجماع الاصحاب
عليه لاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تصريح فيها بجعل ايها تكبيرة الاحرام مع انها
جاء فيه اجماعا فتوى ورواية منها الرضوي ونعلم ان الاولى منها هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح
وبها تحريم الصلوة قبل وقد يظهر من شيخ و... في العقيدة انها متعينة كما في ظاهر الرواية وهي قاصرة
السند عن الصحة ولو كانت معتبرة وفتوى ايضا ... انها غير صريحة في انها معا رضة بجملة من النصوص
الصحيحة الدالة على ما الاولى مضافا الى الاجماعات المستفيضة على التخيير المنافي للتعيين منها ما دل على
تعليل استحباب السبع بان النبي صلى الله عليه وآله افتتح الصلوة والحسين عليه السلام الى جانبه يعالج التكبير ولا يحيره فلم يزل
يكبر ويعالج حتى اكمل سبعا فاجاد عند السابعة وهو ظاهر في ان الاولى هي التي افتتح بها
الصلوة وان الافتتاح لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام وبهذا التقريب يظهر وجه دلالة اذا
افتتحت فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث وقريب منه اخر قلت الرجل
ينسى اول تكبيرة الافتتاح وهذه اصح من تلك سندا واكثر عددا ومقتضى الجمع بينهما التخيير كما ذكره
مع افضلية جعلها الاخيرة كما عن ط والاقتصاد والمصباح ومختصره وعليه الشهيدان في الذكرى والروض
والروض الجنان والمحقق الثاني ونسب بعض الى الشيخ والمتاخرين خروجا عن شبهة القول بالتعيين
كما عن ... من الجماعة ولتمامها الى ... الموضوعة بانها السابعة فالقها الاستحباب ولامكان الطلاح
المتفرقة اذ غايتها الدلالة على الجواز لا الرجحان وجوبا او استحبابا كما توهم ولا سيما في ... في
الرضوية مع انه لا قائل به من حيث الطائفة مع رجحان ما فيها بانها تعول من عروض المبطل ...

الامام من [illegible] لا [illegible] سيما انها امور [illegible] المطلق [illegible]

من غير [illegible] اى اشباع حركة الهمزة [illegible] الا [illegible] بزيادة الف [illegible]

كلمة [illegible] قالوا لان اكبار جمع كبر وهو [illegible]

اختلفوا في اطلاق [illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

[illegible] المنقول ومنها اسماع الامام من خلفه [illegible]

بعروضها [illegible] المصرح به في [illegible] قالوا ليقتدوا به فيها لعدم الاعتداد بتكبيرهم قبل [illegible]

الى عموم ما دل على استحباب اسماع الامام من خلفه كلما يقول [illegible]

اياهم التكبيرات [illegible] الحكمة [illegible]

والزعيم [illegible] استحباب الاسرار بها في الصلاة اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها [illegible]

ستا [illegible] لا على استحباب الجهر بتكبيرة الاحرام ولا اسماعها من خلفه

نعم هذا اذا لم يفتقر اسماع الجميع [illegible] المفرط ولو افتقر اقتصر على الوسط [illegible] بالامام [illegible]

فان المأموم يسر بها كافة [illegible] وتخيير المنفرد للاطلاق وقيل باستحباب رفع الصوت بها [illegible]

ومستنده غير واضح عدا الاطلاق [illegible] المنصوص [illegible] كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا لكنه

بيان للفعل الذي لا عموم فيه [illegible] صلوات الله وسلامه عليهم

ثم ومنها ان يرفع بها وبسائر التكبيرات المستحبة المصلي يديه محاذيا [illegible] الى شحمتي اذنيه او

او نحوه [illegible] يجاوز بهما الراس والاذنين [illegible]

اشهر وقد نقل الاجماع عليه [illegible] الخلاف بين علماء الاسلام جماعة من الاصحاب

وصلاة الامالي من منفردات الامامية ولعله كذلك اذ لم يخالف فيه الا المرتضى حيث اوجب الرفع مدعيا

الاجماع عليه وهو شاذ واجماعه لا [illegible] قوة المعارضة لكن الاجماعات المستفيضة المعتضدة بفتوى

الطائفة [illegible] الاية والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة على تقدير [illegible] الوجوب

الى الاستحباب [illegible] من النصوص [illegible] المصرح [illegible] الاجماع

ان يرفع يديه في الصلاة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلاة وهو [illegible] عدم وجوب الرفع [illegible]

على غير الامام وظاهر [illegible] يعرف النظر الى النصف [illegible] لا يمكن الجمع بينهما [illegible] منهما

على حاله كما هنا للاجماع على عدم الفرق بين الامام وغيره [illegible] هو هنا ان يجعل [illegible]

في تاكد الاستحباب من ان الزيادة [illegible] المفاتيح وينبغي ان يكون يديه

مضمومتي الاصابع كما عليه الاكثر [illegible] ما عدا الابهام كما عن [illegible]

بالمراد [illegible] بطونهما للشهيدين وان يكون [illegible] الرفع مع ابتداء التكبير [illegible]

مع انتهائه [illegible] المنتهى عن المعتبر [illegible] انه قول علمائنا وقيل فيه قولات اخر ان يبتدى بالتكبير

[illegible] احدهما ان يبتدي بالتكبير عند [illegible] الرفع [illegible] عند تمام الرفع ثم يرسلهما [illegible]

[illegible] اذا [illegible] فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات [illegible] ولا دليل

[illegible] بانه [illegible] يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح والعمل بها اظهر [illegible]

القول الاخر [illegible] الثالث القيام وهو ركن مع القدرة عليه تبطل الصلوة بالاخلال [illegible]

باجماع العلماء كما عن المعتبر [illegible] وهو الحجة مضافا الى الاجماعات المحكية حد الاستفاضة

والسنة المستفيضة بل المتواترة بوجوبه المستلزم لركنيته [illegible] ان الاخلال به مع القدرة عليه [illegible]

عدم الاتيان بالمامور به [illegible] فيبقى تحت عهدة التكليف الا ان [illegible] الامتثال به هذا [illegible]

[illegible] من لم يقم صلبه فلا صلوة له وهل الاصل فيما لم [illegible] الا المواضع التي لا تبطل الصلوة

بزيادته او نقصه بالدليل الخارجي او ما كان منه [illegible] تكبيرة الاحرام وقبل الركوع [illegible]

او انه تابع لما وقع فيه [illegible] اذا كان المتبوع [illegible] شرطا اذا كان شرطا [illegible] واجبا

[illegible] ان كان مستحبا [illegible] للعبد ثمرة [illegible] اتفاقهم على عدم [illegible] نقصا

[illegible] القراءة [illegible] بزيادته [illegible] سهوا [illegible] الصلوة بالاخلال بما كان منه

في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع [illegible] البطلان [illegible] المتقاربين [illegible] ركنيته فيهما

[illegible] الصلوة [illegible] من غير قيام [illegible] فيما قبل من انه لولا الاجماع [illegible]

الركنية لا يمكن [illegible] فيهما لان زيادته ونقصانه [illegible] الا مع [illegible] بالركوع [illegible]

عن القيام لان الركوع [illegible] البطلان [illegible] الاحرام [illegible] بالركوع او لا [illegible] البطلان

بالاخلال [illegible] التكبير [illegible] النظر الى [illegible] الركوع [illegible] البطلان [illegible] على [illegible]

تورك القيام قبل الركوع وتؤكده وهو [illegible] القيام نحو ما تؤكده فيها الرواية من جلوسه [illegible]
مقتضى عرفا فلا يجب لهذا الصلوة مع الاتوك القيام بل ويكفينا ان لا يتبين ولا خلاف في بعض
في القائمين الامن طلبة القيام حال التكبير وهو شاذ وقد تقدم الكلام في التكبير نعم ان حد لا
عرفا فتحقق بنصب فقار الظهر لاعوجاجا يخرجه عن [illegible] بالاطلاق [illegible]
الاول توكد المرسل المنجبر بالعمل ان القيام ان يقيم صلبه ونحره ويشترط فيه الاستقرار [illegible]
فيه الخبر يكف عن القراءة حال [illegible] الاشهر بل عليه عامة من تأخر الا من ندر [illegible] الاستقلال
مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتأسي وللصحيح لا تستند بخمرك
وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان يكون مريضا وفي قريب منه الخبر المروي عن قرب الاسناد في الصلوة
قاعدا او متوكيا على عصى او حائط فقال لا ها انه مضافا الى ان المتبادر من القيام المامور به كتابا
وسنة انما هو الخالي عن السناد بل ربما كان في حقيقته فيه مجازا عند غيره كما يفهم من فخر المحققين في
الايضاح حيث قال بعد نقل الرواية المعارضة الجواب عنها ولا يعمل بها لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين والقيام الاستقلال [illegible] المحقق الثلثة [illegible] من تورد ولا يعمل بها [illegible]
من عبارة الصيمري [illegible] وغيرها [illegible] بدعوى الاجماع على الخلاف [illegible] في المختلف الا
للقول بالعدم بالاصل مجيبا عنه بالاصل معارضا بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام
ومنه يظهر ضعف القول المزبور المحكي عن الحلبي وقواه جماعة من متاخري المتاخرين للنصوص منها
الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو
قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وبمعناه الموثق وغيره لكن فيهما الكراهة بدل الاستناد [illegible]
ويجاب عنه بما مر من النصوص مع قصور سند اكثرها بالضعف بعضها بعدم مقاومتها لما قدمناه
من الادلة فلتطرح او تحمل على حال الاعتماد [illegible] او التقية كما اجاب بها فخر المحققين معربا
عن كونها من مذهب العامة فهذا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه سيما وان [illegible] الموثقة [illegible] قد
ذكر [illegible] الروايتين المتقدمتين المانعة وما بعدها صحيحة السند لا جابر لها بالكلية فلم يبق الا
الصحيحة ولا ريب انها قاصرة عن مقاومتها لما ذكر المشهور من وجوه عديدة فيجب طرحها او تاويلها
بما عرفته هذا مع الاصح فساد [illegible] الاستقلال الاعتماد على [illegible] النصوص ونحوه [illegible]

ولم يسقط عنه القيام [illegible] بالسورة [illegible]

عن الانتصاب تام [illegible] لو عجز عن الفاتحة [illegible] الى ما يمكن منه [illegible]

ان [illegible] فيقوم [illegible] اذ القدرة على القيام [illegible] الا بترك القراءة والركوع

فهل له ترك القيام [illegible] ثم القيام [illegible]

عليه الركوع [illegible] عن قيام [illegible] في المهذب والوسيلة [illegible]

القراءة [illegible] فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا [illegible] ان الركوع عن قيام [illegible]

من [illegible] القراءة [illegible] اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام [illegible]

القيام لكنه [illegible] بالحال في النوافل اختيارا لاحتمال [illegible] من الكتب [illegible]

كان المسألة [illegible] عن الركوع والسجود [illegible] دون القيام لم يسقط لسقوطهما باتفاقنا [illegible]

[illegible] لان كل منهما واجب [illegible] فلا يسقط [illegible] وان تعارض القيام والسجود والركوع

بان [illegible] لم يمكنه [illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible] جمعا [illegible] القيام والا

عنهما بالايماء [illegible] المحقق [illegible] جماعة كون الثاني متفقا

عليه [illegible] في الضعف [illegible] دعوى بعضهم ظهور [illegible] الاجماع [illegible] المنتهى [illegible]

بادي النظر حيث قال لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائما

ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه علماؤنا [illegible]

[illegible] العجز عنهما [illegible] ثم يجلس ويومي للسجود [illegible] فيما ذكرناه

[illegible] ولو عجز عن القيام اصلا اي في جميع الصلاة بجميع حالاته [illegible] مستقلا [illegible]

[illegible] ان العجز المسوغ [illegible]

[illegible] مراعاة التمكن [illegible] الى نفسه فان الانسان على نفسه

[illegible] ان الرجل [illegible] اعلم بنفسه [illegible]

[illegible] من قيام [illegible] الانسان على نفسه بصيرة [illegible]

[illegible] هو اعلم بنفسه ولو كان العجز [illegible]

[illegible] عن القيام [illegible]

فمن المتمكن [illegible] الصلوة [illegible] ما [illegible] المتمكن [illegible]

يقدر [illegible] من [illegible] وان [illegible] ولا [illegible]

المجوّز للقعود [illegible] او العجز عن [illegible] فاما لو [illegible]

الراجح [illegible] على [illegible] مصليا او لم يقدر على القيام [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة

[illegible] هنا [illegible] فاستدل [illegible] تقديم الصلوة [illegible] الصلوة

في الاستدلال نظر [illegible] مضافا الى [illegible] فان [illegible] القيام [illegible] والصلوة

فلا [illegible] زمانها [illegible] يمكن [illegible] عن القيام [illegible]

العوض والقدرة [illegible] كما نص عليه الشيخ [illegible] المذهب [illegible]

فلو نهض [illegible] القراءة بعد النهوض [illegible] منه قبل [illegible]

على الاحوط وقيل لا يجب [illegible] لزوم النهوض [illegible] المصرح [illegible]

ونحوها هي دعوى اجماعنا عليه لانتفاع [illegible] ولا يجب [illegible] الصلوة كما في المبسوط [illegible]

لانها التي [illegible] الصحة والبراءة ولو عجز عن القعود [illegible] ولو [illegible] صلى مضطجعا بالنص والاجماع على

الايمن ان امكن [illegible] فان لم يمكنه فالايسر [illegible] وهي دعوى اجماعنا

على تعين الايمن وهو الحجة فيه مضافا الى الخبر [illegible] الموثق [illegible] يوجه الرجل [illegible]

على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء [illegible] فان لم يستطع

ان يصلي جالسا صلى مضطجعا على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع [illegible] جنبه الايمن

مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء لكن ظاهره تعين الاستلقاء بعد اليمين كما هو [illegible]

مضافا الى [illegible] الرواية بعدم [illegible] سيما المرسلة [illegible] بالايسر بعد الايمن ثم الاستلقاء

واما الموثقة [illegible] لم تصرح [illegible] الا انها صرحت بالجواز [illegible] بعد العجز عن الايمن [illegible]

الصلوة على الايسر وحيث جازت تعينت لعدم قائل بالتخيير بينها وبين الصلوة مستلقيا

هذا [illegible] ويستقبل بوجهه القبلة [illegible] بارادة الايسر [illegible] مضافا الى اعتضادها باطلاق [illegible]

على وجوب الصلوة مضطجعا [illegible] العجز عنها [illegible] الاضطجاع على الايسر [illegible]

بينه وبين الايمن كما هو ظاهر اطلاق [illegible] وحكى التصريح به [illegible] يكره [illegible]

هذا

الاطلاق بصورة [illegible] فهو مقيم مما رمن السورة [illegible] الى
الحكاية الاجماع على الجمعة رايتهما الاستحبابية وحينئذ يكون في مستقبل القبلة بعاديه بالجلوس
كما من الموثق من سائر الركوع والسجود بالراس مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا فبالعينين
بالايماء لركوعه تغميضا وبفتحه فتحهما لرفعه سجوده [illegible] هنا نية الاستلقاء والنصوص مختلفة
في ذلك ففي [illegible] الايماء [illegible] بعضها [illegible] بالراس [illegible] ففيها للجميع [illegible] مقيد
بالراس [illegible] الاستلقاء [illegible] الاضطجاع ولعل وجه ما
ذكره هو من التفصيل هو الجمع بينها بحمل المطلق منها على مقيدها او تقييد المقيد بالراس
بصورة الامكان والتقييد بالعين بصورة عدمه كما هو الغالب في مورد التقييدين ووجه
الجمع هو الاصول فان الايماء بالراس اقرب منه بالعين الى الركوع الاصلي المامور به بل
لعله جزؤه والميسور لا يسقط بالمعسور وهو حسن [illegible] السجود اخفض
من الركوع قطعا للوارد في [illegible] ولعل وجه الحاقه
الفرق بينهما مهما امكن ولا ريب انه اولى وكذا لو عجز عن الصلاة مضطجعا وجب عليه ان يصلي
مستلقيا على قفاه مستقبلا القبلة بباطن قدميه كالمحتضر مومئا لركوعه وسجوده كما مضى بالنص
والاجماع ومن الفاضلين [illegible] على الاضطجاع كسعيد بن مسيب [illegible] اصحاب الراي [illegible]
اصحاب ابي حنيفة [illegible] الاجماع والاخبار بل
الكتاب بمعونة التفسير الوارد عن ائمة الاطياب مطروح او محمول على التقية ويستحب ان يتربع
القاعد حال كونه قاريا ويثني رجليه حال كونه راكعا كما في الحسن كان ابي اذا صلى جالسا
تربع واذا ركع ثنى رجليه ولا يجب اجماعا كما [illegible] للاصل والنصوص منها ايصلي الرجل وهو جالس
متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك ومنها في الصلاة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين
وكيفما امكنك وذكر الاجماع على افضلية التربيع وكذلك الاجماع عليها فيه وذكر تشبيه رجليه ثم المعروف
من التربيع [illegible] جمع القدمين ووضع احديهما تحت الاخرى ولكن في كلام جمع من الاصحاب من غير نقل
خلاف بل قيل جميعهم ان المراد به هنا نصب الفخذين والساقين وقيل هو القرفصاء وهو الذي ينبغي
فعله للقرب من القيام ولا يأباه ماهية اللفظ ولا هو [illegible] لم ينقل [illegible] عن اهل اللغة والمراد

بثني

بين الوجهين قرينتها المحكمة وتعويده على صدق ... بغير افصاح ... والقائل الشيخ في
يتورك مشعرا به وتبعه جماعة من الاصحاب لعموم ... الى الاستحباب مع عدم ظهور خلاف فيه
الا من ظاهر الماتن حيث عزاه الى القيل مشعرا بضعفه او تردده فيه ... عدى عنه
ويرد ... فيهما بالخصوص كما ذكرنا ... وهو غير محتاج اليه فان العموم كاف ... القراءة
وهي واجبة باجماع العلماء كافة الا من شذ والاصل فيه ... فعل النبي ... والاخبار ... المستفيضة
القريبة ... ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وفيه دلالة على ... وجوبها من السنة لا الكتاب
فالاستدلال عليه باية فاقرؤا ما تيسر منه فيه ما فيه مضافا الى اجمالها واحتياج الاستدلال بها
على المدعى الى تكلف امور مستغنى عنها وفيه كغيره الدلالة ايضا على عدم الركنية كما هو الاظهر الاشهر
بل المجمع عليه الا من بعض الاصحاب المحكي عنه القول بالركنية ... ابن حمزة فقد حكاه عنه
في التنقيح وهو شاذ ... على خلاف الاجماع نعم في الصحيح عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلوته قال
لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات وهو محمول على العامد جمعا والقراءة الواجبة ليست
مطلقة بل متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية كالصبح وفي الركعتين الاوليين من كل رباعية
كالظهرين والعشاء وثلاثية كالمغرب اجماعا في الحمد وعلى الاشهر الاقوى في السورة كما سياتي اليه
الاشارة والنصوص بذلك مستفيضة ... على جملة منها ... لا يجب ... زيادة
على ما عرفته وهل تتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع
فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل مضافا الى عموم قولهم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خلافا للتذكرة
فلا يجب للاصل ويضعف بما مر الا ان ... بالوجوب ... الشرعي ... اذ النفل لا يوصف ... يجب
قراءتها اجمع مرتبة على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف عن مخارجها مراعيا للترتيب بين الايات
والكلمات ... بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم والصحاح المستفيضة وما
ينافيها من الصحاح فمحمول على ... التقية كما يشعر به جملة من الاخبار والاصل في جميع
ذلك بعد عدم خلاف فيه بيننا على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات التاسي ولزوم الاقتصار
على الكيفية ... من القراءة المامور بها في الشريعة وعلى هذا فلا يصح

[illegible]

الصلوة مع الاخلال بها [illegible] حتى يركع [illegible] فانه [illegible] بادة وكذا

الاعراب والمراد به ما يعم حركات البناء او تشديد او لا فرق فيه بين كونه مغيرا للمعنى او لا على

الاقوى بل عليه علماؤنا اجمع [illegible] الرضي [illegible] بعض مسائله [illegible] البطلان بالاول تبعا

لبعض العامة [illegible] وهو شاذ [illegible] على خلاف الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما عرفته

في [illegible] وضعف حجته على ما استدل [illegible] ان من قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه

المسمى عرفا [illegible] تلك التغييرات مما يقع فيه التسامح [illegible] الاطلاق [illegible] العربية

والمنافاة [illegible] مما عرفته من الادلة وكذا لو اخل بترتيب آياتها وحروف

كلماتها ولا [illegible] الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة على القول بوجوبها [illegible] وكذا

الحال في الاخلال بالبسملة [illegible] من الحمد والسورة تبطل الصلوة به [illegible] بقوله

عمدا [illegible] الواجب [illegible] حتى ركع [illegible] فانه لا يبطل بها الصلوة [illegible] عدم ركنية القراءة

[illegible] ولا يجزي الترجمة مع القدرة على القراءة العربية باجماعنا المحقق [illegible] كلام جماعة حد

الاستفاضة [illegible] وهي ذكرى [illegible] الاجماع على عدم اجزائها

مطلقا كما هو ظاهر العبارة ونحوها [illegible] وصريح [illegible] وعن الفاضل

في نهاية الاحكام وجوبها [illegible] مع العجز عن القراءة [illegible] الذكر ونحوه عن [illegible]

الا انه اقتصر على العجز عن القرآن [illegible] مع العجز عنه بدل بالذكر من [illegible]

[illegible] ومنه يظهر ضعف [illegible] بطريق اولى لكن الموجود فيها [illegible] فيها بالوجوب

ذكره بالجواز كما عرفته واما القول بالمنع [illegible] ما دل على جواز الترجمة عن التكبير مع العجز

فهنا اولى [illegible] اقوى [illegible] لكن هل الواجب ترجمة القراءة او بدلها من الذكر وجهان اظهرهما

الاول كما هو ظاهر ما فيها [illegible] للمحقق الثاني فان [illegible] الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا [illegible]

الالسنة بخلاف القرآن وفيه انه [illegible] لم يخرج عن كونه ذكرا لغة الا انه يخرج عن الذكر المأمور

به [illegible] من النص [illegible] من لم يحسن القراءة تعلمها وجوبا [illegible] ولو [illegible] الوقت

[illegible] قيل ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه او اتبع القارئ [illegible] لا انتقال

الى القراءة المأمور بها [illegible] فان لم [illegible]

اقتصرنا

[illegible] ونحوها [illegible] في السورة

بالمعوذتين وان كان بعض آية ففي وجوب تكرارها ترتيبها هو مقتضى الدليل او العدم وجهان والاول

لو سمي ترجمة الفاتحة اقوال اشهرها احوطها اولها وعلى الاول وعليه ففي وجوب التعويض

عن البلعة [illegible] قولان احوطهما بل اظهرهما واشهرهما ذلك بل الاول وعلى ففي وجوب التعويض

منها بان يكون يكرر ما يحسنه بقدرها او من غيرها من القرآن ان عرف والا فبالذكر

مخيرا بينهما او بعينه بدل واقوال ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر

البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه فيجب التعلم مع الاتساع

اجماعا من كل من اوجب القراءة لانها لتوقفها عليه فيجب من باب المقدمة ولو عجز عنها

قرأ من غيرها من القرآن ما تيسر بقدرها ولو اية فقدم عليها او [illegible] لا على البالغ [illegible]

او من الذكر على الاطلاق الذي [illegible] لا يتيسر له شي من القرآن سبح الله تعالى وكبره وهلله

على الاشهر الصحيح [illegible] فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام

ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وظاهره الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو المشهور

خلافا للذكرى فاعتبر الواجب في الاخيرتين التسبيحات بدلية عنها في الحال وهو احوط ثم ان ظاهره اشتراط

العجز عن القرآن مطلقا في بدلية الذكر عن الفاتحة كما هو الاشهر الاقوى بل قيل لا خلاف فيه وهو حجة

اخرى مضافا الى الخبيثة الامرة بقراءة القرآن لمن عجز عنها فالقول بالتخيير بينهما وبين الذكر

كما هو ظاهر اختيار الماتن في [illegible] ضعيف كما ان [illegible] وجهه وهل يجب ان يكون البدل عن القرآن او الذكر

بقدر القراءة ام لا قولان اشهرهما الاول وهو احوط وعليه ففي وجوب المساواة في الايات او الحروف

او فيهما معا اقوال اجودها اوسطها بل قيل انه اشهرها واعلم ان ظاهر اطلاق العبارة وغيرها

اشتراك الحمد والسورة في جميع ما مر من الاحكام حتى وجوب التعويض عما لا يحسن منها كلا او بعضا

كما حكي التصريح به عن كره ولعله مستند اطلاق الصحيحة المتقدمة وهو احوط وان كان في تعينه نظر

لضعف حجة الاصحاب [illegible] الى العدم حتى الماتن هنا لاندفاع اطلاق العبارة بحيث تشمل مطلق

القراءة حتى السورة الا انه [illegible] باختصاص الخلاف في وجوبها بصورة امكان التعلم [illegible]

الاتفاق ظاهرا على عدمه في صورة عدمه كما عن كثير من الاصحاب [illegible] ذلك الذخيرة وظاهر التنقيح نفي الخلاف

[illegible] في المتون [illegible] المخالف للا[illegible] موضع [illegible] السورة [illegible] الفريضة

في الفصل باسم ضيق الوقت [illegible] ولا يخلو عن [illegible] الا انه مجامع الشهرة

العظيمة التي لعلها اجماع [illegible] مساعدة [illegible] الحكم [illegible] صلاة الجماعة [illegible]

الى اصالة البراءة ويحتمل [illegible] العزيز ومن [illegible] بالقراءة ويعمل بها قلبه للأمر

الكريم مع جواز ما يتعلق بالمسئلة وجوب قراءة سورة كاملة مع الحمد [illegible]

مع ضيق الوقت والامكان التعلم [illegible] قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للمرتضى والشيخ [illegible]

[illegible] والقاضي وابن حمزة نقل الاجماع عليه [illegible]

[illegible] في المعنى [illegible]

[illegible] بجواز التبعيض [illegible] الاخير وهو الحجة مضافا الى [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible] في الصحيح الواردة المسبوق

قال تقرأ في كل ركعة [illegible] خلف الامام في نفسه بام الكتاب [illegible] سورة [illegible] الحديث

يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل و

[illegible] بالصحيح [illegible] مفهوم المريض [illegible] التسليم [illegible]

لا يجوز [illegible] مسألة [illegible] الصلاة في مواضع منها الا [illegible] افضل

المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة

قال اذا خفت فيجزيك على الراحلة المكتوبة وغيرها وان قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى

بالذي فعلت باسا ولولا وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك الواجب من القيام وغيره

ووجه التخيير اشتمال كل صورة على ترك واجب [illegible] سوق السؤال قطع السائل بوجوب السورة

وانه تردد [illegible] ترجيحها على القيام [illegible] حيثما حصل بينهما [illegible] قرينة على [illegible]

والتقرير حجة [illegible] وبه يظهر وجه دلالة الصحيح على الوجوب عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب

قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا

يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب لظهور [illegible]

الحمد والسورة في الوجوب [illegible] لا يستعجل [illegible]

[illegible]

عن معتقدة [illegible]

مما لا [illegible] سورة [illegible]

المكتوبة سورة تامة [illegible]

عليه [illegible] انما امر الناس بالقراءة في المكتوبة لئلا يكون القرآن مهجورا [illegible]

دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن الجهر به [illegible]

بالحمد ولولا وجوب السورة وتعيّنها بعد الحمد [illegible] اطلاق [illegible]

في الذي لا [illegible] من هذا الوجه الموثق لا صلوة لرجل [illegible]

المعتبرة ولو بالشهرة بل الصحيح كما قيل ولا يبعد لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وغير ذلك من

ترك البسملة في السورة قد يبعد الى غير ذلك من النصوص الظاهرة الدلالة او المعاضدة المنجبر ضعفها سندا

في بعض ودلالة في اخر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها من القدماء اجماع في الحقيقة اذ

لا مخالف منهم الا الشيخ في النهاية والاسكافي والديلمي والاول غير ظاهر عبارته في المخالفة بل هي مشوشة

فبعضها دال او موهم الاول وبعضها الاخر ظاهر في الوجوب كما لا يخفى على من راجعها ولو سلم المخالفة

فقد رجع عنها في جملة من كتبه المتاخرة ومنها الخلاف وادعى فيهما ان الوجوب هو الظاهر من

روايات الاصحاب ومذهبهم فلم يبق الا الاسكافي والديلمي وهما معلوما النسب غير قادح خروجهما

بالاجماع ولذا ادعاه من تقدم ذكرهم من الاصحاب هذا مع ان عبارة الاول المحكية وان افادت

عدم وجوب كمال السورة الا انها ظاهرة في لزوم بعضها فانه قال ولو قرا بام الكتاب وبعض

سورة في الفرايض اجزاء وظاهره لزوم البعض ولم ار من يقول به ممن يوافقه في عدم وجوب السورة

بكمالها ولذا ادعى بعضهم عدم القائل بالفرق بينه وبين جواز الاقتصار على الحمد وحينئذ فلا يحتمل

ارادة الاسكافي من الاجزاء الاجزاء في صحة الصلوة بمعنى انها مع التبعيض صحيحة وهو يجتمع مع

وجوب كمال السورة كما يظهر من عبارة الحكية حيث قال قراءة سورة بعد الحمد واجب غير

ان من قرا البعض السورة لا يحكم ببطلان الصلوة وقريب منه الفاضل في المنتهى حيث قال انه بعد

حكمه بوجوب السورة بكمالها وفاقا للاكثر علمائنا حكى المخالفة فيه عن النهاية خاصة ثم نقل

عن الاسكافي وعبارتيهما المتقدمة وقال الحق قولها بعده مع ما يعطي تغاير المسئلتين

اي مسئلة وجوب السورة بل المراد عدم صحة الصلوة بتبعيضها او مع فلم يظهر من الادلة كانه
المخالف في المسئلة الاولى فلم يبق الا الديلمي وهو في مقابلة باقي القدماء شاذ كما ان في
المعتبر وبعض من تبعه في مقابلة المتاخرين مع انه هنا وفي يع وافق الاصحاب ومن هنا
يقطع بان القول الثاني [illegible] فلا ريب في ضعفه وان دل عليه الصحيحان ان فاتحة
الكتاب يجوز وحدها في الفريضة لقصورهما عن المقاومة لما مر من الادلة من وجوه عديدة
سيما مع عدم صراحة الدلالة واحتمالهما الحمل على حال الضرورة لجواز الترك فيها اتفاقا
فتوى ورواية او التقية لكون المنع عن الوجوب مطلقا مذهب العامة كما صرح به جماعة ويؤيده
تجاب عن السماع المستفيضة وغيرها المبيحة لتبعيض السورة مع ابتناء دلالتها على عدم
وجوب السورة على عدم القائل بالفرق بين الطائفة وفيه ما عرفته هذا مع اختلافها وتعارض بعضها
بعضها مع بعض من حيث اطلاق جواز التبعيض كما في جملة منها او التقييد بما اذا كانت ست
ايات متنصفة بين الركعتين كما في بعضها او بما اذا كانت زيادة عن ثلث ايات كما في اخرى منها
فكيف يمكن الاستناد اليها اجمع لعدم امكان المصير اليها بعد تضاد بعضها مع بعض
مع ان الرواية المشترطة للزيادة عن ثلث ايات غير صريحة في ارادة التبعيض بل ولا ظاهرة
لاحتمالها ارادة تكرار السورة الواحدة بقرائتها في كل من ركعتي المكتوبة على حدة بل هذا
هو الذي فهمه منها جماعة وان استبعده الشهيد قائلا انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد
بزيادتها على ثلث ايات فائدة ودفع بما ايضا قيل فيه بجواز كراهة تكريرها اذا كانت ثلث
ايات تعبدا او دفعه بعدم القائل باشتراك الوجوب بين هذا الاحتمال واحتمال ارادة
التبعيض اذ كل من قال بجوازه لم يشترط الزيادة عليها مع ان اشتراطها على هذا الاحتمال
يشعر بورود الرواية للتقية لدلالتها على كون البسملة ليست من السورة اذ ليس في السور
ما يكون مع البسملة ثلث ايات فان اقصرها الكوثر وهي مع البسملة اربع ايات فاشتراط
الزيادة لا يناسب طريقة الامامية فيكون الرواية من جملة الدلايل على ورود اخبار التبعيض
للتقية ومن جملتها ايضا الموثق كالصحيح بل قيل صحيح صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر
عليهما السلام بقرائتها بفاتحة الكتاب واخر سورة من المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني

اردت

فقيل ان الحمل على الكراهة ... بعض ... الوسائل عن الحال فقد يمكن ان يقال بجواز ان يقرأ احدى الفرائض
عزيمة من العزائم الاربع على ... الاحتياط بل الاختلاف فيه بين القدماء الا الاسكافي
حيث قال لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرأ في الفريضة اومأ فاذا فرغ قرأها
وسجد وليس نصا في الحال الصلوة فهما منه لجماعة ... وفيه التصريح بجواز القراءة
بل غايته انه لو قرأ فعل كذا فيحتمل الاختصاص بصورة القراءة ناسيا او تقية وعلى تقدير
ظهوره في المخالفة فهو شاذ يدل على خلافه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية وشرح القاضي
لجمل السيد ونهاية الاحكام وكره وهو الحجة مضافا الى الخبرين الناهيين معللا في احدهما
بان السجود زيادة في المكتوبة واما النصوص المخالفة فمع قصور سند اكثرها اشتراكا [illegible]
فيها الا انها اما بين مطلقة تحمل على النافلة كالصحيح عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهي محتملة للحمل
على النافلة اذا العزيمة على بعض الوجوه وصريحة بقراءتها فيها كالصحيح عن امام قرأ السجدة
فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت
صلوتهم ونحوه غيره وهي محتملة للحمل على صورة النسيان وغيره من الاعذار والموجب
للخروج عن ظواهر هذه الاخبار وحملها على ما مر في المضمار رجحان الخبرين المانعين بالشهرة
العظيمة بين الاصحاب الجابرة لضعفهما لو كان مضافا الى الاجماعات المحكية حد الاستفاضة
التي كل منها في حكم رواية صحيحة والمخالفة للعامة كما صرح به جماعة ويشهد لها احد الخبرين وغيره
من المعتبرة هذا مضافا الى ما احتج به الاصحاب زيادة عليهما من ان قراءتها مستلزم لاحد محذورين
اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به
وما يقال من ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا
بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة كذلك وكل هذه المقدمات لا يخلو عن نظر
فمنظور فيه لصحة المقدمات تماما اما وجوب اكمال السورة فلما تقدم اليه الاشارة واما فورية
السجود فللاجماع عليها على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر ومع ظهور اخبار المسئلة
في ذلك حتى الاخبار المخالفة لتضمنها الامر بالسجود بعد القراءة من غير تأخير الى فاصلة ولولا

ولولا القوة ليمكن المناقشة في الترجيح بالمخالفة للعامة وأما بطلان الصلاة بزيادة السورة فلتحمل لحاقي

كما صرح به في التنقيح ويشهد له خصوص ما مر من اخبار التخيير من المنع باستثناء قراتها

الزيادة وعموم النصوص المانعة عنها مطلقا منها الحسن اذا استيقن انه زاد في صلوته

المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا والخبر من زاد في صلوته فعليه الاعادة

مع انه مقتضى العبادة التوقيفية ولزوم الاقتصار فيها بحكم التأسي الثابت بالاصل

والنص على الثابت منها في الشريعة من غير زيادة ولا نقيصة واما تحريم القران فهو الاظهر

الاشهر بل عزاه في الصدوق والانتصار دعوى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة منها

الصحيح والموثق عنه وغيره والنصوص المعارضة محمولة على التقية وان تضمنت الصحيح

وغيره وذهب اليها جماعة لكن المتحقق من اخبار المنع ثبوته في القران بين السورتين

لا سورة وبعض اخرى وان دل على المنع فيها ايضا بعضها المتقدم المتضمن لقوله عليه

السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر لعدم صراحته لاحتمال التقييد بالاكثر

فيه بما اذا بلغ سورة كاملة واذا قصد جزئية الزيادة لا مطلقا والداعي اليه ما دل من

النص والاجماع على جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف ودعوى الاجماع

على جواز قراءة القران وبعض الايات في القنوت وجواب السلام ونحوه بها وعليه فيتجه

ما مر من الايراد لعدم مانع ح عن قراءة سورة السجدة الى اتمها او مطلقا وتركها ثم قراءة

سورة كاملة بعدها او قبلها لكن التحقيق منع ما ذكر فيه من البناء لتوقفه على كون مراد

الاصحاب المنع من قراءة العزيمة مطلقا حتى ابعاضها ومحصله المنع من الشروع فيها وهو

غير متعين وان لزم القائلين بلزوم سورة كاملة والمنع عن القران مطلقا حتى بين سورة

وابعاض اخرى بل يحتمل كون مرادهم المنع من قراءتها بتمامها كما يومى اليه تعليلهم الذي

مضى والتعليل في احد الخبرين المانعين الذين تقدما وعلى هذا فلا يكون المنع

مبتنيا على وجوب اكمال السورة ولا تحريم القران بالكلية بل يبتنى على فورية السجدة

وكون زيادتها للصلوة مبطلة وكل من هاتين المقدمتين حق كما عرفته ولا يجوز ايضا

قراءة ما اي سورة يفوت الوقت بقراءتها اما باخراج الفريضة الثانية على تقدير قراءتها

القران من السورتين بل

في الفريضة

فى الفريضة الاولى كالظهر بين ان افراغ بعض الفريضة من الوقت ... قراءة سورة
طويلة يقصر الوقت عنها وبين بقاء الصلوة مع علمه بذلك لاستلزام ذلك تعمد
الاخلال بفعل الصلوة فى وقتها المامور به اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة فيكون
منهيا عنه ولو ضممنا مضافا الى التصريح به فى الحسن لا تقرا فى الفجر شيئا من آل حم
ولا فجرا ... فوت الوقت بقرائتها وبه وقع التصريح فى الخبر من قرا شيئا من آل حم
فى صلوة الفجر فاته الوقت ولا خلاف فى هذا الحكم الا من بعض متاخرى المتاخرين
حيث فرعه على البناء المتقدم من وجوب اكمال السورة وحرمة القران مع عدم قوله
بهما وفيه ما عرفته وفى المسئلة وسابقها فروع جليلة ذكرناها فى شرح المفاتيح
من اراده فليطلبها ثمة ويتخير المصلى فى كل ركعة ثالثة من الفرايض الخمس اليومية
بين قراءة الحمد وحدها او التسبيح خاصة باجماعنا المحقق والمنقول فى كلام الاصحاب
مستفيضا بل متواترا كاخبارنا واطلاقها يقتضى عدم الفرق بين ناسى القراءة وغيره
كما هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الشيخ فى ف فعين القراءة فى الاولى
كما قيل وهو شاذ مع قصور عبارته عن افادة الوجوب لتعبيره بالاحتياط الظاهر
فى الاولوية والاستحباب كما صرح به هو فى ط وتبعه الاصحاب لعموم الادلة بالتخيير
من النصوص والاجماعات المحكية مع خلوصهما عما يصلح للمعارضة عدا عموم ما دل
على انه لا صلوة الا بفاتحة وخصوص الصحيح قلت له رجل نسى القراءة فى الاوليين فذكرها
فى الاخيرتين فقال يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذى فاته فى الاوليين فى الاخيرتين
ولا شئ عليه والخبر قلت له اسهو عن القراءة فى الركعة الاولى قال اقرا فى الثانية
قلت اسهو فى الثانية قال اقرا فى الثالثة قلت اسهو فى صلوتى كلها قال اذا حفظت
الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وفى الجميع نظر لان العموم بعد تسليمه مرجوح
بالنسبة الى العموم الاول لرجحانه بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها
اجماع فى الحقيقة كما عرفته فيكون هو المخصص للعموم المعارض مضافا الى ضعف
دلالته فى نفسه وقصوره عن الشمول لما نحن فيه لاختصاصه بحكم التبادر بحكم الوجوب

عن تتبع النصوص والفتاوى بالتسبيح في محلها الا قريبا مطلقا شرعا فضلا عن تعينها
الاوليين لخاصة والخبر الثاني ضعيف سندا بل دلالة ايضا كالاول لظهورهما في الاتيان
بالقراءة في الاخيرتين بقول مطلق والمراد بها حينئذ مطلق الحمد والسورة معا وهو مخالف
للاجماع جدا او تنزيل الصحيح ضعيفا ظهر بها الى كون الاتيان بها قضاء عما فات من الاوليين
لا اداء لها ولعل في الاخيرتين زيادة على ما فيها ايضا من الحكم بقضاء التكبير والتسبيح صريحا
بفواتهما في الاوليين وهو مخالف للاجماع ايضا ومع التنزل فهما موافقان لراى ابي حنيفة
كما يظهر من ف وغيره الا انه اطلق الترك في الاوليين بحيث يشملهما لو كان عمدا ومع ذلك
فهما معارضان بالمعتبرة الظاهرة فيما ذكرناه ظهورا تاما ففي الموثق اذا نسي ان يقرأ
في الاولى والثانية اجزأه تكبير الركوع والسجود الحديث وفي القوي عن الرجل يقوم في
الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل الى ان قال فاذا ركع اجزأه ان شاء الله تعالى وفي الخبر
عن رجل نسي ام القران ان كان لم يركع فليعد ام القران وهي ظاهرة في اجزاء الركوع وتسبيحه
عن القراءة اذا نسي فيهما ولو وجب القراءة في الاخيرتين تداركا لما فات لما صدق معه الاجزاء جدا
هذا وفي الصحيح في الرجل يسهو عن القراءة في الاوليين فيذكر في الاخيرتين قال اتم
الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وفي قوله اتم الركوع الخ
اشارة اليها افادته الاخبار السابقة من اجزائه عن القراءة قبله وفي قوله اكره رد على ابي حنيفة
حيث جعل الاخيرتين كالاوليين في تحتم القراءة فيهما فيرجح دلالته على افضلية التسبيح
وكراهة القراءة كما اعترف به جماعة حاكين القول بها عن العماني ولكن الاحوط القراءة
خروجا عن شبهة الخلاف في المسئلة وفي افضلية التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي
لم يتيقن عدم المسبوق ام القراءة مطلقا ام للامام خاصة كذلك ام مع تجويزه دخول مسبوق
خاصة ام تساويهما اقوال مختلفة منشاؤها اختلاف الاخبار في المسئلة الا ان اكثرها
واظهرها ما دل على الاول كما بينته في الشرح من اراده راجعها ثمة ويجهر من الصلوات
الخمس اليومية واجبا في الصبح واوليي المغرب والعشاء الاخرة ويسر في البواقي على
الاظهر الاشهر وفي ف والغنية الاجماع على جميع ذلك وفي السرائر نفي الخلاف

عن علم جواز الجهر في الاخفاتية وهو الحجة بعد التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح قلت له رجل جهر بالقراءة فيما
لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي فعل ذلك متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه ونحوه
آخر لكن بزيادة في السؤال هي قوله وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وتبديل الجواب بقوله
اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ووجوه الدلالة فيهما واضحة سيما بعد الاعتضاد
بالاخبار الاخر الصريحة منها ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر
فيها ليعلم المار ان هنا جماعة ومنها لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة
العشاء الآخرة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجوز فيها قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما
اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة يصلون خلفه
وامر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا
من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة
وامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر ففرض الله تعالى عليه الفجر وامره
بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وضعف سندهما بالجملة
ودلالتهما بالاخصية مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الطائفة مضافا الى الاصول
والاجماع المنقول والمعتبرة المستفيضة الصريحة في انقسام الصلوات الى جهرية واخفاتية
وظاهرها التوظيف الظاهر في الوجوب سيما بعد ضم الاخبار بعضها مع بعض خلافا للاسكافي
فقال بالاستحباب ونسب الى المرتضى حيث قال انه من وكيد السنن وليس بصريح في المخالفة
وعلى تقديرها فهو كسابقه شاذ ومستندهما غير واضح عدا الصحيح في الجهر بها ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة محمول على التقية
لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة حيث قال بعد نقل هذا الخبر
موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول وهو في عبارته هذه اشعار بالاجماع ايضا
واما الاعتراض على هذا الحمل بانه فرع علم وجود قائل به من الطائفة فغريب اذ ما دل

على او وحمل الاخبار على التقية او الاعتبار لا الاجزاء تخيير فضلا عما ذكر بالمرة واما الاحتجاج

للاستحباب بالاية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فلا وجه له لا لتمام

بظاهرها على وجوب القراءة المتوسطة في جهريها واخفاتيتها او اصحابها وكلاهما ينفيان

ركعاتها في مواضعهما او بعمومه الاجماع جدا ولذا ان فرض دلالتها على التسوية بينهما

وان حملت على ان المراد من الوسط الوسط من الجهر فيما يجهر ومن الاخفات فيما يخافت

فيه ومحصلها ح المنع من الجهر والاخفات الزايدين عن المعتاد كما فسر به كثير من النصوص

فحسن الا انه لا حجة فيها على القايل بالوجوب بل هي مجملة تفسرها الاخبار السابقة وبالجملة

فلا ريب في المسئلة ويعذر الناسي والجاهل هنا اجماعا على الظاهر المصرح به في كره والمنتهى

للصحيحين الماضيين ويختص الجهر والاخفات بالقراءة وبدلها دون غيرها من الاذكار

بلا خلاف فاجده للاصل والصحيح عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل

ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وادناه اى الاسرار ان يسمع نفسه ما يقرؤه و

فلا يجزي ما دونه اجماعا على الظاهر المصرح في المعتبر والمنتهى وكره ونسبه في التبيان الى الاصحا

مشعرا بدعوى الاجماع عليه ايضا فقال وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع

غيره والمخافتة بان يسمع نفسه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها الصحيح لا يكتب من

القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وقيل الظاهر من الاسماع اسماع جواهر الحروف وكفى فيه

الصحيح الكتفى بسماع الهمهمة لانها الصوت الخفي كما في القاموس ولا يتبين فيه علم الفهم

وان كان كلام ابن الاثير يقتضيه واما الصحيح لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فقد حمله

الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدى به للخبر يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس

ونحوه الصحيح في الصلوة معهم اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس والذى يظهر

للعبد من الجمع بين الصحيحين الاولين كفاية سماع الهمهمة ولو من دون تشخيص الحروف

ولكنه خلاف المتبادر من كلام القوم فالاحوط مراعاة ظاهر العبارة هنا وفي التحرير لتمام ان صح

وبعض نسخ التلخيص كما حكي ونهاية الاحكام عدم منافاة اسماع الغير للاسرار في الجملة

وهو خلاف ظاهر عبارة التبيان المتقدمة وكثير كالفاضلين في الكتب ان الموجود

والجهر

والحلي والشهيد بثبت جعلوا حد الاخفات اسماع النفس وصرحوا بان يجهر بما اسمع الغير عنه
حتى ان الحلي صرح بان اعلاه ان تسمع اذناك وليس له حد ادنى بل ان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلوة
له ولمن سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عمدا بطل صلوته وظاهر الشيخ والفاضلين في
المعتبر وكره والمنتهى كونه مجمعا عليه فان تم والا فالاقوى ما عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني
وجملة من تاخر عنهما من الفضلاء من الرجوع فيهما الى العرف لانه المحكم فيما لم يرد به توظيف من
الشرع ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى فيه جهرا ما لم يتضمن صوتا ويحصل تعريفهما على هذا ان
اقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا
واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر
ونعوضها العرف مع ان في الصحاح جهر بالقول رفع الصوت به قيل ويظهر ذلك ايضا من القاموس
مع ان ضبط التحديد الذي ذكروه يفضي الى العسر والضيق الشديد غالبا والحال انه لم يعهد
منهم عليهم السلم المضايقة في امثال هذا كما صرح به بعض الفضلاء وصرح اخر بنظيره فقال في
تضعيف ما ذكروه قلت عسى ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه مما يطاق ثم قال
ويدل على السماع ما مر عن العيون من ان احمد بن علي صحب الرضا عليه السلم فكان يسمع ما يقول
في الاخراوين من التسبيحات انتهى وفيه الاستدلال به على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من وجوب
الاخفات في الاخيرتين ويدل عليه الرواية الصريحة في المطلوب المعتضدة بالعرف واللغة والا
والاعتبار كما عرفته لكن الاحوط ما ذكروه لشبهة الاجماع الذي ادعوه وان امكن الذب عنه
بان عبارة التبيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة واما الفاضلان فهما وان صرحا به الا انه يحتمل
احتمالا قريبا يشهد له سياق عبارتهما كون متعلقه خصوص لزوم اعتبار اسماع النفس في
الاخفات ومن السياق الشاهد بذلك عطفهما على الاجماع قولهما ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما
ولا قراءة ومنه ايضا قولهما فيما عدا المنتهى في حد الاخفات واقله ان يسمع نفسه وهو كالصريح
في ان للاخفات فردا اخر اعلى من اسماع النفس ولا يكون الا باسماع الغير من دون صوت
ولا لتصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض
الصلوة والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا ولا يجب ان تجهر المراة في مواضعه اجماعا
محققا ومحكيا في كلام جمع مستفيضا للاصل مع اختصاص النصوص الموجبة له وللاخفات
بحكم التبادر الموجب من سياق اكثرها وفتوى الفقهاء بالرجل دونها او منه يظهر

علم وجوب الاخفات في مواضعه ايضا كما صرح به جمع ولكن ينافيه ظاهر العبارة كالكثير
حيث خصّوا الجهر بالنفي ووجهه غير واضح وفي الخبر هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة
قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع ولم يظهر به قائل عامل والظاهر
جواز الجهر لها اذا لم تسمعها الاجانب كما صرح به جمع من غير نقل خلاف وفي جوازه
مع السماع قولان والمشهور المنع مع الفساد بناء منهم على كون صوتها عورة يجب
اخفاؤها عن الاجانب وظاهر المنتهى وغيره وصريح غيرهما الاجماع عليه فان تم والا فما
ذكروه مشكل وان كان احوط من السنن الاستعاذة بعد التوجه قبل القراءة للاية والمعتبرة
المستفيضة فعلا في جملة منها وامرا في اخرى وتوهم الوجوب منها كالقول به المحكي عن ابي علي
ولد شيخنا الطوسي مردود باجماعنا على عدمه في الظاهر المحكي في نت ومجمع البيان والمنتهى
وذكرى وغيرها وليشهد له جملة من النصوص ايضا منها اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم
فلا تبالي ان لا تستعيذ ومحلها الركعة الاولى من كل صلوة لا مطلقا اجماعا كما في صريح المنتهى
ونح عد المحقق الثاني وظاهر ذكرى وغيرها وهو الظاهر من الاخبار حيث لم يستفد منها
الشرعية الا فيها واطلاق الاية يقيد بذلك مع ان القصد اما والتعوذ من الوسوسة وهو
حاصل في اول ركعة فيكتفي به في الباقي كذا في المنتهى وغيره ويدل على الاول فاستدل بالنبوية
العامية انه صلى الله عليه وآله اذا نهض للركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد وهي سرية ولو في
الجهرية بلا خلاف اجده وفي ف الاجماع عليه والخبر الفعلي محمول على تعليم الجواز الذي ليس
الاجهار بها حراما بل جايز وان ترك المستحب كما صرح به جمع والجهر بالبسملة في مواضعه
الاخفات من اولى الحمد مطلقا والسورة حيث تقرأ للامام والمأموم وفاقا للاكثر على الظاهر
المصرح به في كلام جمع بل المشهور كما في كلام آخرين وفي ف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة وفي جملة منها مستفيضة علّة من علامات المؤمن
الخمس المذكورة فيها وهي صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين
والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وليس فيها كغيرها التقييد بالامام كما عليه الاسكافي ولا
بالاوليين كما عليه الحلي مع انهما شاذان غير واضحي المستند عدا لزوم الاقتصار فيما
خالف لزوم الاخفات المجمع عليه والمتيقن من النص وهو عند الاول الامام خاصة
دون غيره وصرح بالاستحباب في الاخيرتين وعند الثاني بالعكس وبضعفهما

بعد [illegible]

بثبوت الاجماع على الوجوب [illegible] الاخير [illegible]

[illegible]

حيث [illegible] الاجتهاد [illegible] سياق [illegible]

التصريح بالاجماع عليه [illegible] عن [illegible]

بالوجوب مطلقا كما عن القاضي [illegible] الاولين [illegible] كما عن الحلبي [illegible]

السبيل [illegible] العارضة [illegible] عليهم السلام [illegible]

[illegible] اعلم [illegible] في [illegible] واجب [illegible] الاجماع على الوجوب

وضعف الاول [illegible] دلالة العلم [illegible] ظهور كثرة استعمال [illegible] في

الماكد استحبابه [illegible] بالائمة عليهم السلام مع كونه اعم من الوجوب بالمعنى [illegible]

لغة و[illegible] الثاني [illegible] ظهور [illegible] القاضي مع ظهور عبارته [illegible]

على الوجوب كما بينته في الشرح مع معارضته بنقل [illegible] الاجماع على [illegible]

الاجهار مضافا الى [illegible] لفظ الوجوب في عبارته عن افادة معنى [illegible] عليه [illegible]

ما ذكر في ضعف دلالة [illegible] عليه [illegible] المصير الى هذا القول [illegible]

المتاخرين على خلافه [illegible] الاحتياط بالاجهار [illegible] في الاخيرتين [illegible]

وجهه من الخروج عن شبهة القول بالحرمة [illegible] مع [illegible]

بالاجهار وجوبا [illegible] ولولا ما قدمناه من عدم دليل على

وجوب الاخفات فيهما عدا الاجماع [illegible] في محل النزاع الا بدعوى [illegible]

الموهونة بلا شبهة كما عرفته لكان [illegible] عن قوة وان [illegible] الشهرة [illegible]

و[illegible] القراءة بالكتاب والسنة [illegible] العلماء كافة كما حكاه جماعة [illegible]

والتبيين [illegible] حكاه [illegible] وغيرها [illegible] حفظ الوقوف [illegible]

الحروف [illegible] ولعلهما [illegible] في النصوص منها في تفسير قوله تعالى

ورتل القرآن ترتيلا قال عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام تبيينه [illegible] ولا تهذه

هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل [illegible] في [illegible] ابراهيم في [illegible]

افيه و[illegible] القرآن [illegible] الحروف [illegible]

عن ابن عباس اكون به لا يا تها باياتها فلا يبعد استحباب [illegible] او نوقشنا بالوقف التام
وهو الموقوف على كلام لا يتعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن وهو الذي له تعلق لفظا
لا معنى وعنه يظهر حكم وجوب الوقف بما هو مضاف الى الاصل مع دعوى الاجماع عليه
من كلام جمع والصحيح المجهول لقراءة الفاتحة في الفريضة من غير واحد نعم يجب المحافظة على النظم
[illegible] على المتيقن [illegible] عن الاسلوب الذي فيه الاعجاز فلا يجب
فيها الموالاة العرفية المتحققة بان لا يسكت فيها طويلا ولا يقرأ فيها قرآنا او ذكرا بحيث
يخرج عن كونه قاريا عرفا ولو اخل به اعاد [illegible] عليه [illegible] بلا خلاف [illegible] فيه
بين علمائنا كما في المنتهى وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل اجماعا ولا فرق فيها بين الرواتب
وغيرها ولا فيه بين ما وظف فيه سورة خاصة وغيره الا ان يوجبها شرطا في الاول دون
غيره ولا قصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والتكاثر
وما شابهها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها وفي العشاء على
متوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها قال في المنتهى قاله الشيخ واوفق المفيد
الى بعض وعلم المصلى وعزاه غيره الى المشهور مع اني عن سالم دليل عليه من طرقنا
ولذا اختاره وفاقا للشهيد في كرهي العمل بها في الصحيح وغيره من استحباب مثل الاعلى
والشمس في الظهر والعشاء والنصر والتكاثر في المغرب وما يقرب من الغاشية والقيمة
والنبأ في الغداة وهذا اولى وان كان الاول اشهر مع المسامحة في المستحب ودليله
ليس بعيدا سيما مع قربه مما ورد من طرقنا ان يقرأ في ظهري الجمعة اي ظهرها وعصرها
بسورتها في الركعة الاولى وبالمنافقين في الثانية للمعتبرة منها الصحيح عن القراءة في
الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة وفي اخرى من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر قيل
وهو ظاهر في شمول الجمعة للظهر لان الثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة وفيه نظره
وفي المرفوع اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك
وكذا الوصل الظهر جمعة للصحاح المستفيضة في جملة منها الحبس في القراءة شئ موظف
الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ونهيها عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة

[illegible] المنافية [illegible] الجمعة [illegible] الى [illegible]
[illegible] في الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] بطريق الصحيح
الثاني المتقدم وغيرهما [illegible] الصدوق والحلبي [illegible] الظهر ايضا
ايضا الظاهر [illegible] الصحيح [illegible] الا [illegible]
على الاظهر الاشهر بل [illegible] للاصل [illegible]
وخصوص المعتبرة منها [illegible] على المرفوعة المتقدمة المصرحة بالاستحباب الصحيح عن الرجل
يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا باس بذلك [illegible]
الم يجعل سطح الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه وفي الصحيح سمعته
يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
والاستعجال اعم من الضرورة المبيحة وغيرها وهذه المعتبرة ما بين صريحة وظاهرة في
جواز الترك في الجمعة ففي الظهر اولى مضافا الى عدم القول بالفرق اصلا الا من الصدوق
على نقل ضعيف [illegible] وجوبهما في ظهر الجمعة خاصة لا جمعتها وهو مع بعده لا يلائم
عبارته التي وصلت الينا كما بينته في الشرح مفصلا ولذا نسب اليه في كري وغيره
ما قلنا هذا وفي الصحيح عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد
وهو صريح في عدم الوجوب في الظهر ايضا بل يستفاد منه كون الظهر يطلق عليه الجمعة
حقيقة او مجازا شايعا فيحتمل لذلك الاستناد الى الاخبار المتقدمة بعدم الوجوب
في الجمعة هنا ايضا فتامل جدا ونوافل الليل اخفاتية ونوافل النهار جهرية اجماعا كما في التحرير
والمنتهى وذكرى وعن المحقق الثاني وغيرهما وللنصوص منها السنة في صلوة النهار
الاخفات وفي صلوة الليل الاجهار وليس للوجوب بالاجماع وفي الموثق عن الرجل هل يجهر
بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ويستحب اسماع الامام من خلفه قرائته ما لم يبلغ العلو
اجماعا من العلماء كما في [illegible] والمنتهى وللصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ونحوه
لما عدا القراءة ايضا قال وكذا الشهادتان بل مطلق الاذكار التي لم يجب اخفاتها نعم
يتاكد فيهما للصحيحين الاتيين في بحث الجماعة ان شاء الله تعالى والمتصف بالاستحباب
في الجهر بالقراءة [illegible] من اوجبه القدر الزائد على ما يتحقق به اصل الجهر وهنا مسائل
اربع الاولى يحرم قول امين في اخر الحمد بل في اثناء الصلوة مطلقا وتبطل به ايضا على الاشهر

الاقوى بل ادعى يكون اجماعا اما على الظاهر المصرح به في عبارة المحقق الشارح فيما نقل حيث
صرح بالصلاة وتبعه في الامالي والشيخان والمرتضى وابن زهرة والفاضل فظاهر المنتهى وصريح
التحرير ونهج الحق والنهاية وغيرها والحجة مضافا الى ما عرفت في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح
اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين والحسن
المروي في العلل ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين والخبر اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب
امين قال لا وعن دعائم الاسلام انه قال وروينا عنهم عليهم السلام انهم قالوا الى ان قال وحرموا
ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد عليهما السلام انما كانت
النصارى تقولها وعنه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال امتي بخير
وعلى شريعة من دينها ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن لهم
ضجة امين وقصور السند او ضعفه في بعضها وخصوصيتها من المدعى مجبور بالشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع بل الاجماع كما عرفت نقله مستفيضا وقيل والقائل الاسكافي انه يكره وما
اليه في المعتبر للصحيح عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين
قال ما احسنها واخفض الصوت بها وقيل مع اصالة الجواز ولكونه دعاء وفي الجميع نظر اما
الاول فلا بتنائه على كون ما احسنها بصيغة التعجب مع انه يحتمل ان يكون جملة منفية
بل لعله المتعين لاستلزام الاول الاستحباب ولا يقول به مع مخالفته الاجماع قطعا ومع
ذلك فليس الامر بخفض الصوت على تقديره بحجة قطعا واما على التقدير الثاني فهو
خبر ومن كلام الراوي فيكون الوجه حينئذ التقية على تقديريه فلا دلالة لهما على الجواز نعم الصحة
بما مر من الاعتراض فهو محمول عليها كما صرح به جماعة ويفهم من الصحيح اقول امين
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فان عدوله
عليه السلام عن الجواب الى تفسير الاية قرينة على ذلك واضحة وربما جعل مرجع الضمير
في الجواب الى قائله فيكون جوابا مطابقا للسؤال جدا وعليه فلا شهادة فيه على التقية
لكنه على هذا التقدير بل التقدير الاول ايضا كالصحيح السابق بالتقريب المتقدم ظاهر
في المنع جدا كما اعترف به جمع ومنهم صاحب الذخيرة قائلا لذلك ان الاجود التحريم لكن منع
عن الابطال قائلا ان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرط
لها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها وفيه انه حدث

فوثالث على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها ويضعفه مضافا الى ذلك شمول كثير
من الاجماعات المنقولة لافتاء ايضا كالانتصار والخلاف والتحرير والنهاية والمنتهى وغيرها
ومع ذلك يدفعه ان مادة العبادة التوقيفية المقتضية لاختلال العبادة بما هو ممنوع منه
في الشريعة وتعاليمها ولو في بدنيها تحصيلا للبراءة اليقينية واما الخبران فبعد تسليمهما
يندفعان بما مضى من الادلة هذا مع ان جمهورهم منعوا من اجزائهما في العبادة والحوا
بل الاكثرين منعوا عن كونهما التامين دعاء ومن اراد تحقيق ذلك فعليه بمراجعة الشرح
الثاني الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف اجماعا كما صرح الامالي
والانتصار وظاهر التهذيب والاستبصار والتحرير وكره والنهاية وفي التبيان ومجمع البيان
وبه نسب الى روايات الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع ايضا وهي مستفيضة وان
لم يقف على شي منها من المتاخرين جماعة منها الرضوي ولا تقرا في الفريضة الضحى والم
نشرح وكذا الم تر كيف ولايلاف الى ان قال لانه روي ان الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ومنها ما روي الصلاة في المجالس مرسلا
عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال وموسع عليك اي سورة قرات في فرائضك
الا اربع وهي الضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة ولايلاف والم تر كيف لانهما
سورة واحدة ولا تفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة وفي المجمع
وروى العياشي عن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف ولايلاف
سورة واحدة قال وروي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه ونقل الخال
العلامة ادام الله سبحانه ظلاله عن كتاب القراءات لاحمد بن محمد بن سنان انه روى
البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن مولانا الصادق عليه السلام ومحمد بن
علي بن محبوب عن ابي جميلة عنه عليه السلام قال الضحى والم نشرح سورة واحدة والبرقي
عن القاسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عنه عليه السلام ان الم تر كيف ولايلاف
سورة واحدة ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله وضعف الاسانيد مجبورة
بالفتاوى والاجماعات المحكية حد الاستفاضة مضافا الى التاييد بالصحيح صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام فقرا الضحى والم نشرح في ركعة والخبر لا تجمع بين سورتين
في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف وحيث ان الجماعة

فيقضوا الا عليهما انه تردد فيها بعدم الفصل على الوحدة كما ذكر اذا واكثر من تردد بعضهم كشيخنا
الشهيد الثاني لا يخفى بدلالتهما على وجوب قراءتهما معا في الركعة الواحدة فالقائل بعدم الاعتراض
عليهما بالدلالة الشاهدة بهما ابي كذلك وكذا يدل الان على وجوب قراءتهما معا جماعة من المدعي
بالاخير واضح الدلالة بهما سورتين لان الاعتداد حقيقة في المتصل فالتمسك في الباب
لكونهما مستقلتين في القراءة المحرمة والمكروه وكذا الاجماع على وضعهما في المصحف
سورتين او سورة والامر في ذلك سهل فان الغرض من ذلك على التقديرين وجوب
قراءتهما في الركعة الواحدة وهو حاصل وقريب منه المحقق الثاني الا انه زاد فبان وجه الدلالة
على وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة وعليه فلا ثمرة مهمة للنزاع في المسئلة بل المقصود
الاهم من دعوى الاتحاد المنع عن الانفراد باحدى السور الاربع في ركعة واحدة من الفريضة
على القول بوجوب سورة كاملة وهو ثابت من الخبرين باعتراف جماعة من المحققين وان كان
بعضهم ذكر انه لا يخلو عن نظر ثم ظاهر المعتبر وبعض من تاخر التامل في المنع واحتمل الجواز
افراد بعض السور كما في المرسل كالصحيح صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى الضحى
وفي الثانية الم نشرح وفيه بعد التسليم سند انه محمول على التقية او النافلة كما ذكره شيخ الطائفة
وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا والقايل الشيخ وغيره فهو عند الماتن اشبه لاقتضاء
الوحدة ذلك وفيه نظر والقول الثاني للحلي وكثير من المتاخرين لثبوتها بينهما تواترا
وكتبها في المصاحف اجماعا وهو احوط لان بالاعادة بينهما تصح الصلوة بلا خلاف
كما في السرائر ولكن في تعينه نظر فعن المجمع ان الاصحاب لا يفصلون بينهما وكذا عن
التبيان وفي الرضوي فاذا قرأت بعض هذه السور فاقرأ والضحى والم نشرح ولا تفصل
بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف وعن ابي العلاء فصل بينهما بها في مصحفه
والاحوط تماما عدم قراءة شيء من هذه السور الاربع يجزي بدل الحمد في الركعات الاواخر
من الرباعية والثلاثية تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر للصحيح كما قالوا اما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان
الله الى اخرها في المتن وهو خيرة المفيد وكثير من المتاخرين وهو حسن لو صح السند
وفيه منع لان فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفي الاول كلام مشهور و
ومع ذلك لا دلالة فيه على لزوم الاجمال ان يكون بيانا للاجزاء وما يتالف

لا العلة

لا العدد ومع انه [illegible] القول على الزايد من النصوص [illegible] ومنها ما اشار اليه
بقوله ورد في الفقيه والسرائر صحيحا انها تسع بتكرير ما ذكر ثلاث مرات من غير
التكبير في كل منها اما هو خبرة والله [illegible] بل هو ايضا في المقنعة والحلبي كما قيل
وفيه نظر اذ لم يظهر من [illegible] ما يوجب قوله بها اذ وا [illegible] الجماعة لكنه رواها
في باب كيفية الصلوة بزيادة التكبيرات الثلث كما هو القول بعشر واما الحلبي فلا
يظهر منه على ما نقل في المنتهى انه قايل بثلث تسبيحات كما في بعض النسخ و[illegible]
القايل المعلوم قوله بهذه الرواية في الاول نعم حكي في المعتبر [illegible] عن حريز بن
عبد الله من القدماء وهذه الرواية وان صحت سندا الا انها مضطربة متنا لما
عرفت من اختلاف نسختها في الفقيه وكذا في السرائر بعين ذلك نقله واما
في باب كيفية الصلوات متضمنة للتسع كما رويت في باب الجماعة وفي اخر الكتاب [illegible]
من كتاب حريز ونحو ما في باب كيفية الصلوة ومع اختلاف النسخ يشكل التمسك
بالرواية سيما وان احتمال السقوط ارجح من احتمال الزيادة مع مرجوحيته ايضا بوجودها
في كثير من روايات المسئلة ومنها الصحيحة الاولى التي هي ايضا لراوي هذه الصحيحة بعينه
ومنها النصوص المعللة لشرعية التسبيح في الاواخر بان النبي صلى الله عليه واله لما كان
في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله سبحانه فدهش وقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ومنها اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين
وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام
فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام
التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وقريب منها في الدلالة على اعتبار التكبير
بعض الصحاح الواردة فيما يقرأ في الركعتين الاخيرتين انه انما هو تسبيح وتهليل وتكبير
ودعاء فبملاحظة مجموع هذه الاخبار بل وغيرها مما سيأتي يترجح احتمال السقوط
ويتعين القول بزيادة التكبير وتكون الرواية دليلا للقول باثنى عشر تسبيحة و
وقيل انها عشر بزيادة التكبير في المرة الثالثة والقايل السيد في المصباح والجمل و
والعقيلة والشيخ في المصباح وط والجمل وعمل يوم وليلة والديلمي والحلبي والقاضي وحجتهم غير
واضحة عدا ما يتوهم من بعض انها الرواية بالتسع المتقدمة وليس فيها ما يتوهم منه ذلك

الا خولد عليه السلام بعد اتمام العدد ثم تكبّر وتركع والظاهر ان المراد به تكبير الركوع [illegible]
من احتمال الوضع لا يمكن الاستدلال وفيها انها اثنى عشر والفاضل العاملي والشيخ ابو [illegible]
محشر المصباح والاقتصاد والقاضي في ظاهر المهذب والفاضل في التلخيص كما حكى وهو
للصحيحة المتقدمة بناء على ما مرّ من ان بها ما فيها من النسخة بزيادة التكبيرة في كل مرة
وهي ظاهرة في الوجوب لمكان الامر الذي هو في الوجوب حقيقة وحمله على الندب بقرينة
الصحيحة الاولى حسن لو سلمت عما مرّ فيها من المناقشة ولو اغمضت عنها بسلامة سيما ضعف
الدلالة المعرفة مع ان الراوي لها حريز عن زرارة وقد روى عنه ايضا الرواية المعارضة
الامرة بالتسع او الاثنى عشر على اختلاف النسخة وهو ظاهر في ان المراد من الاجزاء في رواية
الاولى ما ذكرنا والا لتناقضت روايتاه فتامل جدا ومع التنزل وتسليم ظهور الاجزاء بحسب
المقدار فلا ريب انه ليس اظهر من ظهور الامر في الوجوب وكما يحتمل الجمع بحمله على الاستحباب
كذا يحتمل الجمع بحمل ما يجزي على نفس القول لا المقدار فالترجيح لا بد له من دليل وهو غير
واضح الحمل الاول بل وجوب تحصيل البراءة اليقينية تعاضد الثاني مضافا الى الرضوي
تقرا فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده
والا فسبّح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها
في كل ركعة منهما ثلث مرات ونحوه المروي عن العيون عن مولانا الرضا عليه السلام انه
سبّح في الاخيرتين بالاثنى عشر لكن قيل في بعض النسخ بتسع ولعله بعيد لظهور الرواية
في مداومته عليه السلام على ذلك ولو كان تسعا لكان على ترك هذا المستحب الذي لا خلاف
في استحبابه فعلا ومن الامامية عليهم [illegible] مداوما وهو
بعيد جدا مع ان الظاهر من الروايات المتقدمة في ترجيح النسخة وغيرها اعتبار
كون التسبيح بمقدار القراءة وهو لا يتحقق بالاربع بالضرورة وبالجملة المسئلة محل اشكال
والاحتياط فيها بما مرّ مطلوب على كل حال وفيها اقوال اخر نادرة ليس في التعرض لذكرها
كثير فائدة الرابع لو قرا في النافلة احدى العزائم الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز ولو عمدا
بلا خلاف اجده فتوى ونصوصا خاصة وعامة وقد تقدمت اليها الاشارة وحيث
قراها او استمع الى ما يوجب السجود منها سجد عند ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى
للعموم وخصوص الامر به فيها في [illegible] عن الزيادة في الصلاة

لعض

من القاعدة

من الفاتحة مع اشعار بعض النصوص من الفاضلة فيهما باختصاص ذلك بالمكتوبة وقيل ان سجد
جاز وان لم يسجد فيها ان لحوق الحكم بالاخر وهو اضعف [illegible]
جابوا فيما نحن فيه ينبغي العمل بيرانم ان بعد ما يسجد يقوم فيتم ما بقي من السورة من غير اعادة
الفاتحة اذا لم يكن السجود في اخر السورة ولو كان السجود في اخرها قام بعد سجدة الفريضة وقرأ
الحمد استحبابا ليركع عن قراءة كما في الصحيح وغيره ولكن ليس فيهما التعليل ولا التصريح بالاستحباب
بل ظاهرهما الوجوب كما هو ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وغيره لكن حمل الاصحاب على الاستحباب
للاصل والخبر اذا كان اخر السورة السجدة فاجزأك ان تركع بها فلا يخرج عن نظر ولا ريب ان الوجوب
احوط ثم ان ظاهر الاكثر والصحيح وما بعده الاقتصار على اعادة الحمد فقط وعن ظاهر [illegible] سورة اخرى
او اية ولو اخرى مستقبلة الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة
بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة عن سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم اجمعين الا في صلوة الايات كالكسوف والخسوف والزلازل فيجب
في كل ركعة خمس مرات بالنص والاجماع كما سيأتي في بحثها ان شاء الله تعالى وهو مع ذلك ركن
في الصلوة تبطل بتركه فيها مطلقا ولو في الاخيرتين من الرباعية اجماعا الا من ط ففيه انه لا تبطل
بتركه فيهما سهوا ان ذكره بعد السجود بل يسقط السجود ويركع ثم يسجد ولو فسر الركن بانه
ما تبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لان الاتيان بالركوع بعد السجود ليس تركه
في جميع الصلوة ولعله لذا صرح بعدم الخلاف في الركنية من غير استثناء الشيخ بل غيره لعله
لشذوذه ومعلومية نسبه او لنفيه في الحقيقة ركنية السجود بمعنى عدم البطلان الصلوة
بزيادته لا ركنية الركوع فلا خلاف فيها الا ما يحكى عن ط انه حكى قولا من بعض الاصحاب
بان من نسي سجدتين من ركعة اتم ركعة كانت حتى ركع فيما بعدها اسقط الركوع و
واكتفى بالسجدتين بعده وجعل الركعة الثانية اولة والثالثة ثانية والرابعة ثالثة
قيل وافتى به ابن سعيد في الركعتين الاخيرتين خاصة وفي الصحيح عن رجل ينسى من
صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها فقال يقضي ذلك بعينه قال اتعيد الصلوة قال
لا فيحمل على بقاء المحل والواجب فيه خمسة اشياء الاول الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل
معه كفاه الى ركبتيه اجماعا ممن عدا ابي حنيفة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة للتاسي
والمعتبرة منها الصحيح فاذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك

ذلك واجب الى ان يتمكن لغلبته من ركبتيه فيحصل عما يوجب خروجه عن حد الركوع وتفرج
فيه او ليمنه او عن ودون نحو كفاية الانحناء بمقدار امكان بلوغ رؤوس الاصابع الى الركبتين
وان الراجح استحباب وضعهما صرح بعض بل عن ظاهر العلامة المجلسي في البحار انه قد نسب
الى الاكثر خلافا لجماعة فاوجبوا الرواية وهو احوط لظهور عبارة الاكثر فيه ومنهم جملة
من نقلة الاجماع كالفاضلين في المعتبر والتذكرة ولكن في تعيينه نظر لظهور النص المعتبر
في خلافه مع سلامته عن المعارض عدا شبهة دعوى الاجماع ويحتمل تعلقها بالتحديد
المشترك بين التحديدين وهو ملاقاة اليدين الركبتين اما بالبلوغ او الوضع فانّا
خصوصية فلعل من اجتهاد لنا قل مع ان ظاهر عبارة جملة اخرين من نقلة الاجماع سوّوا ما
ذكرنا انه كما ترى سيما وعبارتهم في الاستدلال عليه كالنص سيما عبارة النقلة
السابقين في الاستدلال لما يستفاد من ظاهر عبارتهم ايضا وهذا من اوضح الشواهد
على ما ذكرنا من ان المقصود من دعوى الاجماع انما هو اثبات القدر المشترك ردا
على ابي حنيفة في قوله بكفاية اقل ما يقع عليه اسم الانحناء فلما خبرنا بامكان الوصول
لعدم وجوبه اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وهل يشترط في الانحناء قصد الركوع
حتى لو انحنى لا له ثم ركع بقصده لم يكن زاد ركوعا ام لا وجهان ظاهر جماعة الاول بل قيل
لا خلاف فيه ولعموم الخبر رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان
يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل
العصى ثم عاد الى صلوته وقريب منه اطلاق نحو الموثق لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي
او ترضعه وهي تتشهد وعليه فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها في النافلة او لقتل حية
او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الركوع واراد ان يجعله ركوعا لم يجز فان الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى فيجب عليه الانتصاب ثم الهوى للركوع ولا يكون ذلك زيادة ركوع
صرح بذلك الشهيد ره في كرى وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام وفيها ولا فرق بين العامد
والناسي على اشكال قيل من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر
والمنتهى وكرة غايته ان لا ينوي غيره وفيه نظر ولو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر على الممكن
فان الميسور لا يسقط بالمعسور ولانه كان مخيرا اصلا بالاعتماد على شيء او مكنه واستمر
ان امكن والا فعليه بلا خلاف للنصوص ومنها ان الطمأنينة اجماعا كما في الناصريات

والغنية

فليتمكن

[illegible] وغيرها [illegible] فالاجماع على [illegible] وفي المنتهى بعد نقل
الوجوب عن [illegible] اما [illegible] وضع [illegible] من بعد [illegible] الصلوة
بترك ذكرهما وان اطلق عليه اسم الركن بمعنى انه واجب اطلاقا لاسم الكل على الجزء وهو حسن
انتهى وهو حسن وحصرها كما في الاصحاب بالشكل [illegible] جميع كل عضو [illegible]
وان قل فيه فهو معنى قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في قرب الاسناد [illegible]
اذا ركع فليتم ركوعه قالوا فيجب كونها بقدر الذكر الواجب فقال اهبها الاجماع عليه كما في
المعتبر والمنتهى وغيرهما لكن نسبه بعض الافاضل الى السرائر وكتبه [illegible] مشعرا
باختصاص هذا التحديد بها وليس كذلك لتصريح باقي الاصحاب ايضا بل الجملة مع
دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما مضى وهي الحجة لا ما يقال من توقف الذكر الواجب
عليها لانه انما يتم اذا لم يرد في الانحناء على قدر الواجب والا فيمكن الجمع بين [illegible]
والذكر حين الركوع مع عدمها وان الثالث تسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا وفاقا للجماعة للصحاح منها عن الرجل يسجد كم يجزيه
من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة ونحوه اخران لكن بزيادة
قوله عليه السلام تامة تجزي واحدة في احدهما والظاهر ان المراد بالواحدة التامة التسبيحة الكبرى
وبالثلث الصغريات فان جعل كل منهما في قالب الاجزاء يقتضي كونهما في مرتبة واحدة
هذا مضافا الى النصوص المصرحة باجزاء الثلث الصغريات كالصحيح عن اخف ما يكون من
التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ونحوه الموثق وغيره مما ياتي وبه يتضح اجمال الثلث التسبيحات في الصحاح لو كان وكذا في
غيرهما كالحسن بل الصحيح كما قيل يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات
او قدرهن مترسلا ونحوه اخر وغيره وفي قوله عليه السلام او قدرهن اشارة الى جواز التسبيحة
الكبرى ايضا فانها بقدر الثلث جدا مع ظهور جملة من النصوص في جوازها منها الذكر اي
شئ حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبيح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ومنها عن التسبيح في الركوع فقال تقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة

والسنة الثلث والفضل [illegible] سبع [illegible] عن [illegible] تمام التسبيح [illegible]

بعد تحميده [illegible] ومنها الرضوى [illegible] فلا يكسر [illegible]

بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق الدعاء الى ان قال بعد تمامه سبحان ربي العظيم وبحمده ثم

ساق الكلام في السجود كذلك الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده وبالجملة هذه الاخبار وغيرها

بضم بعضها مع بعض ينتج وجه حصر [illegible] من التخيير بين الثلث الصغريات وواحدة

كبرى وضعف القول بوجوبها خاصة كما عن النهاية وباجزاء التسبيح مطلقا ولو واحدة

صغرى مطلقا كما عن المرتضى وبالتخيير بين ثلث كبريات ومثلها صغريات مع اضطرار [illegible]

كما عن الحلبي او بوجوب الثلث كبريات خاصة كما حكاه عن بعض علمائنا في [illegible] هذا مع دعوى

القاطع في السهو [illegible] من قال بتعيين التسبيح على ما افتى [illegible] يكون مجمعا عليه بينهم كل [illegible]

مع الاختيار ودفع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى قطعا وفي المنتهى الاجماع عليه وفي المرسل

المروي عن الهداية سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود

سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل الى ان قال فان قلت سبحان الله سبحان

الله سبحان الله اجزأك والتسبيحة واحدة تجزي العليل والمريض والمستعجل واعلم ان القول بتعيين

التسبيح في كل من الركوع والسجود هو المشهور بين الاصحاب بل في الانتصار والغنية

الاجماع عليه وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ في ط والجمل والحلي نافيا الخلاف

فيه وتبعهما اكثر المتأخرين للاصل والصحاح [illegible] ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود

لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله تعالى فالى القائل بالحسنين او الصحيحة

المتقدمين المتضمنين لقوله عليه السلام يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات

او قدرهن مترسلا وقدرهن اعم من ان يكون من التسبيحة الكبرى او مطلق الذكر فيهما

مع ان عموم ما في الصحاح مما هو كالتعليل الاجزاء الذكر المخصوص فيها يدفع توهم جوازه خاصة

بعد التسبيح كما عن الجامع والنهاية وهذا القول في غاية من المتانة لصراحة هذه الصحاح

واعتضادها بالاصل والشهرة المتأخرة وحكاية نفي الخلاف المتقدمة مع سلامتها عن معارضة

الصحاح المتقدمة وغيرها من المعتبرة المتضمنة لبيان ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

[illegible] الامر به والحكم [illegible] اما [illegible] العظيم

العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم او ما روي من لم يسبح فلا صلوة له كالخبر مع
ضعف سنده الحاكي لا تضمين ذلك لو صح لتحمل ان الحمل على الفضيلة جمعا بين الادلة وحذرا
عن اطراح الصحاح الصريحة فان الحمل بظاهرها اولى وجب اطراحها بالكلية ولا كذلك لو حمل على الفضيلة
فان معه لا تطرح شيء من اخبار المسئلة لو هلها والمستفاد منها بعد ضم بعضها مع بعض ان الاصل
في ذكري الركوع والسجود هو التسبيح فان غيره من الاذكار مجزئ عنه ويمكن ان تنزل عليه اكثر
كلام من عين التسبيح بارادتهم كونه الاصل وان ذكر بعضهم انه لا صلوة لمن لا يسبح لاحتمال ارادته
نفي الصلوة مع عدم التسبيح وبدله الا ترى الى الصدوق في اماليه من دين الامامية
الاقرار بان القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات الى ان قال ومن لم يسبح فلا صلوة له
الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي صلى الله عليه وآله والد بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه وعلى هذا
فلا خلاف والحمد لله تعالى ولكن عدم العدول عن التسبيح احوط وخلاص عن شبهة الخلاف المحكي
المتحقق بين اصحابنا وان كان القول بكفاية مطلق الذكر لعله اقوى وعليه فهل يكفي مطلقه
ولو مقدار تسبيحة صغرى ككلمة لا اله الا الله وحدها كما هو ظاهر اطلاق الصحاح والاكثر
ام يتعين منه مقدار ثلث صغريات او واحدة كبرى كما هو ظاهر كلام الصدوق المتقدم و
الحسنين المتضمنين لاجزاء الثلث صغريات او قدرها وجهان ولعل الثاني اظهر و
اولى حملا لمطلق النصوص على مقيدها والرابع والخامس رفع الرأس منه والطمأنينة في
الانتصاب اجماعا على الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبائر وللتأسي والنصوص منها
اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ونحوه النبوي
لكن من دون زيادة فانه لا صلوة وظاهر اطلاقها الركنية كما عليه الشيخ في الخلاف مدعيا عليه
الوفاق ويعضده القاعدة في نحو العبادة التوقيفية الا ان المشهور خلافه بل لا يكاد يعرف
فيه مخالف سواه ولعله شاذ وسيأتي الكلام فيه في بحث الخلل الواقع في الصلوة ولا فرق
في اطلاق النص والفتوى بين صلوتي الفريضة والنافلة خلافا للفاضل في النهاية فقال
لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع او السجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه
ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو كما ترى مع انه شاذ لا يرى له موافق من الاصحاب
ويكفي في هذه الطمأنينة مسماها اتفاقا كما قيل والسنة فيه ان يكبر له قائما قبل الهوي رافعا
يديه محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالهما وان يضعهما على عيني

ركبتيه حاله [illegible] منهما مفرجات [illegible]
[illegible] مستحضرا فيه [illegible]
امام التسبيح [illegible] ای سبحان ربی العظیم وبحمده [illegible]
[illegible] في الركوع [illegible] ثم تسبح ثاني [illegible]
[illegible] سبحان ربي العظيم [illegible]
وفي الموثق [illegible] ان يطول فليطول ما استطاع يكون ثلاثا [illegible] تحميد الله تعالى [illegible]
وتمجيده [illegible] الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب [illegible]
[illegible] على التسبيح [illegible] وفيه ضعف [illegible]
قال [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو
قائم ثم ركع [illegible] ركبتيه [illegible] ثم سوى ظهره [illegible]
[illegible] ثم سبح ثلثا فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] الحديث وفي [illegible] اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى [illegible] اذا وضعتهما على ركبتيك [illegible] قال واحب
الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك
ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ولا يجب شيء من ذلك على المشهور بل لا خلاف فيه احد
الا من [illegible] والديلمي [illegible] التكبير فاوجباه والمرتضى فاوجب رفع اليدين فيه وفي كل تكبير
[illegible] ضعف الثاني واما الاول [illegible]
على [illegible] صريح [illegible] من النصوص [illegible] الوجوب [illegible]

الخبر

من التكبير

من التكبير في الصلوة [illegible] الجهرية [illegible] المتضعفين التكبير [illegible]

ليس [illegible] لضعف سنده او ضعف [illegible] والعمل [illegible]

في ضمن تعين من الاوامر الشرعية اجماعا وهو [illegible] المتوقف على الطهور [illegible] وان يركع ويدع

تحت ثيابه كما ذكره الاكثر وفاقا للمبسوط [illegible] في الموثق ان [illegible]

تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل [illegible] فان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل

يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وهو غير مطابق لما ذكره ولعله [illegible]

لو كان عليه ازار او سراويل كما عن الاسكافي وعن الحلبي اطلاق الكراهة [illegible] والثياب

ويكره [illegible] الصحيح عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس

السادس السجود ويجب في كل ركعة من فريضة او نافلة سجدتان بالنص والاجماع [illegible]

وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر والتذكرة والنهاية

وغيرها وللصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود

ونحوه غيره وكذا بزيادتهما مطلقا للقاعدة المستندة الى الاعتبار والاخبار منها ما في

ما مر في النهي عن قراءة العزائم في الفريضة والصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها

واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وللموثق القريب منه من زاد في صلوته

فعليه الاعادة خلافا للشيخ في جملة من كتبه فجعلهما ركنين في الاوليين وثالثة المغرب خاصة

وسياتي الكلام معه في بحث الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله سبحانه ولا تبطل بالاخلال باحدهما

ولا بزيادتها سهوا مطلقا على الاشهر الاقوى بل في الذكرى الاجماع عليه في الصورة الاولى للاخبار

المستفيضة ففي الصحيح في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد

قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها

هام

فانها قضاء ونحوه اخر والموثق وغيره وفي الموثق لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها

من ركعة وفي اخر والله لا تعاد الصلوة بزيادة سجدة خلافا للمحكي عن الكليني وظاهر العماني فتبطل

بالاخلال مطلقا للخبر في الرجل ينسى السجدة من صلوته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها

وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة

ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهو مع ضعف سنده بلا [illegible]

[illegible] بما تقدم [illegible] غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة

[illegible] المنسية جميعا السجدة من [illegible]

[illegible] بان الحكم في الاولتين والاخيرتين سواء جميعا [illegible]

[illegible] على ذلك [illegible] والظاهر [illegible] الاولى والثانية [illegible]

وانه [illegible] السجدة [illegible] من [illegible] ظاهر القوة لولا

[illegible] ان الظاهر [illegible] البطلان بهما [illegible] صريحا [illegible] بالشهرة

[illegible] من المتاخرين اجماعا بل الاجماع في الحقيقة مضافا الى [illegible]

[illegible] من الفتوى والرواية فتدبر وتامل وللشيخ فظاهر [illegible]

الاستبصار [illegible] البطلان بالاخلال بالواحدة اذا كان من الاولتين [illegible]

[illegible] للصحيح اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت

حتى يصح لك [illegible] اذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون حفظت الركوع

اعدت السجود وفيه مع [illegible] بينته في الشرح قصوره عن [illegible] ومقاومة ما مر لاعتضاده

بعد الكثرة بالاصل والشهرة العظيمة مضافا الى صريح بعض [illegible] ضعفه بها

عن [illegible] السجدة الثانية من الركعة الثانية [illegible] اذا خفت ان لا يكون

وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وليس عليك سهو

فتامل مع ان ظاهره اختصاص الحكم بالبطلان [illegible] تركها بالركعة الاولى وعدمه فيما عداها

كما يحكى عن [illegible] ولا اشكال في [illegible] بعضه ظاهرها [illegible] بانه لا سهو في الاولتين

وانه لا بد من سلامتهما لكنها محمولة على الشك [illegible] جمعا بين الادلة وواجباته

امور سبعة الاول السجود على الاعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي

الرجلين بلا خلاف بيننا اجده الا من المرتضى والحلي فجعلا عوض الكفين المفصل عند

الزندين وهما شاذان بل على خلافهما الاجماع في [illegible] عن المحقق الثاني [illegible]

وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الصحيح السجود على سبعة اعظم الجبهة

واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة

واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ونحوه اخر مع [illegible] اليدان بالكفين

ومن جماعة من القدماء فجعلوا عوض الابهامين اصابع الرجلين كما في كلام [illegible]

كما في كلام اخرين [illegible] مع عدم وضوح مستنده [illegible] من الفاضل

[illegible]

[illegible]

او اطراف اصابع [illegible] كما لا يخفى [illegible]

بمصير الاكثر بل الكل على خلافه ومعارض باجود منه [illegible] مع عدم [illegible] مطلق

والصحيح ان المقدمان فيه قيل ان فيجب حمل عليهما اجمع او يكفي شيء على الجبهة المسيح على

الاشهر الاقوى بل نحك والذخيرة انه لا نعرف فيه خلافا [illegible] المنتهى في كتاب

الكفاين قال والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل وهو كما ترى وان ما دل عليها فيهما [illegible]

هنا بالفحوى مؤيدا باطلاق الامر والخبر المروي عن تفسير العياشي عن ابي جعفر عليه

السلام انه سأل المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب

ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله

صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا

قطعت اليدين دون المرفق لم يبق له يد يسجد عليها الخبر وهو صريح في عدم وجوب

السجود على الاصابع وكذا انهما على الاشهر الاقوى للاطلاق والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح

اذا مس شيء من جبهتك الارض فيما بين حاجبيك وقصاص شعرك فقد اجزأ عنك ونحوه اخبار

والموثق والخبران خلافا للصدوق والحلي والشهيد في [illegible] وموضع [illegible] فاوجبوا

مقدار الدرهم قال في الاخير [illegible] الخبر وكثير من الاصحاب بل فيحمل المطلق من الاخبار وكلام

الاصحاب على المقيد وهو اعرف بما قال اذ لم نقف على الخبر ولا الكثير من الاصحاب في ذلك

ولعل المستند ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص

شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم

ومقدار طرف الانملة والاجزاء الثانية يتعلق باقل الواجب ولم اعرف وجه دلالته على [illegible] بل

هو بالدلالة على خلافه اشبه واحرى كما اعترف اخيرا فقال وهو يقتضي الاكتفاء بقدر

طرف الانملة وهو دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب وفي الصحيح عن المرأة

تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز

ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وظاهره ايجاب تمام الجبهة كما يحكى عن الاسكافي

مع ان جماعة اعترفوا بعدم قائل به فليحمل لذا على [illegible] يدل على القول بالدرهم ولا دلالة فيه

على اعتبار [illegible] الحمل عليه بعد عدم الاكتفاء بما حصل من الجبهة على الارض ليس اولى من حمل

في

فيما يصح عليه دون المسمى ولا من وضع المسمى مع ان ظاهره اعتبار جميع الجبهة ... فليحمل
على الاستحباب جمعا والصريح الموثق الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض اجزأك في السجود
عليه كله افضل والثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه تمامه في المقدمة السادسة مع دليله
والثالث ان يكون بحيث لا يكون موضع السجود عاليا عن موقفه بما يزيد عن قدر لبنة بكسر اللام
وسكون الباء او فتحها وكسرها باجماعنا الظاهر المحكي في كثير من العبارات والمرسل المروي في
اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس ونحوه الخبر بل الحسن لكن فيه
يديك بدل رجليك بالباء ثم النون وربما يوجد في بعض النسخ بالتاء بين مثناتين من تحت
فلا يفيد العلو على الموقف فالاستدلال به لذلك مشكل وان اتفق الجمع وربما يشكل في
حجية الخبرين ايضا فان المرسل لولا الجبر بالاجماع وهو ان غايتهما ثبوت البأس مع العلو
زيادة عن اللبنة وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة لكن الاجماع جابر ومعين للاول مضافا
الى ان الانحناء بهذا القدر غير معلوم كونه سجودا مأمورا به شرعا فيجب الاقتصار
على المتيقن وهو ما لا يزيد عن اللبنة جدا بل الاحوط التساوي بين المسجد والموقف بحيث
لا يزيد بقدرها ايضا بل ربما قيل بوجوبه للصحيح عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع
من مقامه قال لا وليكن مستويا وهو محمول على الندب جمعا ولظاهر الصحيح اني احب
ان اضع وجهي في موضع قدمي ويلحق الانخفاض بالارتفاع عند جماعة للموثق في المريض
يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وقيل بجواز الانخفاض
مطلقا وحكي عن الفاضل في النهاية وقيل ونقل في كره الاجماع عليه ويدل عليه بعده صدق
السجود معه فيحصل الامتثال ويمكن حمل الموثق على الاستحباب ومنهم من الحق بالجبهة
بقية المساجد ولا ريب انه احوط وان كان مستنده بعد لم يظهر ولو وقعت الجبهة على
موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز
لعدم تحقق السجود على ذلك القدر اما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا
للموقف او مخالفا بقدر المجزي لم يجز رفعها حذرا من تعدد السجود بل يجرها الى موضع
الجواز ففي الصحيح عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته على الارض فقال يحرك جبهته
فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه والخبر المخالف له ضعيف الاسناد فلا يعبؤ به



[illegible] وضعف [illegible] الا [illegible] من الله
بجوازه فهي مطلقة الا ان حملها على التفصيل المتقدم طريق الجمع بينها والجامع الدليل المتقدم
المعتضد بفتوى الاكثر بل لعل الاختلاف فيه يرتفع الا من صاحبي [illegible] والذخيرة [illegible]
المانع لصحته وضعف مقابله ولكن الاحوط ما ذكراه لا لما ذكراه من صحة الخبر لانه نعم فان فيها
كلاما مشهورا من حيث تضمن سنده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان والاول [illegible]
على المشهور وان عدوا السند الذي هو فيه صحيحا او قريبا منه بل [illegible]
في صورته على عدم صدق السجود على الانحناء المفروض فيها وكونه حقيقة في الانحناء الى الوضع
على ما يساوي الموقف خصا عدا الى قدر اللبنة وهو مشكل واثباته [illegible] دل على المنع من الوضع
على الزايد عنها غير ممكن لان غايته المنع ويمكن ان يكون وجهه فوات [illegible] واجبات [illegible]
لا نفسه نعم ذلك حسن حيث لا يصدق السجود معه عرفا واما معه فمشكل ولا ريب ان الاحوط
ح عدم الرفع وكذا الموضع الذي يشك في الصدق فيه معه مع احتمال الجواز الرفع هنا
كصورة عدم الصدق قطعا ولكن الاحوط عدم الرفع مطلقا خروجا عن شبهة الخلاف نصا
وفتوى ولو تعذر الانحناء الواجب اتى بالممكن منه ورفع ما يسجد عليه بلا خلاف فيه ليسجد عليه
على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وظاهر المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى عموم النصوص بعدم سقوط الميسور بالمعسور وخصوص النصوص منها
مضافا الى فحوى الموثق الآتي وغيره الخبر رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال عليه السلام ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع له الخمرة فليسجد فان لم يمكنه
ذلك فليوم برأسه نحو القبلة وفي الحسن او الصحيح لا يصلي على الدابة فريضة الا مريض يستقبل
به وجه القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي
في النافلة ايماء واما الصحيحان المخالفان لذلك كما يأتي فشاذان مطرحان او مؤولان بما
يأتي وان تعذر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء وان تعذر رأسا اومأ برأسه ان امكن
والا فبعينيه مع الامكان والا فبواحدة وهل يجب مع ذلك رفع ما يسجد عليه الى الجبهة
مع الامكان قولان اجودهما الاول للعموم المتقدم مضافا الى خصوص النصوص منها
الموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا
اذا سجد [illegible] الاسناد عن المريض لا يستطيع القعود ولا

فلا ايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو

وحمل كثير من الاخبار والفتاوى عليه وبيد فعان بناصره وظاهر الصحيح عن المريض انه لم يستطع

القيام والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ومعناه الاخير منه

وضع الجبهة على الارض لا العكس كما هو محل البحث وما يقال في توجيههما بان حملهما على ما لو

صادم او ضع السجدة على خلافهما فيجب صرفهما وحملهما على وضع الارض وما يجري مجراها

على الجبهة فبعيد ومع ذلك فغير نافع مع امكان التوجيه بغير ذلك مما لا يخالف معه

الاجماع ايضا كما ذكرناه في الشرح واما الخبر عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد

عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها فمع قصور سنده لا يخالف ما ذكرناه

من وجوب الرفع فانه انما يفيد كراهية امساك المراة اذا وجد غيرها كما عن المقنع وكذا

في المقنعة لكن من دون تقييد بالمراة بل اطلق كراهة وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره

او مروحة وهو غير كراهة اصل الرفع مع انها مخالفة للاجماع اذ لا خلاف في رجحانه مع ظاهر

الخبر في لزومه كما لا يخفى على من تدبر في سياقه ومفهومه ولو كان بجبهته دمل ونحوه مما

يمنع الجبهة باجمعها عن السجود احتفر حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب ونحوهما

وجوبا ولو من باب المقدمة ليقع السليم منها على الارض وللنص خرج بي دمل فكنت اسجد

على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل

فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك

على الارض ونحوه الرضوي فان كان في جبهتك دمل لا تقدر على السجود فاحفر حفيرة فاذا

سجدت جعلت الدمل فيها وقريب منهما المروي في تفسير علي بن ابراهيم وقصور السند

او ضعفه مجبور بما مر من القاعدة والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا

بل لعلها اجماع في الحقيقة ولم نر لكو جماعة منهم خلافا في المسئلة مشعرين بعدم خلاف

فيها كما صرح به في ك فقال هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وفيه نظر فقد خالف فيها

الشيخ في ط والنهاية فلم يوجب الحفيرة بل قال بجوازها بعد الامر بالسجود على احد جانبيه

وظاهره التخيير بينهما كما عن الجامع ايضا وعن ابن حمزة عكس المختار فاوجب السجود

على احد الجبينين ومع عدم التمكن فالحفيرة لكن مستندهما سيما الاخير غير واضح

سيما في مقابلة ما قدمناه من النصوص المعتضدة بالقاعدة وفتوى المشهور فلا اشكال فيه

وخلو

ومع عدم

وفيه ذلك فهو لعموم الجواب لتعليل التيمم ايضا واما الثاني فهو [illegible] لما مضى به فلو تمكن من ذلك
اما لعدم امكان النقل او لاستيعاب الجبهة او نحو ذلك سجد على احد الجبينين بلا خلاف على الظاهر
المصرح به في بعض العبائر وفي المنتهى قول علمائنا واكثر العامة وظاهره الاجماع عليه للمعتبرة
احدها الرضوي فقيه بعد ما مر وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها
فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان
لم تقدر فاسجد على ذقنك يقول الله تعالى ويخرون للاذقان سجدا وقريب منه المروي
في التفسير المتقدم وفيه قلت للصادق عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع
ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه الايمن وان لم يقدر فعلى
حاجبه الايسر وان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث وظاهرهما اعتبار الترتيب بين الجبينين
كما عن الصدوقين وهو احوط خلافا فالظاهر الاكثر فصرحوا بالتخيير بينهما للاصل
وقصور النص سندا عن تخصيصه ويمكن دفعه لولا الشهرة وعدم دلالة الروايتين على
وجوب الترتيب صريحا ولكن مراعاته مهما امكن اولى والا يقدر من السجود على احد الجبينين
فليسجد على ذقنه بلا خلاف الا من الصدوقين فعلى ظهر كفه والا فعلى ذقنه لما مر من الرضوي
وهو مع شذوذه وندرته بل وانعقاد الاجماع على خلافه كما صرح به في الغرية لا يصلح له
معارضا بما مر من الخبر المروي في التفسير المتقدم وفي اخر فيمن لا يقدر على السجود
على الجبهة يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا وضعف
السند منجبر بالعمل واطلاق الامر بالسجود على الذقن بعد العجز عن الجبهة مقيد بما مر
من النص والاجماع ولو عجز عن جميع ذلك اومى واضعا على جبهته ما يصح السجود عليه
كما مر والرابع الذكر فيه مطلقا او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان
السجود كالركوع في امثال هذه المباحث لاتحاد الدليل مطلقا والخامس الطمانينة
بقدر الذكر الواجب والسادس رفع الراس والسابع ان يكون مطمئنا عقيب السجدة
الاولى باجماعنا في الجميع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا وللنصوص
والتاسي وقول ف بركنية الطمانينة كما في الركوع شاذ وان ادعى الاجماع عليه ويكفي
في الطمانينة بعد الرفع مسماها اتفاقا ويستحب التكبير للاولى حال كونه قائما والهوي
بعد اكماله كما في الصحاح وغيرها والقول بوجوب التكبير شاذ كالقول باستحباب

[illegible] لانتهاء ورفع [illegible] مستقرة ساجدا وقد مرّ الكلام في الاول [illegible]
المعتبر بدعوى كون المختار [illegible] اختيار الاصحاب وفي المنتهى ان عليه فتوى علمائنا
دعوى الاجماع عليه وهو حجة مضافا الى ظواهر الصحاح السليمة عما يصلح للمعارضة
عدا الخبر كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر وفيه ضعف من
وجوه شتى وان يكون سابقا بيديه الى الارض قبل ركبتيه اجماعا كما في ف والمنتهى وكنز ونهاية
الاحكام وللنصوص منها الصحيح وغيره وزاد الصدوق في الامالي فقال انه واجب [illegible]
في ظاهر [illegible] الاجماع عليه [illegible] ضعيف [illegible] بالاصل والصحيح اي ذلك الا
فهو مقبول والموثق لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه الى الارض قبل يديه وفي [illegible]
ان تكونا معا او يدى السبق باليمنى وهو اختيار الجعفي وان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه [illegible] كما مرّ وان يرغم بانفه على المشهور بل المجمع عليه كما في [illegible] وغيره وعن الصدوق
القول بوجوبه كما في الموثق وغيره لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه [illegible] لان
[illegible] الاستحباب لا الوجوب [illegible] بالاصل وظاهر النصوص ان السجود على سبعة
اعظم وصريح الخبر انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود والارغام الصاق الانف
بالرغام وهو التراب لكن ظاهر الاصحاب حصوله هنا بما يصيب الانف واستحبابه هو
المستفاد من الموثق وغيره وظاهر اطلاقهما اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق
خلافا للمرتضى فعين الجزء الاعلى منه ولم نقف على ماخذه مع احتمال ارادته بذلك الاجزاء لا التعيين
وان يدعو قبل التسبيح بالماثور او غيره للنصوص منها قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة والزيادة على التسبيحة
الواحدة الكبرى الى السبع او ما يتسع له الصدر كما مرّ في الركوع والتكبيرات الثلث التي
منها التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا
ايضا ثم التكبير لها بعد رفعه كما في الصحيح الفعلي المشهور والدعاء بين السجدتين بقوله
استغفر الله ربي واتوب اليه كما فيه ايضا وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي [illegible] بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني [illegible] الدعاء الى اخره وفي الرضوي اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير والقعود بينهما متوركا بان
يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر

قدمه

تلو عند الثاني على باطن قدم اليسرى وقعد في التشهد تلو لا يبعض كما في الصحيحين وظاهرهما
فضيلة التورك لما قلناه وقال الشيخ وهي تتعدى من هنا الى اصحابنا اطلاقا الا الاسكافي والمرتضى
فقالا بقولين مع فخذ الفهد المتحرك التي منهما احسن تسد اشد وقول المرتضى يرتب ما قلنا
الا انه لذوي يصيب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل قبل ركبتيه وجاوز المائة
عقيب رفع الراس من السجدة الثانية وتسمى جلسة الاستراحة وفضلها اجمع عليه من
الاصحاب وفي بعض الاخبار انها من توقير الصلوة وتركها من الجفاء وفي بعضها الامر
كالموثق اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم وظاهره الوجوب كما عليه المرتضى مدعيا الاجماع عليه مستدلا به وبالاحتياط
وبعضد التاسي لفعلهم عليهم السلم لها كما في جملة من النصوص ففي الصحيح رايته يعني الصادق
عليه السلم اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ونحوه الخبر
كان امير المؤمنين عليه السلم اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين
كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما
ينهض الابل فقال عليه السلم انما يفعل ذلك اهل الجفا خلافا للاكثر بل عامة من تاخر فلا يجب
وادعى الفاضل في نهج الحق الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل المعتضد بالشهرة وبعض المعتبرة
المصرحة بان ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا
ولم يجلسا مع اشعار سياق كثير من نصوص الفضيلة بها مجردة عن الوجوب كما لا يخفى على
من تدبرها ولكن مع ذلك فالوجوب احوط واولى والدعاء عند القيام من السجود الى الركعة
الاخرى بقوله اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كما في
الصحيحين وفي اخرين بحول الله اقوم واقعد كما في احدهما والحسن وفي الثاني بحولك
وقوتك اقوم واقعد وفي الصحيح اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت
فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه للنصوص
وفيها الصحيح وغيره وفي المنتهى وعن كرة اجماعنا عليه كما هو ظاهر ك وغيره ويكره
الاقعاء بين السجدتين على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ف الاجماع عليه للنهي عنه
في المعتبرة ففي الصحيح لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب وقريب منه الموثق خلافا
للمرتضى وغيره فلا يكره لنفي الباس عنه في الصحيحين وحمل على نفي التحريم جمعا او مسامحة

في [illegible] التشهد [illegible]

على قدميه وبه صرح جمع متشرعين بل ادعي الاجماع عليه لكون في بعض النصوص لما تعين التقييد

باقعاء الكلب كما عرفته نعم في الصحيح وغيره لا تلثم ولا تحتفز ولكن قال ولا تقع على قدميك

ولا تفترش ذراعيك فان [illegible] القعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا

على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد وهذه النصوص ظاهرة في كراهة

الاقعاء بالمعنى الذي ذكروه واطلاقها يشمل حال الجلوس مطلقا من غير اختصاص بما

بين السجدتين كما في العبارة وكثير من عبائر الجماعة وبالاطلاق ايضا صرح جماعة ومنهم

الشيخ في [illegible] مع دعواه الاجماع السابع التشهد وهو واجب باجماعنا بل الضرورة من

مذهبنا واخبارنا في كل صلوة ثنائية مرة بعدها وفي الصلوة الثلاثية والرباعية مرتين مرة

اثرهما واخرى بعد ثانيتهما واما الخبر اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى اجزأه فمحمول اما

على التقية كما ذكره شيخ الطائفة او على ان المراد بيان ما يستحب فيه اي ادنى ما يستحب فيه ذلك

ففي يحسن التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع

درجته وفي الخبر عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم

يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله تعالى اجزأ عنك فتدبر وكل تشهد يشتمل على

واجبات خمسة الجلوس بقدره الواجب للتأسي والامر به في خصوص الصلوة مضافا

الى الاجماع ففي المنتهى انه قول كل من اوجب التشهد وفي جملة من النصوص ايماء اليه ايضا

مع الامر به في بعضها والشهادتان مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي

[illegible] وغيره وعن الغنية وكره وكرى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة منها عن ادنى ما يجزي

من التشهد قال الشهادتان ونحوه الرضوي خلافا للمحكي عن المقنع فادنى ما يجزي في التشهد

الشهادتان او قول بسم الله وبالله وعن صاحب الفاخر فيجزي شهادة واحدة في التشهد

الاول وهما مع شذوذهما وضعفهما بما قدمناه لم اعرف مستندهما نعم في الصحيح ما

يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وفي الخبر ان نسي

الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا

من التشهد

من التشهد [illegible] الصلوة [illegible] مروي عن [illegible] الاستدلال بل ترك التشهد [illegible] قال [illegible]
قبل التسليم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله [illegible] اجزأه
في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة وبيان النصوص من قصور الاخبار
منها سندا او عدم انطباقها لما هو على شيء من الاقوال مع ان [illegible]
مع تضمن الاخيرين ما يخالف الاجماع قطعا من منافاة الصلوة ولزوم اعادتها بترك التشهد
سهوا او نسيانا والصلوة على النبي وآله عليهم السلم مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر
وفي ف وعن الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وكري الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما الافادته الوجوب وليس في غير الصلوة اجماعا كما في الخلاف
وعن المعتبر والمنتهى فليكن واجبا فيها خاصة وتقييده بهذا الوجه من حمله على الاستحباب
مطلقا والنصوص المستفيضة منها زيادة على ما يأتي اليه الاشارة الصحيح ان الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
ومنها من صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له والخبر ومنها اذا صلى احدكم
ولم يذكر النبي وآله صلى الله عليه وآله في صلوته سلك بصلوته غير سبيل الجنة ومنها من
صلى ولم يصل فيها علي وعلى آلي لم تقبل منه تلك الصلوة الى غير ذلك من النصوص قيل خلافا
للصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه شيئا من الصلوتين في شيء من التشهدين كابنه في الاول
للاصل وظاهر الخبرين الماضيين باجزاء الشهادتين كالصحاح ومنها اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وفي الجميع
نظر لضعف الاصل بما مر وقصور النصوص عن مقاومة ما مر بل وعن الدلالة على خلافه بعد
قوة احتمال ما قيل من ان الغرض منها بيان ما يجب من التشهد وانما يصدق حقيقة
على التشهد مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون ترك الصلوة على محمد وآله للعلم بوجوبها
من الكتاب او لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره عليه السلم على القول به
وهذه الاحتمالات محتملة في كلام الصدوق وفيه ايضا فلا خلاف كما يشعر به الاجماعات
المحكية وما يحكى عن الصدوق في امالية انه قال من دين الامامية الاقرار بانه يجزي في
التشهد الشهادتان والصلوة على النبي وآله ثم ان مقتضى الاصل واطلاق الادلة الموجبة
للصلوة على النبي وآله عدا الاجماعات المنقولة انما هو وجوبها في الصلوة مطلقا

ولو بمرة كما عن الاسكافي الا ان الاجماعات محكية على ان التشهد يؤتى بها فيه الاطلاق انصرافه
الى المعهود من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والمسلمين في الاعصار
والامصار وفي الصحيح لما اسري بالنبي الاذان والصلوة امره صلى الله عليه وآله بعد ما جلس
للتشهد اوحى الله تعالى اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى
اهل بيتي وبه يقيد الحسن المتقدم في اول البحث واقل ما يجزي التشهد ان يشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله
فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا خلاف في اجزاء هذا المقدار بل عليه الاجماع في
والنصوص الا انهم اختلفوا في وجوب ما زاد عن الشهادتين من قوله وحده لا شريك له وعبده
ورسوله فقيل نعم كما هو ظاهر المتن وجماعة لورودهما في جملة من المعتبرة منها زيادة على
ما مر من الصحيح وغيره المروي في الخصال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته
خلافا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع فلا يجب بل يجزي الشهادتان مطلقا لاطلاق
جملة من النصوص ومنها الرضوي المتقدم وسابقه ويضعف بوجوب حمل المطلق على المقيد
وهو حسن لولا اشتمال الجملة من المقيدات على ما لم يجب اجماعا واخرى على ترك ما يجب كذلك وهو
الصلوة على النبي وآله كما مضى مع قصور سند بعضها واما معه فيشكل سيما بعد اشتهار
الاطلاق بين الاصحاب حتى ان الشهيد في الذكرى عزاه اليهم بصيغة الجمع المفيد للاستغراق
فقال وظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يضر
ترك وحده لا شريك له ولا لفظة عبده وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظ اشهد وهو
كما ترى مشعر بالاجماع عليه ولكنه في اللمعة والدروس عليه بنى في المتن ولا ريب انه احوط
وان كان القول بتعينه لعله لا يخلو عن نظر لما مر مضافا الى ان جملة مما دل على اجزاء الشهادتين
الصادقتين على ما عليه الاكثر اوضح دلالة على عدم وجوب الزائد عليهما من دلالة المقيدات
على وجوبه واظهر من حيث التصريح فيها بانهما ادنى ما يجزي بخلافها فان غايتها الدلالة
على الامر به وهو ظاهر في الوجوب وادنى ما يجزي صريح في العدم سيما مع ضم بعض النصوص
المعتبر عن الشهادتين بلفظهما من دون ذكر الزيادتين اصلا فلا يمكن صرف الشهادتين

الجعا

الى ما اشتمل عليه الروايتان من قصور السند او ضعفه [illegible] المشهورة بين الاصحاب

وسنتها ان يجلس متوركا كما في الصحيح فاذا قعدت في تشهدك [illegible] على الارض ويخرج

بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى

والية الايسر على الارض وطرف ابهام رجلك اليمنى على الارض [illegible] القعود [illegible]

بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض ولا تقعد [illegible] التشهد [illegible]

ويستفاد منه تفسير ما قدمناه وهو ان يخرج رجليه من تحته ثم يجعل [illegible] اليسرى [illegible]

وظاهر اليمنى الى اليسرى وزيادة ما ذكره المرتضى وان يخطر بباله [illegible] من يرفع

ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في النص والدعاء بعد الواجب من التشهد

وقبله بما مر في بعض النصوص وغيره وافضله ما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يسمع

الامام من خلفه الشهادتين كما مر في بحث القراءة الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين

واشهرهما وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وفي الناصرية الاجماع من كل من

جعل التكبير جزءا من الصلوة واوجبه للتاسي والاحتياط واستصحاب تحريم ما يحرم فعله في

الصلوة وجعله في النصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر تحليل الصلوة بما يفيد الحصر

في كثير منها وهو لا يجامع القول بالاستحباب لحصول التحليل عليه بمجرد الفراغ من التشهد

فلا معنى لحصوله بالتسليم بعد ذلك وقصور اسانيد هذه الاخبار او ضعفها غير مضر

للتمسك بها بعد بلوغها من الكثرة الى قرب التواتر مع اشتهارها بين العلماء بحيث

سلمها لذلك جماعة من القائلين بالاستحباب ايضا هذا مضافا الى الامر به في الصحاح

المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة مروية جملة

منها في بحث الشكوك في عدد الركعات كالصحيح اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت

ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين الحديث وما يقال عليها من ضعف دلالة الامر

فيها على الوجوب من حيث وهن دلالته في عرف الائمة عليهم السلام عليه فضعيف في الغاية

كما بين في الاصول والاعتذار للضعف بوجود ما هو صريح في الاستحباب فيحمل الامر عليه

جمعا فان النص حيثما تعارض مع الظاهر مقدم حسن لو سلم النص والا كما سيأتي فالوجوب

متعين سيما مع اعتضاده بما مر ونصوص اخر كالموثق فيمن رعف قبل التشهد انه يخرج

فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والموثق حجة والدلالة ظاهرة

فانه [illegible] من قوله الصلوة تحليلها التسليم [illegible] الاخبار [illegible]
تعليق الامر بالوضوع الذي هو للوجوب بدعة وكيف كان ظاهره غير ضائرة فان الروايات على هذا الحالة
المخصّص في الباب مع احتمال الحمل على الاستحباب المتروكة وقريب منه في الدلالة على كون آخر الصلوة
جملة من المعتبرة [illegible] وفيها الصحيح وغيره ان به يحصل الانصراف من الصلوة وهو ظاهر في عدم
حصوله بالتشهد كما في تعبير القائل بالاستحباب وروى الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا
سلام الله عليه عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة وهو
نصّ في الوجوب فتامل فيه ولان التسليم واجب بنص الاية الكريمة ولا شيء منه بواجب في غير
الصلوة فلانه لو لم يجب لم يبطل صلوة المسافر بالاتمام ويضعف الاول بانه يحتمل كون المراد التسليم
لامره والاطاعة له والثاني باحتمال الاستناد في البطلان الى نية التمام والقول الثاني بالاستحباب
للشيخين وجماعة من الاصحاب للاصل ويندفع بما مر وللصحاح المستفيضة منها اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف
ومنها اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف فوته فسلّم
وانصرف اجزاه والمراد الاجزاء في حصول الفضيلة كما يقتضيه صدر الرواية ومنها المأموم
يطول عن الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف فيدع الامام ومنها اذا فرغت
من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما فاقرأ في الاولى منها قل هو الله
احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي صلى
الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك فان ظاهره عدم الوجوب في ركعتي الطواف ولا قائل
بالفصل ويرد على الصحاح الاولة انها كما تدل على عدم وجوب السلام كذا تدل على عدم وجوب
الصلوة على النبي وآله ولا قائل به منا فهذا على تقدير تسليم الدلالة والا فان غايتها الدلالة على
حصول الانصراف من الصلوة بالفراغ من الشهادتين وهو لا يستلزم عدم وجوب السلام
مطلقا بل على عدم وجوبه في الصلوة وهو لا ينافي وجوبه خارجا من الصلوة كما هو راي
بعض الاصحاب وان كان الاشهر الاظهر بل المجمع عليه كما ذكره جماعة خلافه هذا مع ان الذي
يقتضيه جملة من النصوص وفيها الصحيح وغيره ان المراد بالانصراف هو التسليم ويشهد له
الامر به في جملة من هذه الصحاح اذ اقله الطلب وهو يستدعي عدم حصول المطلوب بعد الفراغ
من الشهادتين ولا يكون ذلك الا على تقدير كون المراد بالانصراف ما ذكرناه لا المعنى اللغوي

حصوله

خصوصاً بعد ورود الفرق بين التشهد تدلان على القول باستحباب التسليم [illegible]
لا ايضاً لفظ الاجزاء في الصحيحة الثانية يصرف عن ظاهره الذي هو الوجوب الى الفضيلة
بقرينة صحيحة الحلبي [illegible] بل ليس باولى من صرف الصحيحة عن ظاهرها الى ظاهر الاجزاء بحمل التشهد
فيه على ما يشتمل التسليم فان اطلاق التشهد على ما يشتمله شايع في [illegible] الاخبار مع انه لا بد
منه بالاضافة الى الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم وعلى هذا يحمل الروايات الدالة
على الوجوب باولى هذا مع ان الصحيحة الثالثة نسخها مختلفة ففي موضع من التهذيب كما ذكر وفي آخر
منه [illegible] لم يتشهد لم يسلم وبعض هذه النسخة مضافاً الى [illegible] عنه الفقيه
الموافقة للصحيحين الاخرين مرويين فيهما عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال
يسلم ويمضي لحاجته ان احب هذا مع [illegible] بالسؤال في ذيل الصحيحة فقد يوجه [illegible] على
الصحيحة الرابعة ان الذي يقتضيه التدبر فيها ان المقام فيها ليس مقام ذكر واجبات
الصلوة ولذا لم يذكر منها سوى قليل منها بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحب
فيها ولذا ذكر فيها [illegible] والتوكيد مع ان عدم ذكر التسليم فيها لا ينفي وجوبه كذا لا ينفي استحبابه
والخصم لا يقول به ولئن تنزلنا عن جميع ذلك نقول انها معارضة بالنصوص المستفيضة
القريبة من التواتر بل المتواترة الامرة بالتسليم وهي بالنسبة اليها اوضح دلالة وان ضعف
دلالتها في نفسها من حيث استعمال الامر في الندب كثيراً لكن غايته دفع الصراحة [illegible]
لا الصراحة والظهور بالاضافة [illegible] القول بوجوه اخر هي مع الجواب
عنها في تمام الكلام في المسألة في الشرح مذكورة وصورته اي صورة التسليم على تقدير و
جوبه او استحبابه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اما الاولى فللدلالة المعتبرة المستفيضة عليها منها الصحيح ان قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقد انصرفت وفي معناه [illegible] بل في الموثق اذا كنت اماماً فانما التسليم
ان تسلم على النبي وآله عليهم السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت
ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
وكذا اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت
اماماً واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك [illegible]
عليه وهذه الاخبار وان لم تصرح بتاديه الواجب من التسليم بها الا ان غايتها التصريح

بالخروج بهما من الصلوة وهو اعم من ذلك لكنها انما تستلزم ذلك لان الخروج بهما يتحقق التحليل
الذي لاجله وجب التسليم بمقتضى الروايات المشهورة وما في معناها من الاخبار المستفيضة ولاسيما
ما تضمن منها التعليل نحو ما رواه كالمروي عن الفضل عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة
قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين واما ما
يقال من عدم حصول التحليل بهما وان غايتها الخروج من الصلوة وهو اعم من ذلك فكلام
شعري لا يلتفت اليه ويرده صريحا المروي في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقال
في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم
فان قلت هذا فقد سلمت وصرفت التحليل فيه عن معناه المعروف الى انه عبارة عن القطع
الصلوة والخروج منها لا غير له ومن هذه الاخبار يستفاد عموم التسليم في الروايات المشهورة
لمثل هذه الصيغة بل ظاهر الموثقة ونحوها انحصاره فيها الا انه لما انعقد الاجماع على اجزاء
الصيغة الثانية وتحقق الخروج بها كما حكاه جماعة لزم رفع اليد عن الحصر فيهما ابتداء ولا
الى ما يجامعه مع قوة احتمال عدم الاعتبار بمفهومه ولا ما في معناه لورودهما مورد الغالب
المعروف المعهود الشرعي من وقوع السلام علينا بعد الشهادتين كما هو المعمول عليه الان
وبعموم الروايات المشهورة في نفسها استدل الماتن على التخيير بين الصيغتين لصدق التسليم
بكل منهما فيما حكى عنه وهو حسن وما قيل في تضعيفه من ان التعريف للعهد والمعروف
منه بين العامة والخاصة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ السلام
المستحبة والسلام علينا ثم يقال وسلم فحسن لولا [illegible] الاخبار المستفيضة المصرحة بحصول
الانصراف والتحليل الواجب بالسلام علينا فكما يعلم من الاخبار التي ذكرها معهودية الصيغة
الثانية فكذا يعلم من المستفيضة عموم التسليم الواجب للاولى ايضا وان بها يتادى التحليل
الواجب في الصلوة الذي لاجله وجب التسليم وبما ذكرناه ظهر ضعف القول بتعين الثانية
للخروج وانها هي الواجبة كما عن الاكثر بل في س انه عليه الموجبون وفي البيان لم يوجب الاولى
احد من القدماء وان القايل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة
غير مخرجة من الصلوة والقايل بندب التسليم يجعلها مخرجة وفيه نظر بل ظاهر المحكي عن الشيخ
حصول الخروج بالاولى وانه متفق عليه بينهما مع انه قد قال بالندب مخيرا بينها وبين الثانية
كما في كتب الماتن والمنتهى والارشاد وغيرها والروض وضره وفي المهذب والنكت هو من الشهيد عليه

قدس الله روحه

وفي الرضوي والرسالة الاخبار والعبرة المستفيضة التي هي ما بين صحيحة وموثقة وقوله فيكون على هذا ان
قال لا اقول قايل بها من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال بتعين الاولى للخروج بها
يحيى بن سعيد في الجامع لكنه ضعيف لما عرفت من الاجماعات على الخروج بالثانية ورواية
بها وفي الذكرى انه خروج عن الاجماع حيث لا يشعر قايل بوجوبها لا يمكن القول بها قال لخلو
من المستفيضة لكن معه لا يمكن القول به كما لا يمكن القول بتعين الاولى للخروج وتحتم الثانية
كما عليه جماعة لما عرفت من ان بعد الخروج بها يتادى التحليل الذي لاجله وجب التسليم فلما الاخبار
الامرة بالثانية بعد الاولى محمولة على الاستحباب جدا لعدم قايل بوجوبهما معا ولذا قال الماتن
وبايهما بدا كان الثاني مستحبا وهو حسن الا ان ظاهره استحباب الاولى لو اتى بالثانية قبلها
ولم يستفد هذا من الادلة التي ذكرناها ومع ذلك مخالف للترتيب المعروف شرعا ولذا انكره
الشهيد ره فقال انه قول محدث في زمان المحقق ومن قبله بزمان يسير هذا والاحوط الجمع بينهما
مع تاخير الثانية عن الاولى لجوازه بل استحبابه اتفاقا كما حكاه بعض اصحابنا والاحوط منه عدم ترك
التسليم على النبي صلى الله عليه واله كما صار صاحب الفاخر الى وجوبه ومال اليه الفاضل المقداد في كنز
العرفان ويعضده الاية والموثقة السابقة ومع ابعدها المتضمنة ان المحصر السابق وان كان في
الاستدلال بهما على ذلك نظر لاحتمال التسليم في الاول الانقياد وغيره مما لا يتم معه الاستدلال
ومنافاة الحصر في الثاني للاجماع كما مر مضافا الى دعوى الفاضل الاجماع على استحباب هذا التسليم
وجعل الشهيد القول بوجوبه غير معلوم من المذهب مشعرا بل مؤذنا بتحقق الاجماع على الخروج
واعلم انه قد اختلف الاصحاب في التعبير عن الصيغة الثانية فبين من عبر عنها بما في العبارة
كابن زهرة وبين من جعلها هو السلام عليكم خاصة كالصدوق والعماني والاسكافي وغيرهم
وبين من زاد عليه ورحمة الله دون وبركاته كالحلبي ولعل منشأ الاختلاف اختلاف النصوص
في التادية مع اختلاف الانظار في الجمع بينها فالاولى بين حمل ما دل منها على الناقص
مطلقا على ان ترك الزيادة لاجل وضوحها من الخارج عملا والمقتصرين على الناقص حمل الزيادة
على الاستحباب والكل محتمل الا ان الاحوط الاول وان كان في تعينه نظر لما يظهر من المنتهى
عدم الخلاف في عدم وجوبه وانه لو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته
بلا خلاف ولا يبعد ترجيح الوسط لرجحانه بفتوى الاكثر والسنة ويستحب ان يسلم المنفرد تسليمة
واحدة الى القبلة كما في الموثق وغيره المتقدم اليهن والصحيح وان كنت وحدك فواحدة مستقبل

القبلة م

ويومي بمؤخر عينه الى يمينه على المشهور جمعا بين ما دل [illegible] جامع البزنطي
اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك خلافا للمبسوط فتجاه القبلة كما هو ظاهر الاخبار
الاولة مع قصور الروايات الاخيرة والصدوق فتميل بانفك الى يمينك لرواية العلل الاتية وربما قيل بالتخيير
للرضوي ثم تسلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وفيه مناقشة
بل هو ظاهر في الدلالة على افضلية اليمين فيكون نحو الرواية الاخيرة فيكون مؤيدا لها مضافا
الى الشهرة والجمع بينهما وبين الروايات الاولة كما يمكن بطريق المشهور كذا يمكن بطريق البعض
الا ان الاول اقرب الى مضمون الاولة والثاني اوضح لوضوح الشاهد عليه من الرواية الحق
ان ما هو المتبادر من اطلاق عن يمينك بل المتبادر منه ما كان الالتفات فيه بتمام الوجه لكن على
عدم اتفاق الرواية وحذرا عن الالتفات المكروه اتفاقا فتوى ورواية ومع ذلك لعل الاول
اولى للشهرة المرجحة او تقييد الاخبار المعتبرة الدالة على استقبال القبلة وما قابلها من اخبار
اليمين قاصرة الاسانيد او ضعيفة فطرحها متعين الا ان حملها على اليمين في الجملة ولو بمؤخر
العين اولى جمعا شرعيا ويكفي في صدق الاضافة ادنى الملابسة وكذلك الامام يسلم تسليمة
واحدة الى القبلة لكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه اما انه يسلم واحدة الى القبلة فللمعتبرة منها
الصحيح اذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة ونحوه الموثق وغيره المتقدم
وظاهر الخبر تقريرا وفيه عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم واما
استحباب الايماء الى اليمين فللجمع بينها وبين الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وانما جعل بصفحة الوجه خلافا لما هو المتبادر من اللفظ عند الاطلاق كما مر وفيه
نظر لجواز ان هذا الوجه في المنفرد ايضا مع انهم جعلوا الايماء فيه بمؤخر العين مراعاة لحال
الاستقبال مهما امكن ويمكن ان يكون الوجه الاخبار الدالة على ان كلا من الامام والمأموم
يسلم على الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه لا اقل منه وانما اقتصروا عليه حذرا من الالتفات
المكروه خلافا للمبسوط فكما مر لما مر وفيه نظر والصدوق فبعينيه لرواية العلل وفيه ما مر
والمأموم يسلم تسليمتين بصفحة وجهه يمينا وشمالا ان كان على شماله احد والا فعن يمينه
خاصة مطلقا على المشهور كما يستفاد من المعتبرة المستفيضة بعد ضم بعضها مع بعض ففي
الصحيح وان كنت مع امام فتسليمتين والاطلاق بالاضافة الى اليمين والشمال مقيد بالتعين
بهما كالصحيح اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك

من يسار

ويجهر ... [illegible] الا اشارة التسليم الى اليسار وان ... لم يكن فيه الى اكثر مقيد
عليه الى اشارة من المعتبرة كالصحيح الامام يسلم ... ومن ... يسلم اثنين فان لم يكن على
شماله احد يسلم واحدة ونحوه الموثق وغيره لتسليمات وغيرها اما فالى علم معلوم من العراق
اطلاق الصحيح ... القيد سيما ... التعليل الظاهر في اختصاصه
بالمقيد فتدبر ومنه يظهر ... استقامة ما في العبارة من اطلاق كما لا استقامة ما فيها
من التسليم بالوجه يمينا وشمالا الظاهر في تمامه لا صفحة خاصة لان ذلك كان الظاهر مما
يتبادر من لفظ عن يمينك وعن يسارك كما مر الا انه مستلزم للالتفات المكروه بلا خلاف بل
المحرم كما قيل فتعين ما ذكره المشهور واحترز عن ذلك كما في الامام مع انه روى الصدوق في العلل
مسندا عن المفضل بن عمر انه سأل الصادق عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان
الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات
ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك وعلى اليمين
واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين
عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى
وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب
اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم المأموم
ثلثا قال يكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه ويكون الثانية على يمينه والملكين
الموكلين به ويكون الثالثة على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم
على يساره الا ان يكون يمينه الى الحايط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره
وافتى بما فيه في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك ان كان على يمينك احد او لم يكن
كما في الصحيح المروي عن قرب الاسناد وقال انك تسلم على يسارك ايضا الا ان لا يكون على يسارك
احد الا ان تكون بجنب الحايط فتسلم على يسارك ونحوه عن ابيه قال الشهيد الثاني ولا بأس
باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت ومندوبات الصلوة امور خمسة الاول
التوجه اليها بسبع تكبيرات منها التكبير الواجب فالمندوب ستة في الحقيقة باجماع الامامية
على الظاهر المصرح به في الانتصار والخلاف والصحاح به مع ذلك مستفيضة ويستحب
بينها ثلثة ادعية مأثورة في الصحيح وكيفيتها ... ان يكبر ثلثا ثم يقول اللهم انت

الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر
اثنتين ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم يكبر اثنتين تمام السبع ويتوجه بعد ذلك فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ودونها في الفضل
الخمس ثم الثلث كما في الصحيحين وغيرهما ويجزي التكبيرات ولاء كما في الموثق وفعلاه مخير
في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية جعلها الاولى او الاخيرة وجهان
بل قولان تقدم ذكرهما مع دليل اصل التخيير في بحث التكبير وهل يشمل ذلك الحكم جميع الصلوات
ام يختص بالفرايض منها ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال
واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال اظهرها الاول وفاقا
للاكثر بل قيل الاشهر لاطلاق النصوص بل عموم جملة منها الناشي من ترك الاستفصال المؤيد
بالشهرة وقاعدة التسامح في ادلة السنن وان ذكر الله تعالى حسن مضافا الى فحوى رواية ابن طاوس
افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد
يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وفي لفظة الاجزاء دلالة
على ما ذكرنا ولا ينافيه الصدر لحمله على التاكد وعليه ايضا يحمل الرضوي فتتح بالصلوة وتوجه
بعد التكبيرة فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة
من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي
الاحرام واول ركعة من ركعتي الفريضة ولعله مستند القول الثالث لكن ليس بصريح فيه
لاحتمال ارادة التاكد في هذه المواضع كما يقتضيه سياقه لا نفي الاستحباب في غيرها
ثم ظاهر اطلاق النص والفتاوى عدم اختصاص الاستحباب بالمنفرد وعمومه للجامع
وهو ايضا صريح الصحيح واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا
خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاختصاص وهو مع عدم وضوح ماخذه ومخالفته لما مر
شاذ وحكى الشهيدان عنه انه زاد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع زيادة على التكبير
الافتتاحية وتسبيحات سبع سبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا ونسبه الى الائمة عليهم السلام

يناسبه

وفي المنتهى الصحيح المروي في حال التكبير سبعا وتحميد سبعا وتسبيح سبعا تحمد وتثني عليه ثم تقرأ ويكون
في تطبيقه على قوله اشكال الخلو عن التهليل مع عدم دلالة على كون التكبيرات السبع غير الافتتاحية
كما هو ظاهر والثاني القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة فريضة او نافلة اجماعا الا في الانتصار والخلاف
والمنتهى ونهج الحق للعلامة وعن المعتبر للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة واما الاخبار الدالة
لذلك مطلقا او في الجملة محمولة على التقية او على ان المراد بها بيان عدم الوجوب كما هو الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تأخر بل ومن تقدم ايضا عدا الصدوق في الفقيه فقال انه سنة واجبة من تركه
في كل صلوة فلا صلوة له وفي المقنع والهداية من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وهو شاذ وان
وافقه العماني في نقل مشهور وفي اخر انه خص الوجوب بالصلوات الجهرية محتجا بالاخبار وبالصحة
عدا الاية الكريمة وقوموا لله قانتين وهي محتملة لمعان متعددة وحملها على المتنازع فرع القول
بثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا حتى في لفظ القنوت في الاية مع ان الاخبار الواردة في تفسيرها
بخلافه مصرحة ففي المروي في تفسير العياشي في تفسيره قانتين اي مطيعين راغبين وفي اخر
مروي فيه ايضا مقبلين على الصلوة محافظين لاوقاتها ونحوه روى علي بن ابراهيم في التفسير
نعم في مجمع البيان عن مولانا الصادق عليه السلام في تفسيرها اي داعين في الصلوة حال القيام
وهو وان ناسب المعنى الشرعي الا انه غير صريح فيه بل ولا ظاهر فان الدعاء فيها حال القيام
لا يستلزمه لاعميته منه مع تضمن الحمد الدعاء فيحتمل كونه المراد من الدعاء في الخبر او الاعم منه
ومن غيره ثم لو سلم الدلالة فيها الامر الظاهر في الوجوب المحتمل هو كالموثق [illegible]
متعينا الحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين الاجماعات المنقولة حتى الذي في المنتهى فانه قال اتفق
علماؤنا على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة ولا ينافيه نسبته الخلاف بعد ذلك
الى الصدوق لمعلومية نسبه وعدم القدح في انعقاد الاجماع بخروجه فتامل هذا مضافا
الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت واذا كانت
التقية فلا تقنت ونحوه اخر لكن في قنوت الفجر وفي الموثق الوارد في صلوة الجمعة اما الامام
فعليه القنوت في الركعة الاولى الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع
وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وبالجملة بهذه الادلة المعتضدة بعضها ببعض
وبالاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة يتوجه صرف الامر في الاية
ونحوه عن ظاهره الى الاستحباب وكذا ما يحكى من قولهم عليهم السلام الوارد في الخبر بل الصحيح